وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم:العلوم الإسلامية

شعبة : الشريعة

الموضوع:

النوازل الطبية المعاصرة بين التأصيل الفقهي والتطبيق العلمي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

اللجنة المناقشة

01	**د.مصطفى شطة**	**رئيسا**
02	**أ. عقبة بن نافع ناصري**	**مناقشا**
03	**د. فاطمة عامر**	**مشرفا**

إعداد:

مخلوفي مريم

مزوزي خولة

إشراف الأستاذة:

د. فاطمة عامر

السنة الجامعية: 1439هـ / 1440هـ - 2018 م/ 2019 م

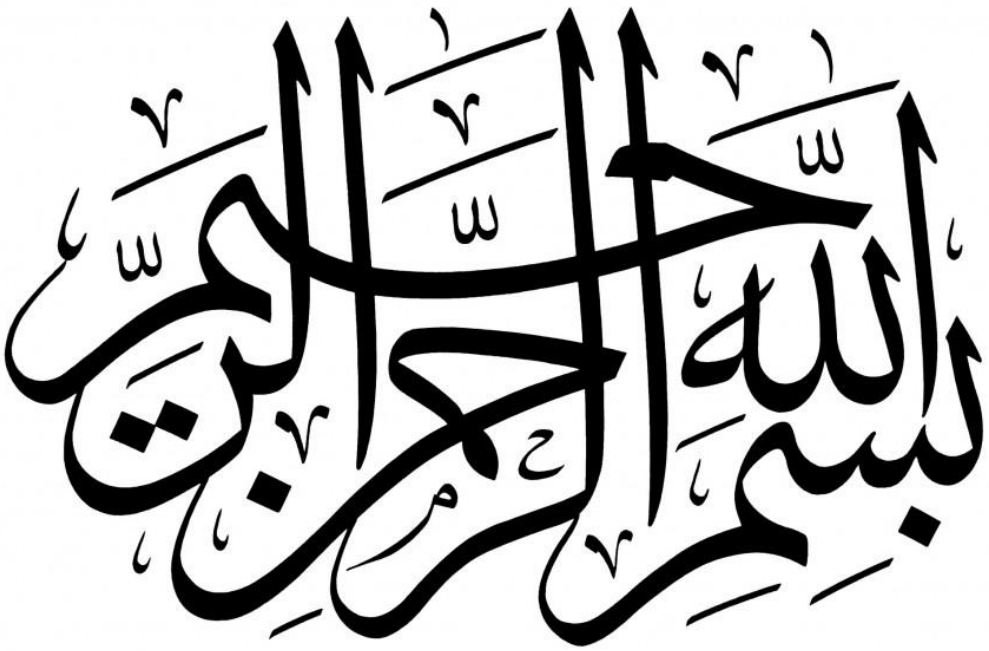
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى (الأم الحنون) التي تعبت وتحملت معي مشاق الطلب طول المشوار...

إلى (الأب العطوف)الذي وجهني للعلم الشرعي برفق و اختيار...

إلى من أشد بهم عضدي (إخوتي وإخواتي) وأتوكأ عليهم في جميع المراحل و الأطوار....

إلى جنديِّ الخفاء (زوجي) الذي يدعمني لمواصلة طلب العلم بعزيمة وإصرار...

إلى صغيري (نافع الأمة) أنبته الله نباتا حسنا، وجعله من المتقين الأبرار...

إلى أساتذتي ومعلماتي منذ الصغر في المساجد والمؤسسات كل باسمه... أدامهم الله من المصلحين الأخيار...

أهدي هذه الجهد المتواضع الموسوم ب : {النوازل الطبية المعاصرة بين التأصيل العلمي والفقهي}

وأسال المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله قبولا حسنا إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير...

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خولة

إهـــداء

عندما تضيع منا الكلمات...ونملأ السطور بأحاسيس لا نجد لها في القواميس نغمات..

ولا يبقى في زهور أقلامنا للندى لمسات ويصبح أملنا في التعبير عن صدق مشاعرنا أسمى الأمنيات

فإن لنا أن ننقش بعض السطور للذكريات..

إليك يارب الشكر والثناء....يا من وهبني القوة والقدرة على العطاء

إلى المعلم الأول والمربي الأمين

إلى سيدي وشفيعي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى والديا الحبيبين اللذان بذلا كل غال ونفيس للوصول بي إلى هذا الشرف.

إلى زوجي الذي تحمل معي عبئ الطريق ومشقة التعلم.

إلى الألماس الذي لا ينكسر، وإلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم علي، إلى الحصن المنيع الذي يلتف حولي

إلى إخوتي وأخواتي في النسب كل باسمه.

إلى أولادي الذين أرجوا من الله لهم أحسن التربية والتأديب والمستقبل الزاهر المشرق.

إلى كل من أعانني وقدم لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث.

مريم

شـــــــكر وعرفان

يا رب لك الحمد حمد الحامدين، ولك الشكر شكر الراضين، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، فأشكره سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد وإليه الثناء الحسن على أن من علينا حتى اتممنا هذا البحث.

والصلاة والسلام على خير خلقه وصحبه والسائرين على هديه إلى يوم الدين أما بعد: فامتثالا لأمر ربي سبحانه **{ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالح ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}**

وعملا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال: **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "**، فرأينا أنه من الواجب أن نقدم جزيل الشكر والتقدير، لكل من أولانا معروفا بتوجيه أو نصح أو إرشاد وحتى دعاءا، خلال إنجازنا لهذا البحث .

كما نتقدم بأخلص التشكرات للدكتورة: فاطمة عامر حفظها الله فقد واصلت الطريق واتمت البناء، فوجدنا منها صفاء المودة وخالص الصحبة، فأرشدتنا ووجهتنا حتى اكتملت الرسالة وتحقق المراد، على خير ما يرام فبارك الله فيها وجزاها الله عنا كل الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين اللذين تفضلا وتكرما وقبلا مناقشة هذا البحث وأبديا ما فيه من مآخذ وعيوب مما لا يسلم منه بشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعله أبعد عن النقد وأكثر إشراقا وأعظم فائدة، كما نشكر الأستاذ الفاضل طيب بوفاتح.

المـقدمة

مقــدمة

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، وفضله تتعافى الأرواح والأجساد من كل الأمراض والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، طبيب البشرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالدواء والبلسم الشافي أما بعد:

إن الدين الإسلامي دين شامل، فهناك ترابط بين الفقه والطب والأخلاق، وهذا ما يثبت مرونته وسعته لكل الأحكام مهما كانت حديثة، واستيعابه للمستجدات مهما كانت متطورة ، وذلك من خلال الإجتهاد المضبوط بالنص ومقاصد الشريعة ورعاية المصالح المعتبرة والمنافع المحققة، وذلك حتى لا يهمل الناس دينهم ولا ينصرفوا إلى القوانين الوضعية. فالإجتهاد في القضايا المعاصرة فرض كفائي، وواجب شرعي من تخلى عنه من القادرين فهو آثم، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:' ما من نازلة إلا وللإسلام حكم فيها بالحل والحرمة'، والمفتي الناجح هو الذي يخرج المسائل الجديدة ويبسط حكمها بما يوافق مصالح العباد لا أن يتهرب من مواجهة القضايا المستجدة، خاصة ما تعلق منها بالعلوم التجريبية عموما والطبية خصوصا، سيما وأن هذه الأخيرة شهدت نهضة تكنولوجية كبيرة نشأ عنها ظهور مستجدات ونوازل في الطب، فكان لا بد من أخذ هذه المستجدات بعين الإعتبار. ولذا نجد المجامع الفقهية المعاصرة تقوم بطرح الموضوع على مجموعة من أهل الاختصاص ليتدارسوه مصداقا لقوله تعالى:{ ﴿٤٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾}

سورة النحل: الآية 43، ومن ثمَ يقوم العلماء بعد تصور النازلة علميا بالحكم عليها .

ولما يسر الله لنا الإلتحاق بهذا الصرح الجامعي المبارك، والذي يقتضي النظام الدراسي فيه تقديم مذكرة لنيل درجة الماستر، وبعد استخارة المولى عز وجل وقع اختيارنا على موضوع **النوازل الطبية المعاصرة بين التأصيل العلمي والفقهي**، وهو موضوع مهم جدير بالبحث، والدراسة، والتدقيق جمعا وتركيبا.

1. إشكالية البحث:

تناولنا في بحثنا هذا دراسة لبعض النوازل الطبية المعاصرة وربطناها بأبواب الفقه، وتتفرع عن هذه الدراسة جملة من التساؤلات والإشكالات أجبنا هي كالآتي:

إشكالية عامة:

- سعة هذا الموضوع وعدم القدرة على ضبط خطة تشمل العنوان والنوازل الطبية المعاصرة الكثيرة التي يصعب، بل يستحيل حصرها ضمن مذكرة، مما أحوجنا إلى الاقتصار على بعض المستجدات فحسب.
- كما اعترضنا مشكل تحديد المسائل المتعلقة بالموضوع، والمقارنة بين أقوال العلماء سواء الأطباء أو الفقهاء.

وتتفرع عنها : **إشكالات جزئية:** وذلك لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة ببعض النوازل الطبية وتتمثل فيما يلي:

- هل يجب إزالة تركيبة الأسنان الصناعية عند الوضوء؟
- ما تأثير القسطرة على طهارة وصلاة حاملها؟
- ما مدى تأثير حبوب منع الحمل على صيام وحج المرأة ؟
- هل سحب الدم والتبرع به يؤثر على الصائم والمحرم ؟
- ما حكم الفقهاء في التأمين الصحي وهدايا الشركات الطبية ؟
- ما هي أحكام البنوك الطبية البشرية ؟ وما تأثيرها على الأسرة ؟
- ما حكم استخدام التخدير في القصاص؟ وهل يجوز إعادة زرع ما استؤصل في الحد والقصاص؟

1. **أسباب اختيار الموضوع:** فهي إما:

أ) **أسباب ذاتية:**

- رغبتنا في الإستفادة من البحث وهذا العلم تعلما وتعليما في المستقبل إن شاء الله.

- رغبتنا لدراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقعنا المعاصر وخاصة المتعلقة بالميدان العلمي مثل الطب.

ب) **الأسباب الموضوعية:** نجملها فيما يلي

- محاولة إبراز مبدأ شمولية الدين لكل ما يستجد ويستحدث من قضايا وهذا من أهم أصول ومبادئ الشريعة الغراء.
- رغبتنا في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقعنا المعاصر وخاصة المتعلقة بالميدان العلمي مثل الطب.
- التدرب على النظر في القضايا المستجدة وخاصة الطبية منها ودراستها وفق منهجها التدرب على النظر في القضايا المستجدة وخاصة الطبية منها ودراستها وفق منهجها العلمي الخاص.

2. أهداف الموضوع:

- تصوير المسائل الطبية التي تعترض كل مسلم في حياته بصورة صحيحة، ومعرفة الحكم فيها.
- إبراز النوازل والمستحدثات الخاصة بأمور الطب، و إثارة الاهتمام بها خاصة لدى الزملاء الطلبة للبحث فيها، مع جمعنا لأهم ما استجد فيها من مسائل ونماذج.

3. أهمية الموضوع:

أ) تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومواكبة لكل التطورات كالطب وغيره، وتظهر صلوحيتها ومرونتها من خلال معالجتها لمثل هذه المستجدات الطبية.

ب) هذا الموضوع ينم عن مدى ارتباط الطب بالفقه الإسلامي، ومنه وجدنا مسائل طبية معاصرة تتعلق بمختلف الأبواب الفقهية ولم يوجد لها حكم من قبل، فبرز دورالعلماء الأجلاء في تأصيل وبيان حكمها، للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

- العلاقة بين النوازل الفقهية والنوازل الطبية علاقة عموم وخصوص فكل نازلة طبية التدرب على النظر في القضايا المستجدة وخاصة الطبية منها ودراستها وفق منهجها العلمي الخاص.

ت) في دراسة مثل هذه النوازل تبليغ علم وعمل، به استجابة لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:{فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾} ، سورة طه:آية 114.

ث) التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل الطبية، ففيها كسب للأجر والثواب؛ فالموضوع يستمد شرفه وأهميته من حيث ارتباطه بما يعترض الناس في أمورهم المتعلقة بكلياتهم الأساسية سيما حفظ النفس والدوران معها وجودا وعدما.

ج) اتصال هذا الموضوع بمقاصد الشريعة، ذلك أن النوازل الطبية غالبا ما تتعلق بالمقصد الذي بمراعاته تتحقق سائر الوسائل المفضية إلى المقاصد.

4. **منهج البحث:** اقتضت الدراسة أن نسلك منهجا علميا يتوافق مع طبيعتها، وهو يعتمد أساساعلى:

أ) المنهج الإستقرائي: بحيث يتم استقراء النوازل الطبية المتعلقة بباب العبادات، والمعاملات، والأسرة، والحدود والقصاص في كتب الفقه.

ب) التحليلي: أي تحليل المصطلحات المتعلقة بموضوعنا من الجانب اللغوي و الاصطلاحي العلمي.

5. **منهجية الدراسة:**

أ) عزو الآيات إلى سورها و استخدام المصحف الإلكتروني برواية ورش مع كتابة كل ذلك في الهامش مع ذكر رقمها.

ب) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وإن كان في غيرهما عزوناه إلى ما توفر من السنن والمسانيد مع إشارتنا في كل حديث إلى الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء، الصفحة.

ت) اعتمدنا في نقل الأقوال على كتب المذاهب المعتمدة و خرجناها من مظانها الأصلية في كتب الفقه.

ث) شرح المصطلحات المتعلقة بالموضوع.

ج) استقراء النوازل الطبية ومحاولة ترتيبها وتبويبها حسب أبواب الفقه.

ح) الاعتماد في الجانب الطبي على كلام أهل الإختصاص وأبحاثهم ومؤلفاتهم المنقولة عنهم،أو ماكتب في مواقعهم الإلكترونية.

خ) شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغامضة الوارد ذكرها في البحث.

د) الترجمة لأعلام ورد ذكرهم في صلب البحث، و استثنينا من ذلك ترجمة الصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم، والعلماء المعاصرين أيضا إذ فيهم مشهور تغني شهرته عن الترجمة له، وبينهم غامض يصعب الوقوف على ترجمته.

ذ) وضع فهارس عامة مرتبة على حسب المعتاد عليها منهجيا.

ر) أما الهوامش فتكون بذكر اسم المُؤلَّف، ثم المؤلِّف، ثم اسم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، فسنة النشر، فالطبعة، ثم الجزء، والصفحة، عند الإحالة إليه لأول مرة.وإذا تكرر المرجع في نفس الصفحة نشير إليه بالمرجع السابق ونذكر الصفحة أما إذا كانت الأخيرة نفسها نقول المرجع نفسه.

ز) وضعنا نتائج ختامية لكل فصل لتسهيل استخلاص الأحكام بعد نهاية كل فصل.

6. الصعوبات التي واجهت البحث:

أ) شح المصادر والمراجع التي تخدم الموضوع، خاصة الجامعة بين الجانب الطبي بالفقهي.

ب) المراجع المطبوعة تعذر الوقوف عليها بعد البحث عنها بما هو متاح مما تسبب في لجوئنا للاستعاضة عنها بمراجع ثانوية أو مواقع إلكترونية.

ت) الجهل باللغات الأجنبية مما حال دون الإستفادة من المراجع الأجنبية خاصة المصطلحات الطبية والتصور العلمي للنوازل.

7. الدراسات السابقة:

لم نجد فيما توصلنا إليه مما كتب عن موضوع بحثنا إلا قليلا، فجله رسائل وأطروحات جامعية لنيل درجة الدكتوره، لكونها نوازل معاصرة تتعلق بمجال حساس، فشحت فيها المصادر وقلت المراجع، وإن وجدت هذه الأخيرة يصعب اقتناؤها إلا عن طريق التسوق الإلكتروني، مما وقع بين أيدينا رسائل وكتب لا تتطرق لموضوعنا بذاته، بل تبين بعض ما يعرض فيه فقط منها:

- المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة لصاحبه إبراهيم عبد الغفار الطاهري، عبارة عن أطروحة علمية تناول فيها النوازل الطبية المتعلقة بالطهارة فقط.
- فقه النوازل في العبادات من إعداد" خالد بن علي المشيقح": هو كتاب جمع فيه الدكتور خالد دروس لدورة علمية بأحد المساجد، حيث تكلم فيه عن النوازل في باب الطهارة والصلاة والجنائز.

- الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة: عبارة عن أطروحة جامعية للحصول على درجة الماجيستير في تخصص الفقه والتشريع بجامعة نابلس فلسطين لصاحبتها روز رشاد أسعد أبو عبيد: فتناولت فيها ذوي الأعذار من المرضى وتراخيص المولى لهم في الطهارة والصلاة.
- الطبيب أدبه وفقهه طبع ككتاب للدكتورين" أحمد السباعي وعلي البار" تناولا فيه أدب وأخلاقيات الطب وبعض القضايا التي تلج على فكر الطبيب.

أما عما يخدم ويشبه سياق البحث الذي نجول فيه فلم يقع بين أيدينا إلا:

- القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة لكل من" محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي"، و يعد المصنف خلاصة لجملة من البحوث في القضايا لطبية المعاصرة قدماها للمجامع الفقهية والحلقات العلمية على مدى عشرين سنة.

ففقه القضايا الطبية المعاصرة وبحثنا يتناولان قضايا الطبية المتعلقة بباب العبادات، لكن يختلفان في أنا تناولنا أيضا النوازل الطبية الخاصة بأبواب المعاملات، الأسرة، القصاص والحدود، كم اعتمدنا طرحا جديدا يختلف نوعا ما عما جاء في هذا الكتاب.

حيث صورنا النازلة المراد بحثها تصويرا علميا ، ثم أصلناها فقهيا و ربطنا بينهما بنظرة مقاصدية و ذيلنا النازلة بجملة من النتائج والترجيحات المتوصل إليها.

8. **خطوات البحث:** إنتظمت دراستنا في مقدمة وثلاثة فصول، أما المقدمة: إشتملت على التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأسباب إختياره، والدراسات السابقة، ثم منهج البحث وخطواته والصعوبات التي إعترضته. الفصل التمهيدي عقدناه لمدخل حول الموضوع والتعريف بمصطلحاته وضبط مفاهيمه، وإنتظم في مبحثين تناولنا في الأول علاقة الإسلام بالطب والمرض، ثم جاء المبحث الثاني لبيان حكم التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة: كالعقاقير والجراحة وغيرها. ثم جاء الفصل الأول معنونا بالتأصيل الفقهي للإجتهاد في النوازل الطبية وضوابطه، وانقسم إلى مبحثين: أولهما جاء في مفهوم النوازل الطبية، أما المبحث الثاني: فكان في القواعد والمعالم الضابطة للاجتهاد في النوازل الطبية معرجا على منهجية النظرفي ذلك.

أما الفصل الثاني فقد اعتنى بالجانب التطبيقي والتكييف الفقهي لبعض النوازل الطبية وإنتقينا نماذج حسب ترتيبها على أبواب الفقه، واحتوى على ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في الأول: النوازل الطبية في أبواب العبادات والمعاملات، ثم جاء المبحث الثاني: وكان في النوازل الطبية في باب الأسرة نحو الأم البديلة والبنوك الطبية البشرية، وختمنا المذكرة بالمبحث الثالث الموسوم بالنوازل الطبية في الحدود والقصاص، حيث درسنا فيه استخدام المخدر في القصاص وإعادة زراعة عضو استئصل في حد أو قصاص. أما الخاتمة فجاءت ملخصة لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي:

تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات

المبحث الأول:

علاقة الإسلام بالطب والمرض

المطلب الأول: موقف الإسلام من الطب والمرض

المطلب الثاني: دور العلماء المسلمين في النهضة بالطب

المبحث الأول: علاقة الإسلام بالطب والمرض

اعتنى الدين الإسلامي الحنيف بالصحة النفسية والجسدية للإنسان وبين كيفية الحفاظ عليها من ناحية الوجود حيث جعل القرآن والرقية شفاء للجانب النفسي منها لقوله تعالى: { ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٩﴾ [1]

وشرع التداوي والعلاج للجانب الجسدي من ذلك: الحجامة .....ومن هنا برع العلماء المسلمون في تأصيل العلوم الطبية والنهوض بها حيث أرصو لها قواعد بني عليها الطب فيما بعد، وقد تناولنا في هذا الفصل علاقة الإسلام بالطب والمرض في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور العلماء المسلمين في تأسيس أصول الطب وتطويره.

المطلب الأول: موقف الإسلام من الطب والمرض

يعتبر الإنسان في نظر الإسلام أعظم وأكرم وأشرف مخلوق على وجه الأرض، قال الله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...﴿٧٠﴾}[2]. وقال الحق أيضا: {لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾..}[3].

وهو عجيب في تكوينه الجسماني، وغريب في تكوينه الروحاني، وفيه من الأسرار العظيمة مالا يعد ولا يحصى، فلذلك أمرنا الله عز وجل بالنظر في أنفسنا فقال: {وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾...}[4].

ونجد في القرآن مجموعة كثيرة من الآيات الكريمة التي تتحدث عن الإنسان والجوانب الخاصة به من نشأته وتكوينه إلى باقي مراح ل مسيرته الط ويلة التي تبدأ بال حياة بعد تلقيح البويضة، في قوله تعالى: { مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴿٢﴾...}[5]، إلى الموت والحياة البرزخية ثم البعث والحشر والحساب، فالجنة والنار[6].

---

[1] سورة الرعد: الآية 28-29.
[2] سورة الإسراء: الآية 70.
[3] سورة التين: الآية 4.
[4] سورة الذاريات: الآية 21.
[5] سورة الإنسان: الآية 2.
[6] فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي محي الدين القره داغي و د.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية ،ط 2، 2006م، ص82.

فنجد على سبيل التمثيل لا الحصر أن الآيات المتعلقة بعلم الأجنة ومراحل خلق الإنسان لا شك أنها معجزة، لأن فيها أوصاف دقيقة لم يكتشفها إلا أطباء المعاصرون من خلال التقنيات الحديثة في هذا العصر كالتصوير بالأشعة، فقال تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ }[1].

فقد ذكرت الآيات الكريمة مراحل وأدوار تطور الجنين من كونه نطفة إلى علقة ثم مضغة ثم العظام وكسوها باللحم ثم تطوره جنينا يتحرك ثم الخلق المتكامل وإلى غير ذلك من التفاصيل ، وقد تناول القرآن الكريم القضايا الطبية كغيرها من القضايا، ومما وجدنا كدراسة إحصائية في هذا الموضوع ما تناوله " د.محمد جميل الحبال " في إحصائه للآيات في هذا المجال:

- ✓ ففي الطب النفسي: 130 آية.
- ✓ وفي وظائف الأعضاء: 59 آية.
- ✓ وأما علم الأجنة: 36 آية.
- ✓ ما يخص طب النساء: 21 آية.
- ✓ العيون: 10 آيات.
- ✓ طب المجتمع: 15 آية.
- ✓ الطب الغذائي: 18 آية.
- ✓ في العناية بالمريض: 10 آيات.
- ✓ في الطب العلاجي: 8 آيات.
- ✓ في الجراحة: 8 آيات.
- ✓ في الطب الشرعي: 4 آيات.

وقد وجد عدد الآيات التي تتناول القضايا الطبية بعمومها وخصوصها حوالي 416 آية، مع أن القرآن كتاب هداية لا كتاب طب، وهذا إن دل على شيء فيدل على عظمة الله وعلمه وقدرته ومدى أهمية الجانب الطبي للإنسان[2].

[1] سورة المؤمنين: الآيات 12-14.
[2] ينظر الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، د.محمد جميل الحبال، مكتبة الأرقم بالعراق، د.ط. 1995 م.

كما أن هذه الآيات ليست جميع ها على سنن واحد من حيث الدلالة على الموضوعات الطبية وإنما غالبها مستنبط.

المطلب الثاني: دور العلماء المسلمين في النهضة بالطب

لقد نبغ المسلمون في مختلف العلوم وأبدعوا فيها، فكونوا حضارة رائدة رائعة في ع صورها، ومن العلماء الذين نبغوا في الطب:

1. " أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي " ت 924 م: الذي أدخل على التجارب الكيميائية أجهزة لم تكن معروفة قبله وقد ألف في الطب والكيمياء 29 كتابا. كما تكلم عن الفوارق بين النزيف الشرياني والوريدي وكيفية إيقافهما.

2. كما نجد " أبوعلي الحسين بن عبد الله بن سينا " المعروف بلبن سينا والرئيس فهو الذي اكتشف الدورة الدموية في الإنسان وكان ذلك قبل (وليم هارفي) الذي نسبت إليه وكان ذلك بحوالي 600 سنة، وقد أجرى أولى العمليات الجراحية لمعالجة الأورام الخبيثة قبل أن يعرف ذلك، وهذا ما اكتشف وصرح به في مؤتمر بن سينا بغداد حيث قال الدكتور" كاظم إسماعيل"، مدير جامعة إسطنبول: إن آراء "ابن سينا" عن السرطان مضبوطة كل الضبط.... فقد لاحظ بدقة التغيير الذي يحدث في جسم الإنسان من السرطان وذهب إلى أنه في النساء أكثر، وإذا كان السرطان باطنيا فإنه ينمو بطيئا ولا فائدة من العلاج .... وفي السرطان الظاهري يمكن إنقاذ المريض إذا كان الورم صغير وتدخل الطبيب باستئصاله بعملية جراحية وهذا ما وصل إليه الطب الحديث [1]. وقد ألف ابن سينا أكثر من مئة كتاب في الطب وحده من أهمها كتاب (القانون) وهو أكبر الموسوعات الطبية، حيث يشتمل على خمسة موضوعات [الترشيح، وظائف الأعضاء، ما يجب معرفته من أمر الطب ، الأدوية وغيرها....]، بالإضافة إلى كتابي(الشفاء) و(النجاة).

وبكل هذا و غيره فقد استطاع الأطباء المسلمون أن يطوروا علوم الجراحة بشكل كبير، حيث نجدهم تكلموا في كثير من كتبهم عن بعض العمليات التي قاموا بها منها: عمليات تفتيت الحصى الموجود في المثانة، عمليات فتح القصبة الهوائية ، استئصال اللوزتين، عمليات ثقب الأذن المسدودة ، بل وصلوا حتى إلى التفريق بيت الأورام الخبيثة و الزوائد اللحمية.

[1] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن مختار الشنقيطي، مكتبة لصحابة، جدةالشارقة،ط 2، 1994،ص52.

3. " عبد الملك زاهر الاشبيلي[1] " الذي وصف جراحة الجهاز التنفسي في كتابه البديع { التسيير في المداواة والتدبير } وصفا دقيقا، حيث أعتبر أول طبيب تكلم عن مثل هذا النوع من العمليات[2].
4. و ممن نبغ في مجال الطب أيضا العالم الفقيه " أبو الوليد محمد بن رشد "[3] فقد كان الطلبة يدرسون على يده الطب والحكمة. فقد عرف الطب وقسمه إلى سبعة أجزاء: دراسة الأعضاء، تعريف الصحة وأنواعها ، المرض أنواعه وأعراضه ، العلامات الصحية والمرضية ، الآلات (و يقصد بها الأغذية و الأدوية)، الوجه في حفظ الصحة والحيلة في إزالة المرض ، ويكون بذلك أول طبيب يجعل من الوجه مرآة الصحة، كما تكلم في مؤلفاته عن فوائد الرياضة والصحة الغذائية وطب الأطفال. وقد ربط" ابن رشد " بين الطب والجانب الشرعي، فكان ممن أصل الطب شرعيا فقال: "من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيمانا بالله".

[1] العلامة أبو العلاء بن عبد الملك الاشبيلي، طبيب وشاعر،له مؤلفات كثيرة منها: الأدوية المنفرة وحل شكوى الرازي، توفي في 525ه بقرطبة، ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، 2001م،د.ط، ج19،ص596.

[2] فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي يوسف المحمدي وعلي القره داغي، ص64.

[3] الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي له عدة كتب في الفقه والطب، منها الكليات في الطب، توفي في 520ه، ينظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج21، ص501.

المبحث الثاني:

حكم التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة

المطلب الأول: حكم التداوي ومشروعيته

المطلب الثاني: حكم التداوي بالعقاقير

المطلب الثالث: حكم التداوي بالجراحة

المبحث الثاني: حكم التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة

تناولنا في هذا المبحث حكم التداوي ومشروعيته من الكتاب والسنة، وكان ذلك في ثلاثة مطالب حيث أخذنا في الأول حكم التداوي ومشروعيته، وفي الثاني حكم التداوي بالعقاقير ورأ ي العلماء فيه، أما الثالث فأردناه للتداوي بالجراحة ورأي الفقهاء فيه.

المطلب الأول: حكم التداوي مشروعيته

الفرع الأول: تعريف التداوي

ذكرت معاجم اللغة العربية في مادة [تداوي] تناول الدواء وهو ما يتداوى ويعالج وجمعه أدوية ومصدره داويته دواء، والدواء الممدود هو الشفاء، وداويت العليل دَوىَ بفتح الدال: إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[1]. ومنه التداوي: رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، للشفاء منه أو تخفيف من آلامه والحد منها.

أما مشروعيته التداوي في الفقه الإسلامي فهي مبنية على ثلاثة أشياء:

- **حفظ الصحة:** قال تعالى:{ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَ ...﴿١٨٤﴾ }[2].
- **الاحتماء من الأذى:** في قوله تعالى :{وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾}[3]، ويكون ذلك بالبعد عن مصادر الأوبئة والأمراض المعدية.
- **استفراغ المادة الفاسدة:** في قوله تعالى: { أَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴿١٩٥﴾ }[4]. وذلك بأن جوز الله حلق رأس المحرم الذي كان قد منع منهاستفراغ الأذى الحاصل في رأسه كرخصة اضطرار[5].

---

[1] المعجم الوسيط ج1، ص316، و لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة ، د.ط،ج 2، ص1464-1465.
[2] سورة البقرة: الآية 184.
[3] سورة النساء: الآية 29.
[4] سورة البقرة: الآية 195.
[5] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) مجلد1، 1431ه، ص20.

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في التداوي ودعا إليه، كما ورد عن أسامة بن شريك[1] قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [نعم ياعباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد] قالوا: ما هو؟ قال: [الهرم][2]. كما صرح القرآن الكريم باتخاذ الأسباب للوصول إلى حال الصحة والقوة بعد المرض وهذا ما يستشفُّ من قوله تعالى للنبي أيوب لما أصابه السقم والمرض: { وَاذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾}[3]. فأمره الله عز وجل ثناؤه أن يدفع الأرض برجله، فركض استجابة لله فنبعت عين الماء، فاغتسل فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، وعاد أيوب معافى من كل داء[4]. ولا ننسى أن نتوكل على الله قبل اتخاذ الأسباب.

الفرع الثاني: حكم التداوي

يمكن حصر أقوال العلماء في التداوي عموما في ثلاثة أقوال سنوردها مع ذكر الدليل الأساسي لكل مذهب مع ترجيح أقواها دليلا وأقربها إلى مقاصد الشريعة:

1) **المذهب الأول**: يرى منع التداوي وأصحاب هذا القول على فريقين:

أ. الفريق الأول: وهم الغلاة الصوفية ويرون إنكار التداوي مطلقا، واستدلوا:

من القرآن: بقوله تعالى: { مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ }[5]. و وجه الدلالة أن الله قد علم أيام الصحة و المرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما قدروا، فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصاما بلله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة للتداوي[6].

---

[1] هو أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، ينظر الإصابة وتميز الصحابة ، د. ت ، د. ط ، ج 1، ص 49.

[2] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي،تحقيق .عواد بشار، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقم الحديث 2038، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م ،ج3، ص451.

[3] سورة ص : الآيات 40-41، في الدواء والحق عليه، حديث رقم1961.

[4] الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبي عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي ، دار الشعب القاهرة ، د.ت، ج 17،ص65.

[5] سورة الحديد : الآية21.

[6] تفسير القرطبي، للقرطبي، ج17، ص294.

من السنة: عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إن الرقى والتمائم والتولة شرك][1]

ووجه الدلالة في الحديث أن الرقى والتمائم مما يتداوى به، وفي ذلك الشرك لها مع الله في التوكل فلا تجوز.

ب. الفريق الثاني: يرون منع التداوي إن كان يرى الشفاء من الدواء مع اعتقاده لأنه إذا لم يداوي لم يسلم وهو قول الحنفية .

ودليلهم أن: الأصل في التداوي الجواز، لكن النهي الذي ورد في كراهة التداوي إنما هو لمن يرى الشفاء في الدواء دون الخالق .

2) **المذهب الثاني:** وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز التداوي نجملها في قولين:

أ القول الأول: إباحة التداوي وهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة [2]، ودليلهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : [نعم يا عباد الله تداووا ...] [3] و أيضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: [ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء] [4].

ولقد اختلف أصحاب هذا القول في أفضلية الفعل أو الترك ويقصد هنا التداوي، فقال بعضهم: التداوي أفضل وهو ما اختاره الحنابلة[5] وقال البعض الآخر: الترك أفضل وهو ما نص عليه الإمام أحمد[6].

و استدل هذا الفريق على أن التداوي الذي يدفع الهلاك عن النفس واجب بقوله تعالى: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴿١٩٤﴾ }[7]

القول الثاني: يرون وجوب التداوي شرط أن يكون بقاء النفس لا يحصل إلا به وهو قول الشافعية ، وبعض الحنابلة، وقال به أيضا "ابن تيمية " [1] (رحمه الله) وذلك لأن استبقاء النفس أمر من

[1] سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطب ، باب تعليق التمائم، رقم الحديث 3530، دار إحياء الكتب، د.ط، د.ت، ج4، ص555.
[2] اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدر ديري، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م، ص165.
[3] سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث 2038.
[4] صحيح البخاري، للبخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر بن ناصر، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء شفاء، رقم الحديث 5678،ط1 ، 1422ه، ج7، ص112.
[5] كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين بن سليمان المرداوي، تحقيق رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولة، د.ط، د.ت،ج 2، ص336.
[6] كتاب الفروع، لشمس الدين بن مفلح ، تحقيق رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولة، د.ط، د.ت،ج 2،ص165.
[7] سورة البقرة: الآية 194.

الضروريات إذا كان ذلك في مقدور الإنسان، فكما يتم حفظها بالغذاء من الجوع المؤدي إلى الهلاك، فمن قبيل ذلك حفظها ب الدواء من المرض، وخاصة إذا كانت معظم الحالات في التداوي تنتهي بالشفاء.

الراجح: بعد عرض رأي كل فريق وأدلته يتضح أن حكم التداوي في الأصل الجواز، وهذا ما عليه إجماع الصحابة والتابعين وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمس الأخرى.

وعليه فللشريعة الإسلامية لم تقرر إباحة التداوي إلا من أجل تحقيق مصلحة مشروعة يمكن تحقيقها عن طريق التداوي، فقد أجازت الشريعة قطع العضو المعتل من الجسم والعضو الذي به أكلة و أباحت العمليات الجراحية: كالفصد ....وقطع العروق ... وذلك لرفع الضرر والمحافظة وعلى الصحة وهذا من أسمى غايات الطب الإسلامي[2]

المطلب الثاني: حكم التداوي بالعقاقير

لقد شهد هذا العصر طرق علاج جديدة بوسائل طبية معاصرة باهرة بحيث لم تكن معروفة من قبل وكان ذلك تزامنا مع ظهور أمراض معضلة مستعصية فنشط بذلك البحث العلمي وتطورت أساليب العلاج وأنواع الدواء وهذا مما دعنا إلى التكلم عن حكم التداوي بهذه التقنيات الحديثة وقد حاولنا تلخيص الكلام عن هذا في نقطتين أساسية يتم عرضها كالآتي:

- التداوي بالعقاقير و رأي العلماء فيه.
- التداوي بالجراحة سواء جراحة عادية أو بالمناظير ورأي الفقهاء في ذلك.

[1] مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمملكة العربية السعودية، كتاب الحديث،ج 18، ص 12.
[2] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة،التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة،د.محمد عبد الحميد سيد متولي،مجلد 2، ص29.

الفرع الأول: تعريف العقاقير

العقار و العقير: هو ما يتداوى به من النبات والشجر وقد عرفها الزهري [1]: العقاقير جمع يفيد أصول الدواء [2] و للعقاقير عدة أنواع:

- ✓ ذات أصول نباتية كأفيون.
- ✓ عقاقير نصفها طبيعي، وهي تستخرج من النبات ولها تأثير أكبر من النوع الأول.
- ✓ العقاقير المصنعة: من المواد الكيميائية.

إن الكلام عن العقاقير يجرنا إلى التحدث عن الأدوية والعقاقير التي تحتوي على الخمر وكذلك التي تحتوي على المخدرات والعقاقير المشتملة على مشتقات الخنازير وقد ألحق العلماء التداوي بالإشعاع الكيماوي والأمصال و التطعيمات بهذا الصنف.

الفرع الثاني: حكم التداوي بالعقاقير

1.العقاقير المشتملة على الخمر:

اتفق أكثر الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر متى كانت صرفة [3] وهذا عند أهل العلم جميعا [4]، ولم يسمح استخدامها إلا للضرورة القصوى ، أما إذا كانت ممزوجة بشيء آخر فقد جوز العلماء التداوي بها وذلك عند فقد ما يتداوى به من الطاهرات، كما يجوز التداوي بها لتعجيل الشفاء شرط أن يقول ذلك الطبيب مسلم عدل وكذلك أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر[5].

2. الأدوية المشتملة على مخدرات: لقد عرف المخدر بأنه كل مفتر مأخوذ من تفتير وإفتار فهو كل ما يورث ضعفا بعد قوة وقصور بعد النشاط وهذا التعريف يتفق مع تعريف المخدر في علم العقاقير حيث يستخدم لفظ 'Marcotics' ليطلق على المخدرات عموما بما فيها: 'الأفيون'، 'الهيروبين'، 'المورفين'، 'الكودايين'.

---

[1] هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي،أبو المنصور، أحد أئمة اللغة والأدب توفي في 370هـ في خرسان ، وتمت نسبته إلى جدة الأزهري وهو فقيه غلب عليه التبحر في اللغة ، من كتبه غريب الألفاظ التي استعمالها الفقهاء، ينظر سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، 2001م، د.ط، ج16، ص316.

[2] لسان العرب،ابن منظور مادة (عقر)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ج3،ص38،وينظر المعجم الوسيط مادة (عقر)،ج2،ص638.

[3] يقصد بها الخالصة.

[4] أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وأقضيه موت الرحمة،محمد علي البار، دار المنارة للنشر، طبعة الأولى، 1995 م، ص14.

[5] المغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ج4، ص188. رقم 5 في المطبوعة الإلكترونية.

وقد استخدم الطب الحديث بعض 'القيلويدات Alkaliods' التي تحتوي عليها الأفيون المستخرج من الخشخاش، كما يمكن تقسيم هذه المواد إلى مجموعتين أساسيتين لا يستغنى عنهما في تصنيع الأدوية والعقاقير الطبية الحديثة ومن أمثلتها:

1) مجموعة 'الفيناثرين Phenanthrene' والتي تحتوي على 'المورفين' ويعتبر من أهم وأقوى المسكنات للآلام ومازال الطب يستخدمه ا لحد الآن، 'الكودين' ويستخدم على نطاق واسع في الأدوية المسكنة وهو يعطى حتى بدون وصفة طبية، 'الثيبايين' ويستخرج منه مواد تستخدم في الطب.

2) مجموعة 'الإيزوبنزيل كوينولين Isobenzeiylquinolic' وهي مجموعة تستخرج منها مواد طبية، ومنها 'papaverine البابافرين' وهي مادة تستخدم لمنع التقلصات العضلية و أيضا لتوسيع الأوعية الدموية، 'النوسكابين Nuscapine' يستخدم على نطاق واسع في أدوية السعال .

ولقد وجدنا فتوى للدكتور " الشيخ جاد الحق علي " مفتي الديار المصرية سابقا يقول فيها حول التداوي بالمخدرات والخمر مفادها: " قد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرمات والصحيح من آرائهم ما يتفق مع قول الحق تعالى :{ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ...﴿١٧٣﴾}[1]، مع اشتراط العلماء لذلك شرطين:

- ☑ أن يكون التداوي بالمحرم بمعرفة الطبيب مسلم خبير بمهنته الطب وأن يكون عدلا[2].
- ☑ أن لا يوجد دواء من غير المحرم وألا يتجاوز به قدر الضرورة وهذا ما أشار إليه أيضا المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة 21-1422/10/26هـ الموافق ل 5-2002/01/10م في مكة بعنوان: الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

3. الأدوية المشتملة على المشتقات الخنازير:

لقد حرم الله عز وجل أكل الخنزير، وأجمعت الأمة على أن المضطر إذ لم يجد طاهرًا يجوز له أكل الميتة والدم والخنزير[3] ويقاس عليه التداوي إذا خشي المريض زيادة المرض أو تأجر الشفاء. ويستخدم

[1] سورة البقرة : الآية 173.
[2] ويقصد به أمينا، صادقا، متدينا.
[3] كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، الإمام شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، حجة المملكة السعودية (جدة)، د.ط، د.ت، كتاب الأطعمة، ج9، ص42.

الغرب الخنزير في أ غراض التداوي وخاصة في تصنيع المواد الهاضمة واستخراج بعض الهرمونات، وفي تصنيع الكبسولات.

4. التداوي بالإشعاع الكيماوي:

وهو من أهم الوسائل الطبية المستخدمة في العصر الحديث حيث تعرض مواضع المرض إلى الإشعاع الكيماوي وذلك لقتل الخلايا السرطانية الخبيثة وتخفيف من حدة الألم.

5. الأمصال والتعليمات:

ويعتبر التداوي بالأمصال'sérum[1]' و التحصينات الواقية من الفيروسات من وسائل الطب المعاصرة، لما شهد هالعالم من انتشار لم تختلف أنواع الأنفلونزا مما دعى الأطباء إلى البحث عن أمصال وتطعيمات جديدة للوقاية من انتشار هذه الأمراض التي تكون في بعض الأحيان مميتة.

ولقد رجع العلماء في التداوي بالعقاقير بمختلف أنواعها التي ذكرها إلى قواعد فقهية أهمها قاعدة{الضرر يزال} أي إزالة الضرر على المكلف لأن الضرر فوق طاقته ووسعه[2].

المطلب الثالث: حكم التداوي بالجراحة

الفرع الأول: تعريف الجراحة

لغة مأخوذة من الجرح، وهو أثر السلاح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة والجمع جراحات[3]. وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير و السباع جوارح لأنها تكسب بيدها[4] ومنه قوله تعالى: { وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ۝٦٠ }[5]

كما يستخدم الجرح بمعنى النقصان والعيب والفساد فيقال: استجرح[1] وذلك في الشاهد والشهادة.

[1] وهو حقن الفرد بالأجسام المضادة للفيروس والتي سبق تحضيرها.
[2] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا طبية معاصرة، ص46.
[3] لسان العرب، لابن منظور مجلد2، ص422.
[4] المصباح المنير، محمد بن علي الفيومي ،مكتبة لبنان،1983م،ج1،ص38.
[5] سورة الأنعام : الآية61.

إلا أن المعنى الأول للجرح وهو أثر السلاح هو المعنى المناسب الذي يخدمنا.

أما اصطلاحا: الجراحة فرع مستقل من فروع الطب يشتمل على عدة مهام، وقد عرفت: 'أنها صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة'. ويقصد 'بالصناعة' :أنها تجري مجرى الجنس أي جميع الصنائع، ويقصد 'بينظر بها في أحوال بدن الإنسان' أي تميزها عن التي لا ينظر بها في أحوال بدن الإنسان [2] والمقصود 'بمواضع مخصوصة ' هو تميزها عن نظر الكحال [3] على عكس الجراحات الحديثة فهي تشمل جراحة العيون.

ـ أما عن مصطلح الجراحة الطبية الحديثة: أو ما يسمى في عرف الناس والأطباء اليوم العمليات الجراحية: فهو فرع من فروع الطب المختصة بعلاج الأمراض بالعمل الجراحي[4]

وقد استدل العلماء على جوازها من الكتاب بقولة تعالى: { مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ...﴿٣٢﴾ }[5]

ودلالة الآية غير صريحة على جواز التداوي بالجراحة ولكن الله امتدح من تسبب في إبقائها حية وهذا فيه تعظيم لإحيائها وذلك بعفو أو منع عن القتل أو استنقا ذ من بعض أسباب الهلاك فكأنما فعل ذلك جميعا.[6]

أما الأثر النبوي فنجد الحديث الذي رواه جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :[إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لذعة من نار وما أحب أن أكتو][7]. وهذا فيه دليل على مشروعيته التداوي بوسائل فيها شرق لمواضع معينة في الجسم كالحجامة

---

[1] ينظر لسان العرب، لابن منظور،(مادة جرح)، ص423.
[2] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة،جدة الشرقية، 1994 م، ط2، ص26.
[3] هو مصطلح كان يطلق على التخصص الذي يعالج جراحات العين وتفرعاتها.
[4] المرجع السابق، ص39.
[5] سورة المائدة : الآية 32 .
[6] أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين الشيرازي، تقديم محمد عبد الرحمان المرغملي ،دار إحياء التراث العربي، د.ط.د.ت، ج 1، ص319.
[7] صحيح البخاري، للبخاري، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجات، ط1،1422ه كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، رقم الحديث 5678، ج4، ص17.

ومن باب أولى أن نقيس عليها الجراحة بمعناها المعاصر. كما ثبت عن رسول الله إقراره على قطع العرق وكيه و هو ضرب من ضروب الجراحة، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال:[بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه] [1].

ويؤخذ من عموم هذه الأحاديث بمفهوم الموافقة إشارة الشرع الحنيف إلى ضرورة التداوي بالجراحة، ومنه تأصيلها فقهيا وضرورة التنزيل عليها يوافق تحقيق المصالح ودرء المفاسد، حفظا لكلية النفس من جانب الوجود.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في التداوي بالجراحة

اعتمدوا على القاعدة الفقهية:{ ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما } [2]. ولما كانت الجراحة بمثابة اعتداء على الجسم ولكن الإسلام أباحها لإزالة ضرر أكبر يهدد الإنسان وحياته، وهذا ما قصده "العز بن عبد السلام رحمه الله" بقوله: 'المصالح ضربان أحدهما حقيقي... والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد...' فتكون مباحة. لكونها تؤدي إلى مصلحة وهذا كقطع يد متآكلة حفظا للروح[3] وسلامتها.

وقد ظهرت في هذا العصر جراحة جديدة وهي الجراحة بالمناظر وهي تستخدم تقريبا في جل مجالات الطب مثل استئصال' الغدة الصفراوية cholecystectomy 'وفي استئصال الأورام.

ويكون ذلك بفتح الشريان المغلق..أو غلق الفتق المنسدل، قطع العصب المريض، رتق الأكياس المهترئة تفتيت الحصى الموجود في الكلى ما يدعى ب'lithotripsy 'وغير ذلك من الجراحات.

كما يطلق عليها الجراحة عن بعد' telle surgery ' وقد كانت أول عملية عن بعد في ألمانيا بالضبط في المدينة **كالرسروهه** عام 1995م حيث قام الجراح بإجراء عملية على بعد حوالي 3 كلم، وذلك بتحكم الجراح بربوت آلي مزود بنظارات خاصة تتمتع بميزة الأبعاد الثلاثية وهكذا يرى الجراح ما في جسم الإنسان[4].

[1] صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ط ، د.ت، كتاب السلام، باب داء ودواء واستحباب التداوي ، رقم الحديث 2207، ج4، ص730.
[2] مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج1، ص153.
[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للغز بن عبد السلام،د.ط، د.ت، ج1، ص12.
[4] العصر الجديد للطب، د.خالد جلبي، د.ط، د.ت، ص33.

أما عن رأي العلماء في هذه الجراحة: بأن المناظير التي هي أساس إجراء العمليات عن بعد ليس من المفطرات [أي ليست من مفسدات الصوم] سواء تعلق الأمر بالمناظر المهبلي أو القسطرة [1]، أو المناظير التي تدخل في جدار البطن لفحص الأحشاء، والضابط في ذلك أن يصاحب إدخال هذه المناظير إدخال سوائل أو مواد أخرى وبالتالي فحكم الجراحة بالمناظير كحكم الجراحة العامة.

نتائج الفصل الأول والتمهيدي:

- ❖ عناية القرآن الكريم بالإنسان وعجاب خلقه وتكوينه الجسماني والروحاني طوال مراحله من بدا تلقيح البويضة إلى موته.
- ❖ اكتشاف الأطباء المعاصرين حقائق ومعجزات ذكرت في القرآن وتطابقها من خلال التقنيات الحديثات كالتصوير بالأشعة.
- ❖ وجود عدد من الآيات الكريمة (146) التي تناولت القضايا الطبية بعمومها وخصوصها، وهذا إن دال على عظمة الله وبيان أهمية الجانب الطبي للإنسان.
- ❖ دور العلماء المسلمون في النهضة بالطب عموما وبالجراحة الطبية خصوصا.
- ❖ ترغيب الشارع الحكيم، ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أسباب الشفاء.

[1] أنبوب دقيق يدخل في الشرايين للتصوير أو لعلاج الأوعية [كأوعية القلب].

الفصل الأول:

التأصيل الفقهي للإجتهاد في النوازل الطبية وضوابطه

المبحث الأول:

مفهوم النوازل الطبية

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية لغة

المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية اصطلاحا

المطلب الثالث: بعض المصطلحات ذات الصلة بالنوازل

المبحث الأول: مفهوم النوازل الطبية

لقد شهد العالم في هذا العصر، كثرة النوازل الطبية فهو يستحق أن يسمى بعصر النوازل، ومن هنا بدت سمات الاجتهاد في الوقت الراهن تنشأ والتطور الاجتهاد مما استدعى علماء الفقه الإسلامي وأهل الاختصاص إلى تأصيل هذه النوازل ضمن قواعد وضوابط شرعية، وهو ماتناولناه في هذا الفصل حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف النوازل الطبية لغة واصطلاحا وكمركب إضافي مع ذكر مصطلحات مرادفة لها، أما في المبحث الثاني فذكرنا فيه المعالم والقواعد الأصولية التي تضبط الاجتهاد في النوازل.

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية " لغة "

الفرع الأول: تعريف النوازل

النوازل على وزن فواعل ومفرده ا نازلة,وهي في اللغة اسم فاعل من نزل ينزل، فالنون و الزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا قال تعالى : {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}[1] .

والنازلة:الشديدة من شدائد الدهر تنزل [2]، ومن هذا المعنى يحمل القنوت في النوازل التي تحل على المسلمين كالحرب والوباء والأمطار والفتن و ما شابه ذلك.

قال" الشافعي" رحمه الله في ديوانه:

وَلَرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى *** ذرعا وعند الله منها المخرجُ[3].

وتأت بمعان:

- النزول: الحلول وقد نزلهم، ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولا ومنْزِلا ومنزَلا.

---

[1] سورة المؤمنون: الآية 18.

[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضب ط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ج 5، ص395-417.

[3] الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، ديوا ن الإمام الشافعي ، إعداد وتعليق وتقديم محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا القاهرة، مصر،ص40.

- التنزيل:ترتيب الشيء قال تعالى: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ كَذَٰلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ فَيَأْتِيَهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنظَرُونَ أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}[1]
- التنزّل: النزول في مهلة.[2]
- المنازلة: ونازله في الحرب منازلة ونزالا وتنازلا أي: نزل كل واحد منهما في مقابلة الآخر[3].

والنزيل الضيف والنُزْلُ ما يهيّأ للنزيل، والجمع الأنزال والمنزل: المنهل والدار والمنزلة مثله، والمُنزَل: بضم الميم وفتح الزاي:الإنزال[4]، كقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ}[5]

الفرع الثاني:تعريف الطبية

الاسم الطِّبِّ والنسبة طبي فالعامل طبيب والجمع أطباء [6]: وجمع القلة أطبّة والكثير أطباء [7]، والطِّبُّ علاج الجسم و النفس، يقال رجل طَبٌّ وطبيب:عالم بالطِب، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطِّبِّ، والطَّبُّ و الطُّبُّ: لغتان في الطِّب ، وقد يكون بمعنى الرفق.

وجاء يستطب لوجعها أي يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه، والطبيب: الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه، ويقال فلان طَبٌّ بكذا أي عالم به، والمطبوب: المسحور، وكل حاذق طبيب عند العرب[8]

المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية اصطلاحا

الفرع الأول:تعريف النوازل

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف النازلة وإعطائها وصفا دقيقا، بل تّم ذكرها بدون تفصيل كما في رسالة "الشافعي" رحمه الله قوله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها"[9].

---

[1] سورة الشعراء: الآية 192،193.
[2] لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،ج11، ص656-657 .
[3] المصباح المنير،أحمد بن محمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت لبنان، 1987 د.ط، م، ص229.
[1] تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت، ط1، بالقاهرة 1956م، ط 2، بيروت، 1979م، ج5، ص829.
[5] سورة المؤمنون: الآية 29.
[6] المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ص 139
[7] تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، ج1، ص170.
[8] لسان العرب، بن منظور، ج1، ص 553-554.
[1] الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت، ص20.

أما عند المعاصرين فقد عرفها "وهبة الزحيلي": بأنها المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية[1].

عرفها "أبو البصل" بقوله: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوة تبيينها،سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.[2]

وعرفها "الجيزاني": هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة[3].

وبعد عرضنا لقليل من التعريفات يترجح عندنا والله أعلم تعريف الدكتور "محمد بن حسين الجيزاني"، كونه جامع مانع لمفهوم النازلة وحدّه بقيود نذكرها على سبيل الإجمال .

أ –الوقوع: وهو الحلول والحصول للنازلة، وعكسه الافتراض.

ب –الجِدّة: والمراد بذلك عدم تكرار النازلة، أي لم يسبق وقوعها من قبل.

ج –الشدّة: بأن تستدعي هذه النازلة حكما شرعيا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي لها.[4]

لها.[4]

الفرع الثاني:تعريف الطبية

هو علم بقوانين تعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها، وصاحب هذا العلم يسمى طبيبا.[5]

---

[1] سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،د وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا دمشق،2001 م، ص9.

[2] دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مدخل إلى فقه النوازل،عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن، 2001م، مجلد1، ط1، ص601.

[3] فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " ، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي المملكة العربية السعودية، 2006م، مجلد1، ط2، ص24.

[4] ينظر، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " ، محمد بن حسين الجيزاني، ص 22،23.

[5] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،العلامة محمد التهانوي،تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1996 ج1،ط1، ص 1124.

عرفه " بن سينا " : بأن الطب علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة [وهو ما يسمى اليوم بالطب الوقائي] ويستردها زائلة[1] [وهو ما يسمى بالطب العلاجي].

تعريف النوازل الطبية كمركب إضافي: من خلال ما سبق يمكن أن تعرف النوازل الطبية بأنها" الوقائع الطبية المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا، أو ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع الطبية المستجدة".[2]

المطلب الثالث: بعض المصطلحات ذات الصلة بالنوازل

الفرع الأول:الحوادث والوقائع

1. الحوادث: لغة: مفردها حادثة، يقال حوادث الدهر أو أحداثه أي نُوَبُه وما يحدث منه، والحديث ضد القديم، والحدوث كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر أي وقع.

قال "الأزهري "رحمه الله (الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة)[3].

2. الوقائع: لغة: جمع واقعة، وهي الداهية والواقعة: النازلة من صروف الدهر، والواقعة: اسم من أسماء يوم القيامة،[4]والمصطلحان السابقان يشيع استعمالهما في معنى النوازل.

الفرع الثاني:مصطلحات أخرى

علاوة على الحوادث والوقائع نجد مصطلح الفتاوى والأحكام والمسائل والقضايا والمستجدات والعمليات والأجوبة والجوابات . والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى و الواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل. [5] و في بلاد الأندلس خصوصا شاع

[1] القانون في الطب، الحسين علي بن سينا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج1، ص13.
[2] التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) في النوازل الطبية (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطيرفي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، 1435هـ/1436هـ،ص56.
[3] لسان العرب، بن منظور ج2، ص132.
[4] لسان العرب، بن منظور ج8،ص403.
[5] مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان مراحل النظر في النازلة الفقهية، ناصر بن عبدالله الميمان، 2009م،ص7.

مصطلح القضايا.[1] وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ والمسمى واحد.[2]

[1] ينظر فقه النوازل "دراسة تاصيلة تطبيقية" محمد بن حسين الجيزاني 20.
[2] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1996م، ص181.

المبحث الثاني:

القواعد والمعالم الأصولية في ضبط للاجتهاد الأحكام الشرعية الطبية

المطلب الأول: القواعد الضابطة للأحكام في المجال الطبي

المطلب الثاني: أهم المعالم الأصولية للاجتهاد في النوازل الطبية

المطلب الثالث: منهجية النظر والاجتهاد في النوازل الطبية

المبحث الثاني: القواعد والمعالم الأصولية في ضبط الاجتهاد في الأحكام الشرعية طبية

إنّ من واجبات علماء الأمة وفقهائها البحث و الاجتهاد في ما يطرح من قضايا ومستجدات معاصرة في حياة الناس فيما ليس له حكم شرعي، كونهم مصابيح الأمة في الكشف عما أشكل والتبس على العامة.

هذا وقد حث الإسلام على السؤال في أمور الدين وبيان حكم الله من أهل الذكر والاستنباط لقول الله تعالى:{وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا يُوحِيٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[1]، وقال تعالى:

{وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلاَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلاَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لاَتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلاَّ قَلِيلًا ﴿٨٣﴾}[2]

وقد دلت السنة النبوية الشريفة أيضا على مشروعية الاجتهاد في مسائل الفروع العملية، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر][3].

حديث معاذ رضي الله عنه" حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن [قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ! قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ! قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله][4].

ولا شك أنّ للنظر والاجتهاد في أحكام القضايا المعاصرة والنوازل وفقهها منزلة رفيعة ولذلك فطريقته تحتاج إلى صبر وبصيرة حتى يتسنى للباحث فيها الوصول إلى الحكم الشرعي في النازلة والقضية

---

[1] سورة النحل: الآية 43.

[2] سورة النساء: الآية 83

[3] السنن، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، دمشق، د.ط، 2009م، رقم الحديث 3592، ج5، ص428.

[4] المرجع السابق، رقم الحديث3574، ص444.

الجديدة، وإلا يقع في القول على الله بغير علم وهو المحرم في قوله تعالى :{قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ }[1].

ولذا، فلا بد من وضع ضوابط وقواعد علمية منهجية للقول في النوازل الفقهية المعاصرة وخاصة الطبية منها كحصانة للمفتي الفقيه وحماية لصحة المريض والعليل.

المطلب الأول: القواعد الضابطة للأحكام الشرعية في المجال الطبي

ومن أبرز تلك القواعد التي ينبغي أن يراعيها المفتي قبل النظر في معرفة وبيان حكم النازلة:

1. الحرص على التقيد بالدليل الشرعي وذكره في بيان حكم النازلة والقضية لمستجدة: ذلك أنه لا يجوز القول على الله بغير علم ،والناظر في النوازل الطبية الغامضة يتأكد لديه أهمية ذلك، وكما قال الإمام أحمد رحمه الله:" ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن، عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"[2]

2. مراعاة مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وحكمة التشريع ورفع الحرج: من المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لتحقيق مصالح العباد وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورافعةللحرج

قال " الشيخ السعدي رحمه الله "في قواعده: 'الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"[3]

والنوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت بسبب الظروف والأزمنة فإن أحكامها لا بد أن تسير وفق هذه القاعدة.[4]

---

[1] سورة الأعراف: الآية 31.

[2] الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف القرازي، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1،1996م .

[3] القواعد والأصول الجامعة والفروق والتعاليم البديعة النافعة، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تعليق محمد بن العثيمين، مكتبة السنة،ط 1، 2002م، ص400.

[4] تأصيل فقه النوازل الطبية، مسفر بن علي القحطاني، نسخة وورد، ص7.

3. الأحكام مبنية على النظر إلى المآل وعواقب الأمور:والمراد بذلك أن تطبيق الفتوى على أرض الواقع هل يفضي إلى مقصد شرعي أم يترتب عليه خلاف ذلك؟وعليه فلا ينبغي التسرع بالحكم و الفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل، وقاعدة : {اعتبار المآل} أصل ثابت في الشريعة دلت عليه النصوص الكثيرة بالاستقراء التام[1].

كقوله تعالى:{وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ }[2].

وكما قال صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: [لا يتحدث الناس أنّه كان يقتل أصحابه][3].

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها ما يؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار،[4] وهذا إن وجد في المجال الطبي فالمصيبة أدهى وأمر كونها تتعلق بجوانب صحية قد تؤدي للهلاك.

4ويلحق بالقاعدة السابقة، أن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة.[5]

5أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الصور النادرة بل العبرة بالكثير الغالب ولو فُرِض وجود مصلحة عظمى في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل لمصلحة أكبر وأهم،فالنوازل العامة قد يُقدَّم حكمها واعتبارها وإن أخل بالمصالح الخاصة أو الجزئية[6].

[1] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان ،المملكة العربية السعودية، 1997، ج 5،ص179.

[2] سورة الأنعام: الآية109.

[3] صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1،2002م،كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث 3518، ص869.

[4] ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 46.

[5] الموافقات،إبراهيم بن موسى الشاطبي،ج3،ص85.

[6] الموافقات، للشاطبي، ج3،ص89،ينظر شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،دار القلم، دمشق سوريا، ط2،1989م، ص235، ينظر فقه النوازل الطبية ، مسفر بن علي القحطاني،ص8.

6. الأحكام الشرعية نوعان: ثابتة لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها ، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر وكثير من أحكام النوازل المعاصرة من هذا النوع .[1]

قال "ابن القيم" رحمه الله:'الأحكام نوعان، نوع لا يتغير من حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة'.

كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها،فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة.[2]

7. أن العبرة في أحكام الشريعة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[3]

فقد تتبدل الأسماء والصور لبعض الحقائق بسبب تقلب الأزمنة وتغيرها أو بسبب ضعف الالتزام بالدين واضمحلال دولة الإسلام وكل هذا لا يصح أن يكون سبباً في تبدل الحقائق والمعاني.[4]

المطلب الثاني:أهم المعالم الأصولية للإجتهاد في النوازل الطبية

لا شك أن باب الاجتهاد إن فتح على مصراعيه أدى إلى تباين واختلاف فيإصدار الأحكام و الفتاوى، كما أن البحث في أحكام القضايا الطبية المعاصرة يحتاج إلى ضوابط وأصول تعين المفتي على الاجتهاد كي لا يقع في المحظور، وامتثالا لأمر الشارع الحكيم بإتيان الحلال والابتعاد عن الحرام.وأهم هذه المعالم كالآتي:

1. اليسر ورفع الحرج: من المعلوم أن الدين الإسلامي الحنيف دين رحمة ويسر وهذا مصداقا لقوله تعالى: { وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ}[5] ،

[1] المرجع السابق،ص8.
[2] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان،ابن قيم الجوزية، دار علم‌الفوائد، مكة المكرمة، 2001م،ط1، ص570،571.
[3] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص55.
[4] تأصيل فقه النوازل الطبية،القحطاني ص9.
[5] سورة الأنبياء : الآية 107.

وقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[1]، و قال صلى الله عليه وسلم[إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا][2]

وذلك أن يراعي الفقيه والمفتي في فقه النوازل والقضايا المعاصرة تحقيق المصالح عند بيان الحكم الشرعي في فتواه كي يبقى محافظا على مقاصد الشريعة ويراعي قاعدة رفع الحرج أثناء دراسة المسائل الفقهية المعاصرة، حتى يتحقق التيسير المطلوب شرعا على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

2. عدم المبالغة في سد الذرائع و الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف: حيث أولت الشريعة الإسلامية الأخذ بسد الذرائع حماية لمقاصدها وتحصينا لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول "ابن القيم رحمه الله":'فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به'.[3]

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة {سد الذرائع } ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ، فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة .

أو الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف بها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً أنواع الناس والأحوال والظروف ،فمن ذلك منع عمل المرأة أو دراستها للطب نظرا لإلإحتمالات وقوع الفتن في المستشفيات وإغفال المصالح العظيمة المترتبة على عملها في هذا المجال[4].

[1] سورة البقرة : 184.
[2] صحيح مسلم،مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري،كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية، رقم الحديث 1478، ص681.
[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ط1، ج5، ص553.
[4] مسفربن علي تأصيل فقه النوازل الطبية،القحطاني،ص11.

3. الحرز من المبالغة في التساهل وتتبع الرخص: بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب الدين إلى تلك النفوس الضعيفة و تأليف القلوب المريضة ،كي تنشط بقول الأحكام الشرعية والإقبال عليها، قالوا: وهذا أمر واجب محتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد له مستند ما يؤيده ويعزز إتباعه من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبع.[1]

ورَدَّ على أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوصالشرع جاءت صالحة مصلحة للناس في كل زمان ومكان.[2]

وبناء على المنهجين السابقين من المبالغة في التشديد والتضييق والإفراط في التيسير والتسهيل وجب على الناظر في أحكام النوازل أن يسلك طريق الاعتدال والوسطية،ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي صفة الأزمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع وخصوصا في هذا العصر.

4فهم النازلة فهما دقيقا مع استشارة أهل الاختصاص: ذلك أن الواقعات والقضايا الفقهية المعاصرة تكون عويصة ومتشابكة، لم يتطرق إليها من قبل، لأنها مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر الحديث من تطور هائل في الحياة ووسائلها، ومن هنا فلا بد للفقيه الناظر في النوازل والقضايا المعاصرةوأن يفهم المسألة فهما دقيقا ويتصورها جيدا، وأن يعلم ما يحيط بها من قرائن وأمارات،كما يجب عليه تمام التثبت والتحري وعدم الاستعجال وأن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص.[3]

5. العناية بالتكييف الفقهي للنازلة : يعرف التكييف بأنه رد مسألة إلى أصل من أصول الشريعة، وعليه فهو يقوم على جزئيين أساسيين، الأول منهما أن يكون للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسالة النازلة فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره، والثاني منهما أن يكون للناظر فيها المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا لا يتسنى إلاّ لمن استجمع شروط الاجتهاد من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الإجماع والخلاف والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط، بحيث تكون لديه القدرة على

[1] ينظر فقه النوازل "دراسة تاصيلة تطبيقية" محمد بن حسين الجيزاني ص75.
[2] ينظر مسفر بن علي تأصيل فقه النوازل الطبية،القحطاني، ص12
[3] ينظر، موقع الملتقى الفقهي،ضوابط الاجتهاد في النوازل والقضايا المعاصرة،د محمد ظاهر أسد الله المكي، الجمعة 1440هـ/2019م،19أفريل fiqislammessage.

استنباط الأحكام من مظانها،إذ أن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب الفقه ومسائله، فإنه متعرضت له نازلة جديدة،أمكنه بعد تصورها وفهمها ان يرد هذه النازلة غلى أصلها الشرعي وأن يلحقها بباها الفقهي.[1]

المطلب الثالث: منهجية النظر والاجتهاد في النوازل الطبية

لم يختلف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين رحمهم الله علة لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة أو اعتماد فقه الصحابة في إجماعهم في الأحكام و الأقضية فيما ينزل من حوادث وواقعات، وقد وجد كثير من أتباع الأئمة تركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يبلغ أئمتهم، وما ذاك غلا التزاما منهم بالمنهج الحق في النظر في الحوادث والواقعات بتقديم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على غيرها من أقوال أئمة المذاهب لأن الحق أحق أن يتبع.

1. اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها.
2. أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة،عُلِم أن ذلك منسوخ أو متأول لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل.
3. أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي.
4. تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوما ته، بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضييق أو تخير.
5. خامساً: أن ينظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة فالراجح أنه يخصصهما كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التأريخ للوصول إلى جمعٍ مناسب حال التعارض بين الأدلة .
6. سادساً: ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة ، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته.
7. سابعاً: استنباط الأحكام الشرعية و القواعد الكلية وهو المقصود والغاية العملية العلمية التي تمثل تمام البحث وكماله ومعرفة الحق منها.[1]

[1] ينظر فقه النوازل "دراسة تاصيلة تطبيقية"، محمد بن حسين الجيزاني، ص 47،48.

نتائج الفصل الثاني:

- ❖ لم يتطرق العلماء القدامى إلى مصطلح النوازل خصوصاوإنما أطلق عليها " الوقائع، المستجدات" و"القضايا"، و"العمليات" و"الأحكام..."
- ❖ تعريف النوازل الطبية بأنها الوقائع الطبية المستجدة التي تستدعي حكما شرعيا.
- ❖ وجوب النظر والاجتهاد في القضايا المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي بالاعتماد على قواعد وضوابط الاجتهاد.
- ❖ ضرورة مراعاة المفتي لمقاصد الشرع بتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، ورفع الحرج والتيسير على الناس.
- ❖ وجوب التثبت وفهم النازلة فهما دقيقا، واستشارة أهل الخبرة والاختصاص ، والعناية بجانب التصور والتكييف الفقهي للنازلة.
- ❖ الالتزام بالمنهج الحق في النظر في الحوادث والوقائع بتقديم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على غيرها من أقوال أئمة المذاهب.
- ❖ تحليل الأدلة تحليلا علميا بموضوعية وتجرد لا بتضييق وتعصب.

[1] ينظر منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار بن حزم، بيروت، لبنان،1996م،ط1،ص25-26-27. ينظرتأصيل فقه النوازل الطبية، القحطاني،ص24.

الفصل الثاني:

التكييف الفقهي لنماذج تطبيقية في النوازل الطبية المعاصرة

المبحث الأول:

النوازل الطبية في باب العبادات والمعاملات

١

المطلب الأول: في باب العبادات

المطلب الثاني:في باب المعاملات

المبحث الأول: النوازل الطبية في باب العبادات والمعاملات

تعد الطهارة مفتاح الصلاة، ولما كانت الصلاة والزكاة والصوم والحج إلى البيت من أركان الإسلام الخمس المعظمة، فقد تعلقت الطهارة بعبادة المسلم وحياته اليومية سواء كان ذلك في وضوئه أو غسله أو طهارة بدنه وثوبه ومكان الذي يعيش فيه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان....][1].

لقد تعددت في هذا العصر القضايا والمستجدات بتعدد أبواب الفقه، منها ما تعلق بالطهارة والصلاة والصيام... إلى غير ذلك، وهذه القضايا لم يكن لها وجود من قبل وبالتالي دعت الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي لإنارة دروب الناس في ظل هذه الشريعة السمحاء.

فقيدنا دراستنا هذه بذكر المستجدات المتعلقة بمجال الطب منها ما تعلق بباب العبادات في المطلب الأول حيث تناولنا الأسنان الصناعية، والقسطرة، وتركيب الأسنان وتأثيرهم على وضوء وصلاة المسلم. وتناول حبوب منع الحمل وسحب الدم والتبرع به، الدهانات والمراهم ذات الرائحة العطرية واللاصقات، وتأثير كل ذلك على المحرم والصائم.

ثم جاء المطلب الثاني ليتناول النوازل الطبية في باب المعاملات؛ فأخذنا في التأمين الصحي، وهدايا الشركات الطبية.

المطلب الأول: في باب العبادات

الفرع الأول: بعض المستجدات الطبية في الطهارة والصلاة

1. نازلة الأسنان الصناعية وإزالتها عند الوضوء

أ -التصور العلمي:

قد يضطر الإنسان إلى خلع سن أو ضرس أو أكثر لسبب أو لآخر، وبالتالي يكون من الضروري في هذه الحالة اللجوء إلى ما يسمى"بالتركيبات الصناعية" وذلك يؤدي إلى كثير من المشاكل من بينها:

- عدم مضغ الطعام جيدًا وما يتبعه من سوء هضم وغيره.

[1] صحيح مسلم، مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث 223، ص121.

- تسبب أضرار لمفصل الفك.

وقد أثبت الأطباء المختصون أن هذه التركيبة الصناعية للأسنان ضرورية بعد خلع سن أو ضرس؛ لأنه إن لم يتم تعويض السن المخلوع أو الضرس بالتركيبة الصناعية فهذا يؤدي إلى مشاكل كثيرة منها: ميل الأسنان المحيطة به ناحية الفراغ الناتج عن خلع السن أو الضرس، كما أن الأسنان المقابلة للسن المخلوع في الفك المقابل تتحرك من عظام الفك وتزداد في الطول مما يؤدي لاحتكاكها باللثة الخاصة بالسن، وهذا ما يؤثر على مضغ الطعام.

★ أنواع تركيبات الأسنان:

والتركيبات الصناعية للأسنان نوعان ثابتة ومتحركة، وحالة المريض هي التي تحدد النوع الذي يلزمه، فالثابتة مثلا يتم اللجوء إليها إذا كانت الأسنان المخلوعة قليلة(واحدة أو اثنان)، أما إذا كان عدد الأسنان المخلوعة كبير فيلجأ إلى التركيبات المتحركة، وتتميز التركيبات الثابتة بسرعة التأقلم معها والاعتياد عليها عكس التركيبات المتحركة، ولكن عيبها تراكم بقايا الطعام أسفلها مما يؤدي لتكون بكتيريا وذلك يسبب الالتهاب.

أما التركيبات الثابتة فهي أقلة كلفة من سابقتها ومن عيوبها تحركها أثناء تناول الطعام مما يسبب إزعاجا، وللحفاظ على صحة الفم وهذه التركيبات الصناعية للأسنان وجب الاهتمام بنظافتها والتفريش جيدًا تحتها وحولها لمنع تراكم بقايا الطعام والمضمضة. ومن هنا يتم طرح إشكال حول الرأي الفقهي لمن يتوضأ ويضع هذه التركيبات الصناعيه وهل يؤثر وجودها عل صحة الوضوء؟

وللإجابة على هذا الإشكال وجب تقديم التصور الفقهي لهذه النازلة لدى علماء الشريعة الإسلامية.

ب التأصيل الفقهي للنازلة:

الذي عليه علماء العصر أنه لا يلزم خلعها عند الوضوء، بل يكفيه التمضمض مع اختلاف العلماء في كون التمضمض سنة عند المالكية والشافعية، أو فرض عند الحنابلة، فيتوضأ وهي في فمه ولا حرج في ذلك سواء كانت التركيبة ثابتة أو متحركة[1]، ومن العلماء المعاصرين الذين أفتوا بذلك اخترنا:

[1] الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة (في فقه العبادات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 2014م، ص47.

- فتوى الشيخ" ابن باز":' لا حاجة إلى خلعها، تمضمضي عند الوضوء الأول، وما دامت على طهارة فإنها تصلي بالطهارة، وإذا أرادت الوضوء مرة أخرى تمضمضت والأسنان في فمها لا حاجة إلى خلعها'[1].
- فتوى الشيخ "ابن عثيمين" لسائل: وهل يجب أن أزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟

الظاهر أنه يجب، وهذا يشبه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، ولم ينقل أنه حركه عند الوضوء وهو أظهر من كونه مانعا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سِيَما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس[2].

- فتوى الشيخ "بن جبرين":'.... هذا وإذا كان في فم الإنسان أسنان صناعية مركبة، فإنه لا يجب عليه خلعها عند الوضوء، ولو كان لا يشق عليه. قياسا على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يده عند الوضوء'[3].

كما يمكن أن نلحق بهذه النازلة ما يمنع من الطبقات الخارجية سواء كان ذلك للزينة والوقاية مثل: طبقات الومينير الفينير وهما طبقتان توضعان بشكل دائم على الأسنان فهل لهما أثر على الوضوء؟

بعد استطلاع وبحث وجدنا هذه النازلة كإجابة على سؤال طرح على الشيخ محمد صالح المنجد فكان جوابه كالآتي:" يجوز وضع الفينير [4] ونحوه على الأسنان لغرض الوقاية والزينة أو معالجة التشوهات، أصل الإباحة.... ولا يؤثر وجود هذه المادة على الأسنان على الوضوء، لأن الواجب في الوضوء المضمضة: وهي تحريك الماء في الفم، وهذا ما يحصل مع وضع هذه المادة على الأسنان"[5].

[1] فتاوى نور على الدرب ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، كتاب الطهارة، طباعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (رياض)، ط 1، 2008م،ج5، سؤال 66، ص 101.

[2] الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار بن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، مجلد 1، ط1، ص209.

[3] شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز جبرين، مكتبة الرشد، الرياض، 2008م،مجلد1، ط2، ص 88.

[4] الفينير ويسمى أيضا قشرة الأسنان أو البور سلين: وهي شرائح رقيقة مصنوعة من مواد ملونة لتغطية السطح الأمامي للأسنان لتحسين المظهر وتصنع من البور سلين أو الرائج، أما الومينير فهو قشرة رقيقة شفافة توضع أيضا على الأسنان سمكها (0.2مم)، ينظر موقع كل يوم معلومة طبية، د. مروة عصمت، www.dailymedicalinfo.com.

[5] موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: الشيخ محمد المنجد، سؤال 101417، تاريخ النشر 2019/05/21.

ج –النظرة المقاصدية:

عند عدم وصول الماء إلى المناطق التي تكون تحت أطقم الأسنان سواء كانت ثابتة أو متحركة لا يؤثر ذلك على الطهارة سواء الكبرى أو الصغرى، لأن المضمضة سنة في الوضوء والغسل عند الجمهور. فلو من تركها لكانت طهارته صحيحة، وعليه يسقط وجوب غسل ما تحت الأسنان الصناعية رفعا للحرج والمشقة في إزالتها ويكفي إمرار الماء فوقها لقوله تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...}[1]، وكما هو مقرر عند أهل العلم أن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن المشقة تجلب التيسيروهذا من سمو ورفعه مقاصد الشارع الحكيم بنا لقوله أيضا :{ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ... ﴿٢٨٥﴾}[2].

ومن أهم ما توصلنا إليه بعد هذا الجهد:

- ❖ تركيبة الأسنان الصناعية لا يجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ولا حتى تحريكها بل يكفي المضمضة، ولا حرج في تركيب الأسنان الصناعية وحشوها، ولا يؤثر ذلك على صحة الوضوء.
- ❖ جواز الفينير واللومينر على الأسنان للوقاية والزينة، ولا يؤثر وجودهما على الأسنان على الوضوء، لأن الواجب من الوضوء المضمضة وهي تحريك الماء في الفم.

2. القسطرة وأثرها على الطهارة والصلاة

لا بد أن بعض منا قد قام ودخل المستشفى لزيارة أحد أقاربه، أو قدر له أن يكون هو المريض نفسه مما استدعى منه ذلك الذهاب إلى المستشفى لتلقي العلاج أو أخذ الاستشارة الطبية.

ولعل معظمنا قام بعمل بعض الفحوصات الطبية بما يتناسب مع شكواه كما طلب منه الطبيب المعالج، وقد خضع لبعض من الإجراءات الطبية، فاخترنا أن نتكلم عن أحد هذه الإجراءات المهمة والشائعة التي يلجأ إليها في معظم المستشفيات وهي ما يعرف **بالقسطرة البولية** أو **القسطرة فولي**،

[1] سورة الحج : الآية 78.
[2] سورة البقرة : الآية285.

وسميت بذلك نسبة لمصمّمها **فريد ريك فولي** [1] فما هي؟ فمتى يلجأ الطبيب إليها؟ وما الحالات التي تستخدم فيها؟

أ -التصور العلمي:

تعتبر القسطرة البولية هي إجراء طبي، وذلك بإدخال الطبيب لأنبوب مطاطي داخل مجرى البول فيعمل هذا المجرى بإخراج البول، ويتم كل ذلك تحت بيئة معقمة، وذلك لمنع حدوث الالتهابات والتي قد تؤثر سلبا على المريض.

★ أسباب إجراء القسطرة: أسباب إجراء القسطرة هي:

- دواعي تشخيصية: كمتابعة وحساب معدل وكمية خروج البول وجمع عينات لتفحص في المخبر.
- دواعي علاجية: احتباس البول- انسداد مجرى البول- كما توضع للمرضى الذين سوف يخضعون لعمليات جراحية (كجراحات أمراض النساء، جراحات القولون، الجراحات البولية نفسها..)- كما يكون للمرضى الذين يرقدون في الفراش من كبار السن والمقعدين ولمعالجة مشاكل المثانة (ما يعرف بسلسل البول).

أما عن معايير التي تحكم كم من المدة التي يجب إبقاء القسطرة فيها موصولة بالمريض فهي إما تكون:

- ❖ قصيرة الأمد: وذلك للمرضى الذين يخضعون للعمليات، و لمن يعانون من احتباس لسبب بسيط فإنه بعد معالجة السبب يمكن إزالتها.
- ❖ أو تكون قسطرة طويلة الأمد: وهي توضع للمرضى الذين يحتاجونها بشكل شبه دائم كالمقعدين وكبار السن الذين يصعب عليهم الذهاب لبيت الخلاء.

ويتصل بالقسطرة في الغالب كيس لجمع الخارج من المثانة والذي يجب أن يبقى في مستوى أخفض من المثانة لمنع رجوع البول، وقد يجد بعض الناس صعوبة في العيش والتلاؤم مع قسطرة فولي في البداية ولكن يعتادون عليها مع الوقت وذلك بإتباع إجراءات وقائية[2].

[1] موقع ويكيبيديا، قسطر فولي، https://ar.m.wikipection.org.23:18

[2] موقع وزي وزي ، د.إبراهيم الفروح، 28 مارس2019-05-23،23:15. https://wezi wezi.com

ومما يلحق أو يشبه القسطرة ما يطلق عليه في اصطلاح الأطباء: **الشرج الاصطناعي :** فهو فتحة تجرى في جدار البطن جراحيا بهدف فتح الأمعاء الغليظة (القولون) على جدار البطن وذلك فوق المنطقة المريضة ويتم تحويل مجرى القولون إلى جدار البطن من خلال شق في جدار البطن ويتم وضع الكيس على البطن لجمع البراز ويتم بذلك تغيير الكيس والتخلص من الفضلات السهلة نسبيا.

وقد يكون الإجراء مؤقتا خاصة عند الأطفال الذين يعانون من مشاكل خلقية. والأمراض التي تتطلب مثل هذا الإجراء كثيرة منها: سرطان القولون والمستقيم الذي عرف انتشار كبيرًا خاصة في عصرنا الحالي ، وبعض العيوب الخلقية، وانسداد جزئي أو كلي للأمعاء الغليظة [1]. والسؤال الذي يطرح نفسه بعد معرفة ماهية القسطرة والشرج الصناعي، ما أثر هذا البول والبراز على الطهارة وصلاة المريض؟ هل تصح صلاة المريض وطهوره وهو حامل للأكياس التي تتجمع فيها النجاسة؟

ب -التأصيل الفقهي:

تعد هذه المسألة من النوازل التي لم تكن معروفة من قبل، لذلك لا بد من معرفة حكمها الشرعي وخاصة فيما يتعلق بالطهارة والصلاة، فوضعها جائز لا إشكال فيه نظر للمصلحة الكبيرة بالرغم من كشف العورة الذي يجوز عند الضرورة والحاجة الملحة، وقد أشار بعض الفقهاء الأحناف إلى المسألة على سبيل الافتراض، فقالوا: لو أن رجلا لم يستطع أن يتبول عن طريق فتحة البول أو الغائط ففتحت له فتحة في بطنه فكيف يكون الحكم؟ فقد افترضوها في زمانهم ووقعت في زماننا وهذا مما يدل على علو كعب الفقه الإسلامي.

لقد خرج العلماء مسألة القسطرة والشرج الصناعي على مسألتين مهمتين هما أصحاب الأحداث الدائمة وعلى المرأة والمستحاضة: التي اختلف الفقهاء في صاحبيهما هل تنتقض طهارته؟ وهل عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟ أو لوقت كل صلاة أو أن ذلك لا يجب عليه؟

ولقد كان هذا محل خلاف بين الفقهاء: ترتبت أقوالهم على ثلاثة مذاهب:

- المذهب الأول: الشافعية يقول بالوجوب، فعليه أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة.
- المذهب الثاني: الحنفية والحنابلة يقولون بعدم وجوب الوضوء لكل صلاة بل يتوضأ عند وقت كل صلاة.

[1] موقع الطب، مصطلحات طبية، جراحة عامة. altibbi.com

- المذهب الثالث: مذهب المالكية وهو ما اختاره "ابن تيمية رحمه الله" قالوا لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينتقضُ وضوءه إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم[1].

ودليلهم حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:" يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: [إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فغسلي عنك الدم وصلي] [2]، فتشابه صورة صاحب القسطرة البولية والشرج الصناعي مع أصحاب الأحداث الدائمة والمستحاضة في أن خروج الخارج بغير إرادة منهما ولا تحكم لهما فيه، وتختلفان في أن أصحاب الأحداث لهم حدث معتاد تنتقض به الطهارة بخلاف صاحب القسطرة والشرج الصناعي فكلاهما ينقطع عنه الخارج من مخرجه المعتاد[3].

وبناء عليه اختلف المعاصرون في الواجب في حق صاحبي القسطرة والشرج الصناعي على قولين:

- ✓ قول الشيخان "ابن عثيمين" و"ابن جبرين" وكثير من العلماء المعاصرين: الواجب في حقهما الوضوء لكل صلاة فريضة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل، فإذا خرج وقت الصلاة أو أحدث حدثا آخر فقد انتقضت طهارته[4] وذلك قياسا على والمستحاضة.
- ✓ وهو قول بعض الباحثين: لا يجب عليهما الوضوء لكل صلاة إلا إذ انتقض الوضوء بناقض آخر معتاد (كالنوم) أو غيره.

أما الدكتور" سعد الخثلان" فقد قال: إنه يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة، وأن ذلك لا يجب عليه إلا إذا انتقض وضوؤه بناقض آخر [5]، وأما عن حكم الصلاة والنجاسة في الكيس المخصص لها، فلم يختلف العلماء في مشروعية إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته، ولكن اختلفوا في حكم هذا الكيس وأثره. وصاحب القسطرة أو الشرج الصناعي دائم الحمل لهذا الكيس الموصول بالأنبوب فقد بين العلماء حكمهم على حسب حالة المريض إلى حالتين أساسيتين:

---

[1] فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، د.ت.د.ط. نسخة مفهرسة مصححة ص22، وينظر موقع الإسلام جواب وسؤال، محمد.صالح المنجد، طهارة وصلاة من به سلس البول، 3949 .

[2] صحيح االبخاري، للبخاري، كتاب الحيض، باب الإستحاضة، رقم الحديث 306،ص85.

[3] الموسوعة الكبيرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التمييز البحثي، ص68.

[4] الشرح الممتع ج1، ص428، موقع الإسلام ويب سؤال وجواب فتوى145389.

[5] موقع سعد زكي الخثلان، فقه النوازل، درس.https://8saadalkathalan.com

الحالة الأولى: كأن يضع المريض هذا الكيس مؤقتا؛في حال من خرج من جراحة وذلك تخفيفا له أو لعدم قدرته على الحركة ففي هذه الحالة يصلي به للعذر وعدم القدرة على إزالتها مؤقتا.

الحالة الثانية: المريض الذي طال استعماله للكيس بسبب مرض مزمن فعليه إفراغ الكيس من البول أو البراز كلما هَمَ بالوضوء للصلاة لعدم المشقة وتعوده على الكيس وسهولة تغييره بكيس جديد. أما إذا كان يشق عليه التغير سواء كانت المشقة مادية أو غيرها فلا بأس عليه[1] لقوله تعالى:{ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا...﴿٢٨٥﴾}[2].

ج –النظرة المقاصدية:

لقد شرع الإسلام الرخص رفعا للضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة لفقدان المصالح الضرورية، ذلك أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها. فقد يسر الله عز وجل وخفق عن المكلفين من أصحاب الأعذار خاصة والمرضى عامة، وصاحبي القسطرة والشرج الصناعي ممن يلحق بهم، إذ لا حرج عليهما في القيام بطهارتهما بالماء أو التراب وأداء عبادتهما من صلاة وغيرها بقدر استطاعتهما حفظا على صحتهما. إن الحفاظ على النفس من ضرورات الشرع الخمس، لذا يحرم كل ما يؤدي إلى أذى النفس، حفظا لها من جانب الوجود.

ومن أهم ما توصلنا إليه:

- ❖ أن الصلاة لا تسقط عن المرء بحال ما دام عقله معه ولكن تجب عليه والطهارة كيفما استطاع لقوله النبي :[صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب][3] وكذا الحكم بالنسبة للطهارة فإذا قدر على الوضوء بالماء فإن لم يستطع تيمم.
- ❖ صلاة صاحب القسطرة والشرج الصناعي اللذان يحملان أكياسا دائمة، فرق العلماء فيها بحالتين:

– إذا استطاع إفراغ النجاسة من الكيس دون مشقة فهذا وجب عليه ذلك عند كل وضوء لوقت كل صلاة.

[1] أنظر الموسوعة الميسرة،مركز التمييز البحثي، ص70-71.
[2] سورة البقرة : الآية 285.
[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعد صلى على جنب، رقم الحديث 1117، ص217.

– لا يمكن إزالتها وشق عليه ذلك فيجوز له الصلاة على حاله حفاظا على الصلاة في وقتها مع مراعاة قاعدة{ المشقة تجلب التيسير} مع غسل ما يصيب جسده وثوبه من نجاسات قدر الإمكان.

3. كيفية تطهر فاقد العضو عند تركيب عضو صناعي:

تتسبب حوادث مختلفة في إصابات شديدة قد تؤدي إلى أن يفقد أحد الأشخاص طرف من أطرافه، لتتغير حياته فجأة فيجد نفسه يستيقظ في غرفة المستشفى وأحد أطرافه قد تعرض للبتر فيكون ذلك بمنزلة صدمة له، ومن هنا تظهر الأطراف الصناعية كحل بديل ليستعيد المصاب ولو جزءا من نشاطه في حياته اليومية.

أ –التصور العلمي:

الأطراف الصناعية هي أطراف بديلة يتم استخدامها عند تعرض أطراف الإنسان سواء العلوية أو السفلية للبتر وسواء كان البتر كليا أو جزئيا: كبتر ذراع أو قدم، كان أول ظهور للأطراف الصناعية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث خسر كثير من الجنود أطرافهم. شاع استعمالها عند ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد صنعت الأطراف الصناعية في البداية من الخشب على شكل أسطواني وبعد التطور التكنولوجي أصبحت تصنع من البلاستيك ثم ظهر المفصل الإلكتروني وأصبحت هذه الأطراف تحاكي بشكل كبير أعضاء الإنسان فتقوم بدقائق الوظائف، تستخدم هذه الأطراف في حالات البتر الجزئي أو الكلي سواء كان السبب عيبا خلقيا ولد به أو بسبب الأمراض ومضاعفتها مثل: القرغرينا.

وقد يحتاج الشخص المصاب فترة قبل تركيب الطرف الصناعي، كما يحتاج إلى صيانة لها كل أربع أو خمس سنوات[1].

ب –التأصيل الفقهي:

لقد بين العلماء القدام ى الأحكام المتعلقة بمن بتر أحد أطرافه كاليد أو الرجل، والمسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

[1] موقع كل يوم معلومة طبية، د.ندى سامي.www.dailymedicalinfo.com

الحالة الأولى: أن يبقى من العضو المبتور جزء ظاهر. ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب غسل ما يبقي من الجزء الظاهر من العضو المبتور [1]. قال "ابن النجيم[2]:'ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقى وجب....."[3].

الحالة الثانية: ألا يبقى من العضو المبتور جزء ظاهر، ففي هذه الحالة اتفق العلماء أيضا على سقوط الغسل عن العضو المبتور.

الحالة الثالثة: أن يكون القطع في محل الفرض ففي هذه الحالة قولان:

- ✓ القول الأول: يجب الغسل وبه قال الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[4].
- ✓ القول الثاني:عدم وجوب الغسل وبه قال المالكية وبعض الشافعية[5].

الراجح:

والراجع في نظر الباحث إبراهيم عبد الغفار الطاهري: عدم وجوب الغسل والله أعلم [6]–و هو الذي تطمئن له النفوس– كان ذلك في ما إذا قطع عضو، ولكن في حالة ما إذا فقد عضو وركب مكانه بديل صناعي فهل في هذه الحالة يأخذ الطرف الصناعي حكم العضو المقطوع، فيجب غسله في الوضوء أم لا؟

-لم يتناول الفقهاء القدامى هذه المسألة، ولكن المعاصرين خرجوا الحكم فيها على مسألة **تركيب الأنف والأصبع من الذهب.**

قال" ابن حجر الهيثمي"[7]:'..... واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحكم وخشي من إزالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير لأنه ليس بدلا

[1] ينظر. الحاوي الكبير في فقه الذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن بن الحبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي معوض و الشيخ عادل عبد الموجور،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1994م، ط1، ج1، ص113.

[2] زين الدين بن إبراهيم المعروف ببن نجيم المصري الحنفي توفي 970ه، له تصانيف منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه والرسائل الزينية في مسائل فقهية، المكتبة الشاملة.

[3] البحر الرائق شرح الكنز الدقائق، للشيخ الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بِابن النجيم، ضبط وتخريج محمد أمين عابدين الدمشقي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية لبنان، ج1، ص29.

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عتياني، دار المعرفة بيروت لبنان، 1997م، ط1، ج1، ص92-93.

[5] رد المختار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، محمد الأمين الشهير بابن العابدين، تحقيق عادل عبد الموجور وعلي محمد معوض. دار عالم للكتب (رياض)، طبعة خاصة2003م،كتاب الطهارة،ج1، ص195.

[6] المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، إبراهيم عبد الغفار الطاهري، الكويت، إصدار 75، 2014م، ط1، ص92.

[7] هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الوائلي السعدي المصري، وسمي بابن حجر لأحد أجداده وذلك لملازمته الصمت، ولد 909هـ وتوفي 974ه، من مؤلفاته 'إتمام النعمة غلى العالم بمولد سيد ولد آدم' و'تحفة المحتاج في شرح المنهاج'، ينظر النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر العيد روسي، تحقيق محمد الأرنؤوط وغيره، دار الإصدار، بيروت، ط1، 2001م، ص391.....

إلا عن هذا إذا الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط، وكله من الأنملة لأنه يدل عن جميع ما ظهر لا قطع وليس كالجبيرة حتى يمسح فيه بدلا عما أخذه من محل القطع، لأنها رخصة بصدد الزوال[1]'.

عبارة الخطيب[2](فائدة): 'لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر وأكبر من نجاسة غير معفو عنها، لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع فصارت الأنملة والأنف كالأصليين، قال:" البيجرمي" [3]: قوله أنملة الخ وكذا لو تخذ رجلا أو يدا من خشب قليوبي...'[4].

-قول "الشيخ صالح الفوزان" في رده على السؤال'قطعت قدمي ووضعت بدلها قدما صناعيا فهل يجب علي غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب؟

قال الشيخ :' إن كانت الرجل قد قطعت من ساق وذهب الكعب والقدم وليست مكانها قدما صناعيا فليس عليك غسله، وقد سقط عنك غسل.... ولا تمسح على القدم الصناعي، أما إذا بقى من الرجل شيء من الكعب فما تحته فإنه يجب عليك غسل هذا الباقي، وإذا ليست عليه ساتر من خف أو جورب فإنك تمسح عليه وعلى ما يحاذ به من الملبوس'[5].

-قول "الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف": في جواب عن السؤال: ما حكم الوضوء في الحالات التالية:

- إذا بتر العضو مثل اليد إلى ساعد القدم إلى الكعب فكيف يتم الوضوء لهذا العضو؟
- إذا كان هناك عضو اصطناعي لليد أو للقدم فهل يجب غسل هذا العضو الصناعي أم لا؟

فكان الجواب:

[1] حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي و عبد الحميد الشر وانيي، تحقيق ابن القاسم العابدي، المكتبة التجارية، د.ت.د.ط، ج، ص202.

[2] عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني، توفي سنة 1301ه من مؤلفاته حاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ينظر ملاحق تراجم الفقهاء، الموسوعة الفقهية،ج11، ص51.

[3] هو: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري، شافعي، ولد 1131ه وتوفي1221ه، من مؤلفاته التجريد وهو حاشية على المنهاج، ينظر سير الأعلام، للزركلي، دار العلم، د.ط، د.ت، ج3،ص133.

[4] حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن الهيثمي والشرواني، ص276.

[5] موقع الإسلام سؤال وجواب، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ج2 ص36، سؤال97450، 12-06-2007،10:40.islamqu.info

- ✓ من قطع عضو من أعضاء الوضوء فيه غسل أو مسح على الباقي منه، فمثلا من قطعت يده على الساعد (مابين المرفق والكف)، فإنه يغسل على ما بقي من المساعد إلى المرفق فإن بقى رأس المرفق غسل الباقي لقوله :{ فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ...﴿١٦﴾}[1]. أما إذا قطعت اليد إلى العضد فيسقط غسلها لسقوط محل الغسل و كذلك الأمر بالنسبة الرجلين والله أعلم.
- ✓ ولا يجب غسل العضو الاصطناعي، لأنه أشبه ما يكون بالثوب وما إلى ذلك[2]

– جاء في قرار اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة: بعد سؤال وردها:"أصبت ببتر رجلي اليسرى من تحت الركبة وعمل لي طرف صناعي، وحيث إني في الوضوء أمسح على الجزمة وهي راكبة ولن تغطي الكعبين. فهل يجوز لي أن أمسح عليها وهي لا تغطي الكعبين؟ أم أمسح على الرجل أم أنزع الجزمة؟ أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي.؟..."

فكان الجواب: ليس عليك غسل الطرف صناعي ولا مسحه في الوضوء، لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، أما في الجنابة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط[3].

–أما عن فتاوى مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية التابع لوزارة الأوقاف الكويتية:" إذا قطع عضو واجب التطهير وبقى بعضه وجب تطهير ذلك البعض، وإذا قطع العضو كله سقط الغسل أو المسح الواجب وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يندب غسل باقي العضو أو الساق، لئلا يخلو العضو عن الطهارة، وليس واجبا لسقوط المحل، فإذا ركب عضو صناعيا مكان العضو المقطوع لم يجب غسل العضو"[4].

ولقد لخص الباحث "إبراهيم عبد الغفار الطاهري" المسألة في حالتين:

الحالة الأولى: وجود جزء من الطرف المقطوع وهذا يجب عليه غسل محل الفرض من العضو المقطوع.

الحالة الثانية: أن يكون الطرف الأصلي مقطوعا كاملا وركب بدله طرف الصناعي وهي الحالة في قولان:

---

[1] سورة التغابن: الآية 16.
[2] موقع الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، رقم الفتوى 393، 04مارس2007م www.dralsherif.net.10:48
[3] الفتوى في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء رقم الفتوى (15455).www.alifta.net
[4] ينظر مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف عدد 15 ص58 رقم الفتوى (4592).

- ✓ القول الأول: وجوب غسل الأنف أو الأصبع واعتبرهما كالأصل وهو قول "البيجرمي" "وابن حجر الهيثمي" و "الشرواني".
- ✓ القول الثاني: عدم وجوب غسل الطرف الصناعي، باعتبار أنه قطع موضع الفرض وزال فلا غسل وهذا ذهب إليه "ابن عثيمين"، "وابن جبرين"، و"صالح الفوزان" ، و"الشنقيطي"، و"محمد صالح المنجد"..[1]

الراجح: والراجح عدم وجوب غسل الأطراف الصناعية اليدين والرجلين وغيرهما في الوضوء والغسل والتيمم وذلك لفوات محل الفرض وهو عدم وجود الطرف الأصلي لقطعه[2].

ج -النظرة المقاصدية:

إن للمريض في طهارته وصلاته أحكام خاصة، لما هو عليه الحال التي اقتضت الشريعة مراعاتها، فقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة لقاله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴿٧٨﴾}[3].

وقوله أيضا: { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴿١٨٥﴾}[4]. وقوله أيضا: { فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ...﴿١٦﴾ }[5]. وبناء على هذ هالقواعد القرآنية الأساسية التي خفف بها الله على أصحاب الأعذار عبادتهم حسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته بدون حرج ولا مشقة، فإن الإنسان الذي ركب له عضو صناعي مكان العضو المبتور لا تسقط عنه الطهارة والصلاة، وطهارته صحيحة دون أن يغسل العضو الصناعي وهذا من باب التيسير عليه ورفع الحرج عنه.

و نخلص إلى بعض النتائج:

- ❖ الأطراف الصناعية لا يلزم تجاهها شيء من الطهارة بالغسل أو المسح، ولا يجب خلعها إلا حال الغسل لغسل الجزء الداخل فيها، أما إذا شق نزعها فلها حال وحكم الجبيرة فيمسح عليها.

[1] ينظر المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة إبراهيم عبد الغفار الطاهري،ص 98-99.
[2] المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، المرجع سابق، ص 99.
[3] سورة الحج: الآية76.
[4] سورة: البقرة: الآية184.
[5] سورة التغابن: الآية 16.

- ❖ بفقد الإنسان عضو من أعضاء الوضوء يسقط عنه الفرض، لأنه فقد محله، فلا يجب حتى ولو ركب عضوا صناعيا.
- ❖ من العلماء من شبه العضو الصناعي بالثوب والحذاء، فلا يأخذ حكم الخفين والجبيرة فلا يمسح عليه.

الفرع الثاني: النوازل الطبية في الصيام والحج

لقد شهد المجال الطبي تطورا كبيرا في قضاياه الفقهية في العصور المتأخرة مما لم يكن معروفا لدى الفقهاء المتقدمين، منها ما تطرق إليه الباحثون المعاصرون ومراكز الفتوى والمجامع الفقهية إلى بيان صوره وأحكامه ومنها ما يزال في حاجة إلى مزيد من بيان.

وتعد مسائل الصوم والحج من أكثر المستجدات التباسا وأحوج إلى بيان حكم الشرع فيها لعموم البلوى بها وكثرة السؤال عنها، وكلاهما له نوازل كثيرة لا مجال لحصرها ، فقد حاول ت هذه الدراسة قدر المستطاع أن نذكر نماذج عن نوازل لها صلة أو علاقة تجمع بين الصيام والحج كي نتفادى الحشو والإطالة.

1. حبوب منع الحمل وأثرها على الصائمة والمحرمة

جعل الله سبحانه وتعالى الحيض للنساء دون الرجال ميزة على بلوغهن، وتدوم مدة الحيض أياما معدودات كدورة شهرية تكون غالبا قمرية، فيسقط عن المرأة في هذه المدة مجموعة من العبادات الصلاة والصيام والطواف... رحمة من الشارع الحكيم بها لما تمر به المرأة في هذه الفترة من إعياء وآلام واضطرابات نفسية وجسدية، فتفضل بعضهن استعمال أدوية لمنع الحيض أو الحمل أو حتى لتنظيم الدورة الشهرية لديهن، فماهي حبوب منع الحمل؟ وهل في تناولها أضرار على صحة المرأة عموما وعلى رحمها خصوصا؟

أ -التصور العلمي:

يحدث الحمل عندما يحدث تخصيب البويضة عن طريق الحيوان المنوي، حيث تتلقى البويضة التغذية خلال الرحم وتنمو البويضة تدريجيا ليتكون الجنين، فتعمل وسائل منع الحمل الهرمونية على منع الحمل عن طريق إفراز بعض الهرمونات المصنعة(هرمون الإستروجين، وهرمون البروجيستيرون) حيث تعمل هذه الهرمونات على تثبيط الهرمونات التي تعمل على تغذية بطانة الرحم، فيقل سمك

بطانة الرحم، و بالتالي يكون الرحم غير مؤهل لاستقبال البويضة المخصبة، كما تعمل أيضا على زيادة المخاط في عنق الرحم وبالتالي يصعب وصول الحيوان المنوي للرحم لتخصيب البويضة.[1]

ب -التأصيل الفقهي:

تعد حبوب منع الحمل مستجدة طبية حديثة خاصة بأحكام المرأة وجب على الفقه الإسلامي دراستها وبيان حكمها كونها نازلة يكثر الاستفسار حولها في مسائل الصيام ومناسك الحج والعمرة إذ تلجأ النساء لتناولها لتتمكن من الصلاة والصيام أو حتى لأداء مناسك الحج والعمرة، وما ذلك إلا لحرص منهن على إدراك الأيام الفضيلة مع جماعة المسلمين وعدم إضاعتها سواء في شهر رمضان أو في مناسك الحج والعمرة ، فهل يجوز استعمال حبوب رفع الحيض، وما أثر ذلك على الصيام والإحرام؟

إن حكم هذه المسألة لم ترد فيه نصوص صريحة، وبالنظر إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها يمكن القول بأن استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه من أجل الصيام أو الحج جائز بشرطين:[2]

- الشرط الأول: النية والقصد من استعمالها لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] [3]، ووجه الدلالة فيه أن النية معتبرة في استعمال هذه الأدوية، فلا يجوز أن تتحايل المرأة بأخذ ما يجلب الحيض من أجل إسقاط واجب، ويجوز لها ذلك لغرض صحيح كإدراك صوم رمضان مع المسلمين، [4] و كذا الطواف في الحج و العمرة ما دامت في طهر مستمر، ما لم يترتب عليه ضرر بالمرأة لعموم جواز التداوي.[5]
- الشرط الثاني: ألا يخشى الضرر عليها لعموم قوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴿١٩٤﴾}.[6]

[1] موقع إلكتروني كل يوم معلومة طبية، حبوب منع الحمل أنواعها ومميزاتها وعيوبها، دأماني أحمد كامل الثلاثاء 1440هـ/2017م، 21ماي. www.dailymedicalinfo.com.

[2] ينظر أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر عيد جمعان الوندة العازمي، عدنان محمود العساف، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ماي 2006م، ص181.

[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله، رقم الحديث 1، ص6، وصحيح مسلم، لمسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،بلفظ آخر، رقم 155، ص920.

[4] ينظر أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، نفس المرجع،ص182.

[5] النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 2010م، ط1، ص322.

[6] سورة البقرة: الآية 194.

- ويرجع تقدير الضرر في مثل هذه الأدوية إلى الأطباء المختصين.[1] وأضاف "ابن العثيمين رحمه الله" شرطا وهو إذن الزوج لزوجته بتناول هذه الحبوب إن كان له تعلق بذلك، كأن تكون معتدة منه على وجه تجب نفقته عليها.[2] وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة، لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة ، كون الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام فعليهن الصبر والاحتساب وهذا ما قالهالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، قال: ما شأنك؟ قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: [إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أحلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا...].[3]

والقول بالجواز بهذين الشرطين هو ما أفتت به هيئات الفتوى كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، وهو ما أفتى به كثير من العلماء المعاصرين "كالشيخ بن باز"[5]، "والشيخ "والشيخ بن العثيمين"[6]، و"الشيخ يوسف القرضاوي"[7]رحمهم الله.

ج –النظرة المقاصدية:

إن الله تعالى شرع أحكاما لصلاح الإنسان في الدارين، ومنه عنايته بالمرأة حيث رخص لها في ترك أعظم العبادات والقربات كالصلاة والصيام رأفة ورحمة بها ونظرا لتكوينها الفيزيولوجي، إذ الحيض يضعف البدن والصوم يضعفه كذلك وإجماع مضعفين يضر ضررا شديدا، والشارع الحكيم ناظر لحفظ الأبدان ودفع المشقة عنها. و بالمقابل رخص العلماء في تناول هذه الحبوب التماسا منهم لرغبتها في التعبد ومشاركة جماعة المسلمين في صيام والطواف والحج وقيدوا ذلك بقواعد ضابطة تحفظ المقصد الضروري للإنسان ألا وهو حفظ النفس وجودا وعدما.

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش،نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية،1426هـ/2005م، ط1، ج4، ص 210.

[2] مجموع الفتاوى، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1998م، ج11، ص331.

[3] متفق عليه، أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز الإفراد بالحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم 136،ص553 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، رقم 294،ص82.

[4] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،ج4، ص210.

[5] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز،جمع وترتيب ،محمد بن سعد الشويعر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1421ه ص439.

[6] مجموع الفتاوى، محمد بن صالح العثيمين ،ج11، ص331 .

[7] تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993م، ط3، ص48.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- ❖ جواز التداوي بحبوب منع الحيض أو جلبه للمرأة مع أن الأولى ترك الطبيعة على ماهي عليه أقرب للصحة والاعتدال.
- ❖ تناول حبوب منع الحمل لصوم رمضان كاملا مع المسلمين أو لأداء فريضة الحج جائز بشريط سلامة النية في استعماله و عدم التضرر به.
- ❖ وجوب أخذ إذن الزوج للزوجة بتناول حبوب منع الحمل لما له تعلق بذلك.

2. سحب الدم والتبرع به وأثره على الصائم والمحرم

إن أسباب التبرع بالدم عديدة، فقد يكون السبب هو دعم أحد أفراد العائلة، أو لسبب إنساني ، أوإجتماعي أو سياسي ، أو طائفي ، أو حتى صحي، ولم تكن هذه الظاهرة معروفة في عصر الفقهاء المتقدمين غير أنهم اختلفوا في جواز التداوي بنقل الدم أم لا، وفي طهارة دم الآدمي أم نجاسته، أما بالنسبة لنازلة التبرع بالدم فاكتشفت في القرن الثامن عشر ميلادي الموافق للثاني عشر هجري إذ تعد هذه الظاهرة من أهم المستجدات الطبية في عصرنا الحالي التي يجب بيان حكم الشارع فيها، فما معنى التبرع بالدم؟ وما آليات نقله من صحيح إلى سقيم؟

أ –التصور العلمي:

يعرف التبرع بالدم بأنه عملية طبية يتم من خلالها نقل الدم من شخص سليم حسب موافقته إلى شخص غير سليم يحتاج للدم، وبإمكان الشخص أن يتبرع بالدم لنفسه ويعاد حقنه به عند حاجته له أو مايعرف ببنوك الدم[1].

يتم سحب الدم من المتبرع عن طريق إبرة في الوريد وكيس للدم وخلال فترة التبرع التي قد تمتد لعشر دقائق يخضع المتبرع لإشراف طبي، وحتى بعد انتهاء سحب الدم فعليه البقاء مستلقيا على السرير الطبي لمدة خمس دقائق على الأقل لحين التأكد من سلامته، كما أن عملية التبرع بالدم عملية مهمة غير عشوائية، فمن خلالها يجب مراجعة سجل المتبرع الطبي، وإجراء عدة فحوصات له للتأكد من أن دمه لا يحوي على أي مرض قد ينتقل للذين سيحصلون على الدم من الفحوصات التي تجرى للمتبرع

[1] لمزيد من التفصيل ينظر البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، شوال 1429ه، ص217.

في الدم فحص الكشف عن الإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي والزهري ومرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وفحص لمعرفة الدم، ويتم سؤال المتبرع عن أية أدوية يتعاطاها أو أية أمراض يعاني منها[1]. وبعد توضيح عملية نقل الدم من سليم إلى مريض وما في ذلك من عظيم الأجر وإحياء للنفس ولا شك إن الدم أحد أهم مكونات الجسم إذ لا بديل له في جسم الآدمي إلا في آدمي مثله ,لا يتسنى له أخذه إلا بوسيلة التبرع ، فما حكم الشرع في هذه النازلة ؟ وما مدى تأثيرها على الصائم والمحرم؟

ب -التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء في ما إذا كان المتبرع بالدم صائما هل يفطر ذلك أم لا ؟على قولين:

- ✓ القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة [2] في وجه عندهم إلى أن الصائم لا يفطر بسحب الدم منه، لحديث "ابن عباس" رضي الله عنه قال : [احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم] [3] ، و عن" ابن عباس" رضي الله أيضا قال : [احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم].[4] ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج، ومن كرهها للصائم فمن أجل الضعف فقط.[5]
- ✓ القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه يفطر، وهو مذهب عند الحنابلة و قول عند الشافعية، [6] وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث كما قال :" ابن تيمية رحمه الله" واستدلوا بحديث [أفطر الحاجم و المحجوم][7] ، وانتصر لهذا الرأي " ابن تيمية " وقال: لا يصح أنه احتجم وهو صائم.[8]

[1] مرقع إلكتروني موضوع أكبر موقع عربي بالعالم، أهمية التبرع بالدم، سناء الدويكات، 2 جويلية 2018. https ://mawdoo3.com
[2] حاشية بن عابدين، ابن عابدين محمد بن أمين،دار الفكر، بيروت، ط2،1992م، ج1، ص139.حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994م، ج1، ص351. روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط3،1991م،ج2، ص358. المحلى، بن احمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج1، ص 115. المغني، موفق الدين بن قدامه، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج2، ص488. الإنصاف ، علي بن سليمان المر داوي، ط1،1956 م، ج3، ص303.
[3] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلا، رقم 5694 ص1444.
[4] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، قاله بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 5695، ص1444.
[5] القضايا الطبية المعاصرة علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2،2006م، ص543.
[6] الإنصاف، علي بن سليمان المر داوي، ج3، ص303، روضة الطالبين، للإمام النووي، ج2، ص257.
[7] صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم الحديث 1938، ص467.
[8] مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد، الم دينة المنورة، 2004م، ج25، ص252.

الراجح:

يترجح في المسألة كما قال " الشيخ بن باز " رحمه الله [1]: هو الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم [احتجم وهو محرم] وحديث [أفطر الحاجم والمحجوم] كما قال المحققون من أهل العلم إن الحجامة للصائم منسوخة ومن احتجم أفطر، وهو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم وإن دعت الحاجة إليها تكون في الليل، كما أن التبرع بالدم لا يؤثر على المحرم في شيء لما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: [احتجم وهو محرم][2]

ج -النظرة المقاصدية:

يدعو الإسلام إلى التكافل الاجتماعي والرأفة والرحمة بالآخرين ومساعدتهم والتعاون معهم على قضاء حوائجهم، فمساعدتهم لا تقتصر على المال فحسب بل قد تتعدى ذلك إلى التبرع بأعضاء الجسم كالتبرع بالدم لما فيه من إحياء النفس ورفع الضرر، ومن هنا كانت هذه الحاجة الماسة إلى الدم في نهار رمضان إذ المتبرع صائم أم محرم والمتبرع له في ضرر شديد، وربما يصارع الموت وتتوقف حياته على هذا القدر المتبرع به من الدم. والسؤال الذي يطرح نفسه ما حكم سحب الدم والتبرع به وأثره على الصائم والمحرم؟

إن هذه النازلة الطبية شغلت همم الفقهاء و توصلوا إلى جواز ذلك، لأن العبرة في الصوم بالداخل إلى الجوف لا الخارج منه، واتفقوا على جواز التبرع . عند القدرة عليه . ويعد هذا التصرف مشروعا من مظاهر الإيثار لا بالمال والطعام فحسب، بل بالدم الذي يسري في العروق ويعد من أهم مكونات الجسم، وكل هذا يدل على جواز التبرع بالدم لكونه عضوا متجدد لا على سبيل المعاوضة، وهذا مظهر من مظاهر الترابط والتآخي والتكافل لقوله صلى الله عليه وسلم: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى][3].

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

- ❖ جواز التداوي بنقل الدم وإدخاله لمن يحتاج إليه قياسا على الحجامة و الفصد.

[1] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام بن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa.
[2] مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، ج25، ص234.
[3] صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر وصلة الرحم والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث 2586، ص1201.صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم،بلفظ ترى المؤمنين، رقم الحديث 6011، ص1507.

- ❖ لزوم أخذ فحوصات طبية لسلامة دم المتبرع من أية أمراض معدية.
- ❖ التبرع بالدم من المفطرات للصائم قياسا على الحجامة.
- ❖ تلقي الدم لا يعد من مفطرات الصوم لأنه لم يصل إلى المعدة المنفذ الطبيعي.
- ❖ سحب الدم والتبرع به لا يعد من محظورات الإحرام.

3: الدهانات والمراهم ذات الرائحة العطرية واللاصقات العلاجية وأثرها على الصائم والمحرم

لا شك في أن الناس منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحالي يحتاجون إلى ا لادهان في جلودهم وشعورهم ، كل على حسب رغبته في ذلك فمنهم من يلجأ إليه للعلاج ومنهم من يستخدمه للتجمل وهذا أمر معروف في القديم والحديث، غير أن الشائع في القديم هو الإدهان بالزيوت كزيت الزيتون وهي المقصودة في قوله تعالى { وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سِينَآءَ تَنۢبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾}[1] أو حتى العنبر والمسك، ومع مرور الزمن وحدوث التطورات ظهرت مستحضرات علاجية و تجميلية في شكل كريمات ومراهم ولاصقات علاجية توضع على الجلد تحتوي على مواد كيميائية وإضافات عطرية ، فما طبيعة هذه المراهم والكريمات؟ وهل لها نفوذ بحيث يمتصها الجلد ؟

أ –التصور العلمي:

تعد المراهم والكريمات مجموعة من الأشكال الصيدلانية شبه الصلبة ، وهي مستحضرات للاستخدام الخارجي المعدة للتطبيق على الجلد ،وقد تكون علاجية فيكون محتواها الدهني أكثر . ويمكن أن تبدو قاسية على شكل معجون، يتم تطبيقها على الجلد في ظروف مختلفة حسب محتوياتها الكيميائية .إذ تحتوي المراهم والكريمات على الدواء **المادة الفعالة** ، فيعمل على الجلد أو يتم امتصاصه من خلال الجلد لإجراء موضعي أو جهازي (وصول المادة الفعالة إلى مجرى الدم)، كما يمكن تطبيق المرهم مباشرة على الجروح أو العين أو تجويف الأنف أو داخل المستقيم ، و المراهم المصنوعة تحتوي على الفازلين على عكس العديد من المستحضرات الصيدلانية الأخرى، فإن المراهم لا تحتوي في كثير من الأحيان على مواد حافظة، ويمكن أن تحتوي على مواد عطرية و أصباغ لتحسين قبول المريض.[2]

[1] سورة المؤمنون:الآية 20.
[2] موقع الطبي للمعلومات الصحية والإستشارات الطبية، أمراض، أدوية، علاج، د، طاقم طبي، 13/1/2019. https://www.altibbi.com.

أما اللاصقات العلاجية: فهي عبارة عن لصقه تحتوي على عدة مركبات مثل الكافور والفلفل الحار وهذه المكونات تساعد في تخفيف الآلام حيث إن الجلد يقوم بامتصاص هذه المواد ليحدث ارتخاء في العضلات وتنشيط الدورة الدموية في المنطقة التي توضع عليها اللصقة.[1]

ب -التأصيل الفقهي:

من المعلوم أن جلد الإنسان يحتوي على أوعية دموية، فإذا وضعت المادة على سطح الجلد فمع مرور الوقت يمتص الجلد هذه المادة، وتستعمل هذه المراهم لتخفيف الألم أو التورمات وكذا وضع ملصقة علاج ارتفاع ضغط الدم وغيرها . والجلد ليس منفذا للأكل والشرب ، وهذا قول عامة أهل العلم [2] كما في كتاب بدائع الصنائع قوله: لو دهن رأسه أو أعضاء فتشرب فيه أنه لا يضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين[3]، وهو ما جاء قراره مجمع الفقه الإسلامي بعدم الفطر به[4]، كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص الإحرام وهل يجوز للمحرم الإدهان بشيء فيه الطيب، بأنه لا حرج في استخدامه إذا لم يكن الكريم أو المرهم المقصود طيبا،لأنه نوع من العلاج وليس نوعا من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه.[5]

ج -النظرة المقاصدية:

إن استعمال الدهانات ذات الرائحة العطرية واللاصقات العلاجية بالنسبة للصائم والمحرم بهدف التداوي أمر مشروع لرفع الحرج عنهما خاصة إذا دعت إليه ضرورة العلاج إذ لا يُعَّد ذلك من المفطرات ولا من محظورات الإحرام ، فهذه النوازل الطبية إنما جعلت للتخفيف وتحقيق اليسر المأمور به شرعا في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴿٧٨﴾}[6]، إذ تستعمل هذه المراهم لتخفيف الألم أو التورمات وكذا وضع لصقة علاج إرتفاع ضغط الدم وغيرها، والجلد ليس منفذا للأكل والشرب...،و في ما يخص الإحرام وهل يجوز للمحرم الإدهان بشيء فيه الطيب، بأنه لا حرج في استخدامه إذا لم الكريم أو المرهم المقصود طيبا، لأنه نوع من العلاج وليس نوعا من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه إذ الشريعة السمحاء جالبة للمصالح دافعة للمفاسد وهذا من رحمة الله بخلقه.

[1] موقع ويب طب،معلومة أثق بها، من قبل ياسمين ياسمين، الخميس، 2018/11/15م.https://www.webteb.com
[2] المغني، موفق الدين بن قدامة ج4، ص369.
[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني،د،ط د،ت ص 518.
[4] النسخة الإلكترونية الخاصة بموقع المسلم،1439.
[5] موقع الإسلام سؤال وجواب حكم وضع الكريمات لمنع التسلخات والالتهابات للمحرم، 2014 /30/03,www.jawabkom.com.
[6] سورة الحج: الآية 76 .

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

- ❖ جواز استعمال الدهانات والمراهم واللاصقات الطبية للتداوي.
- ❖ كل ما يمتصه الجسم عن طريق مسامات الجلد كالكريمات والمراهم لا يعد من مفطرات الصيام.
- ❖ استخدام المراهم والمستحضرات الطبية ذات الرائحة العطرية بهدف التداوي لا يعد من محظورات الإحرام كالطيب.

المطلب الثاني: في باب المعاملات

الفرع الاول: التأمين الصحي

إن احتمال تعرض الإنسان للخطر أمر وارد، كونه شيء فطري مسنون في مختلف أمور الحياة دقيقها وعظيمها، وهذا جزء من قضاء الله وقدره لقوله تعالى: { مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ }[1]، وعلى هذا الأساس يخشى الناس على أنفسهم فيلجؤون إلى التأمين عن كل مصيبة قد تقع بهم، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالصحة والمرض فيؤمن المرء أنه سيجد علاجا مناسبا لمرضه بتكلفة لا تشق عليه، سواء تأمينه على المرض أو تأمينه من الإصابات من خلال التأمين الصحي مصداقا لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ...٢ }[2] ، فما هو التأمين الصحي؟ وما هي أنواعه؟

أ –التصور العلمي:

التأمين الصحي هو أحد أنواع التأمين ضد مخاطر الظروف الصحية لدى الفرد، ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه، ودعمه النفسي والجسدي كما قد يتضمن تغطيته بدل انقطاعه عن العمل لفترة معينة أو عجزه الدائم، وهو أحد الطرق لإيصال الرعاية الصحية للأفراد والمجموعات، وتقوم فلسفة التأمين الصحي على مبدأ تجميع المخاطر، وتعني جمع مخاطر الإصابة بالمرض، التي تصيب المجتمع أو مجموعة معينة وتقاسمها بين الأفراد بشكل متساوي، وذلك عبر جمع

[1] سورة الحديد:الآية 21.
[2] سورة المائدة: الآية 3.

الأموال اللازمة لعلاج هذه المخاطرة المجمعة بشكل متساوي، ثم توزيعها على الأفراد حسب حاجتهم مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية التي يتعرض لها المؤمن عليهم ويضمن وصول الرعاية الصحية لجميع محتاجيها مقابل مبلغ يسير من المال وثابت يدفعه جميع الأفراد المشتركين بالتأمين، وهو بذلك نظام اجتماعي يقوم على التعاون والتكافل بين الأفراد لتحمل ما يعجز عن تحمله أحدهم بمفرده، وشركات التأمين تنظم الاستفادة من توزيع الخطر لقاء أجر معلوم لتوفر ملاذًا أفضل لتأمين رعاية صحية شاملة وتقدم هذا البرنامج مؤسسات حكومية أو شركات خاصة أو كيانات غير ربحية.[1]

وقيل في تعريفه : "بأنه عقد بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال"[2].

★ أنواع التأمين: و أنواعه إجمالا:

- ✓ التأمين الصحي التجاري
- ✓ التامين الصحي التعاوني
- ✓ التأمين الصحي التبادلي:اتفاق مجموعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال.
- ✓ التأمين الصحي المباشر: وهو عقد بين الطرفين يلتزم به الطرف الأول(المستشفى) بعلاج الطرف الثاني(فردا كان أو مؤسسة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة، مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط.
- ✓ التامين الصحي الإجتماعي: وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة ويكون في الغالب إجباريا، ولا يقصد من ورائه الربح.ويسهم في دعمه كل من المستفيدين وأرباب العمل والدولة، والهدف منه المحافظة على الدخل المكتسب من العمل إذا ما انقطع المؤمن عليه بسبب المرض المهني.

[1] الموسوعة الحرة ويكيبيديا، التأمين الصحي، 2019/05/11م.
[2] بحث علمي محكم في أحكام التأمين الصحي، د.عبد الله بن مبارك بن الله آل سيف، أستاذة في قسم الشريعة كلية الرياض، السنة الجامعية 1430/1431ه، ص15.

ب التأصيل الفقهي:

يعتبر التأمين الصحي من أصعب مواضيع التأمين وأكثرها تعقيدا، إذ لم يكن للفقهاء القدامى فيها حكم شرعي، كونها من النوازل المستجدة في هذا العصر في باب المعاملات وتكييفها قد يختلف عن أنواع التأمين الأخرى، وبالمقابل نجد الفقهاء المعاصرين أجمعوا على تحريم التأمين التجاري إطلاقا لما فيه من المقامرة والغرر، بينما اختلف الباحثون في حقيقة عقد التأمين الصحي على ثلاثة أقوال:

- ✓ القول الأول: أنه عقد تبرع، وهو قول كثير ممن أجاز التأمين التعاوني لما فيه من صفة التبرع، وليس من عقود التجارة المقصود منها الربح، إذ هدفه التعاون على تفتيت الأخطار المحتملة، وهذا جائز شرعا، وما فيه من معاوضة هي تابعة لا مقصودة، وأُعْتُرِضَ عليهم أنه معاوضة في صورة تأمين تعاوني، لأنه ما كان ليعطى لولا وجود العطاء عند الحاجة، ونوقش بأنها معاوضة تابعة للتبرع والتابع تابع[1]، كما نص عليه الفقهاء.
- ✓ القول الثاني: انه مركب من التبرع والمعاوضة، لأنه في الأصل عقد مركب ففي بعضه تبرع وفي بعضه معاوضة جائزة تثبت بالنص في قضية النهد، كما انه يتسامح في عقود التبرعات والإرفاق ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، ولا تدخل في الربا المحرم ولا الغرر[2]
- ✓ القول الثالث: اختلف أصحاب هذا القول فمنهم من منعه لأنه صار من قبيل التأمين التجاري ولا فرق، ومنهم من أباحه كما أباح التجاري، ومنهم من منع بعض صوره فقط حيث حرم غير المباشر وأباح التأمين التعاوني المباشر[3]، ومنهم من أباح التعاوني دون التجاري، وجعل المعاوضة فيه جائزة لوجود معنى التعاون، وأن جوازها ثبت بالنص في قضية النهد وجمع الأزواد[4]

والتأمين التجاري في القوانين الغربية معدود من عقود المعاوضة وأنه بيع وشراء ويفرق بعض الباحثين بين التعاوني البسيط فيعده من التبرعات وبين التعاوني المطور فيعده من قبيل المعاوضات، والأقرب منها القول الأول، وما فيه من معاوضة تابع والتابع تابع[5].

---

[1] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983 م،ج1، ص117. وينظر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، لبنان1985م، ط1، ج1، ص361.

[2] قال بن حجر العسقلاني ما ملخصه :"النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، وغالبا ما تكون المشاركة بالعروض والطعام و يدخل فيها الربويات،لكنة اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه، فتح البارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت، 1379ه، ج5، ص129.

[3] موقع يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث التأمين، د.يوسف الشبيلي،ص8.shamela.ws

[4] بحث في أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، سليمان عبد الله بن مبارك آل سيف، ص49.

[5] بحث في أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، سليمان عبد الله بن مبارك آل سيف، ص50.

والظاهر والله اعلم أن أشكال التأمين التعاوني محمودة ومندوب إليها، وأنها تتساوى جميعا أو تكاد من حيث انتفاء الجهالة والغرر والبعد عن شبهة المراهنة والمقامرة. وأن الفائدة المادية التي يستفيد ها ا من يساهم في ضخ الأموال إلى صندوق المؤسسة التأمينية من غير المستفيدين من التطبيب لا يؤثر في مشروعية العمل، إذ لا بأس أن يؤجر الإنسان ويحمد، بل حتى في العبادة المحضة يأتي الحجاج [1] {

لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ ...﴿٢٨﴾ }[2]

ج -النظرة المقاصدية:

إن المقصود من التأمين الصحي هو الذي يقوم على التعاون والتكافل والمؤازرة بين أفراد المجتمع وهذا مبدأ شرعي يحث الإسلام عليه ويمجده ،إذ أنه يحترم أصول التعامل الإسلامي البعيدة عن الغرر والمقامرة فهو مبني على أساس التبرع والتعاون وهو المقصود بقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ...﴿٢﴾}[3]

كما أن المراد والمقصد الأساسي من التأمين الصحي التعاوني هو الرعاية الصحية وما يتعلق بها من تداوي وعلاج وهو ما كان من مقاصد الشريعة الغراء إذ يعتني الإسلام بالصحة النفسية و الجسدية للإنسان فيجلب ما ينفعها و يدرأ ما يفسدها وهو بذلك يحفظ النفس البشرية وجودا وعدما هذا من جهة النفس ونجده من جهة يحقق مقصدا مهما وهو حفظ المال وجودا وعدما أيضا بإباحة التأمين التعاوني الذي يعد كتبرع وهبة ، وتحريم التأمين التجاري لما فيه من غرر ومقامرة وإسراف.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- ❖ تحريم التأمينات التجارية المبنية على الغرر والمقامرة.
- ❖ عناية الإسلام بالعناية الصحية النفسية والجسدية للإنسان بإجازة التكافل الاجتماعي كالتأمين الصحي التعاوني.
- ❖ أشكال التأمين التعاوني مندوبة ومحمودة كونها تعود على النفع على كافة المتطببين.

[1] التامين الصحي، د. محمد هيثم الخياط، ص436
[2] سورة الحج: الآية 26.
[3] سورة المائدة: الآية 3.

الفرع الثاني: هدايا الشركات الطبية

تعتبر الهدايا والامتيازات والمؤتمرات التي تقدمها شركات الدواء الجديدة سواء كانت أجنبية أو وطنية، للأطباء والعاملين في القطاع الصحي عموما ترويجا لمنتجاتها من دواء أو مستحضرات طبية،هي من الأمور التي أصبحت شائعة ومتداولة في العالم كله، فما هي هذه الهدايا؟ ومقابل ماذا تقدم؟ ومن هم الأشخاص المعنيون بها في القطاع الصحي؟

أ –التصور العلمي:

هي عبارة عن دعم تقدمة شركات الأدوية الطبية والتموين الطبي [1]، للعاملين النظاميين في مجال الطب والصحة من أطباء وصيادلة والموظفين ومستشارين سواء كانت المستشفيات والهيئات عامة أو خاصة، ويكون هذا الدعم ماديا: (..... الكمبيوتر ، هواتف ذكية ، دعوات ، تذاكر السفر إلى المؤتمرات الطبية ، كتب طبية ثمينة ، بطاقات تسوق...) ، أو المعنوية مثل الدروع والتكريمات والشهادات...، وسواء تقدم للموظف القطاع الصحي أو أي فرد من عائلته.

وذلك مقابل الترويج وكتابة صنف دوائي معين، للشركة التي تقدم الدعم: فمثلا دواء الأسيتوأمنبوفين، وهو خافض للحرارة ومسكن ألم،له عدة أسما ء تجارية أدول (adol)، فيفا دو ل (feifadol)، بنادول (panadol) وكلها نفس التركيب ونفس الفائدة العلمية ولكن تختلف في اسم الشركة، فتقوم أحد هذه الشركات[2] مثلا بتقديم عروض لأحد الأطباء مقابل كتابة هذا الدواء والترويج له، وتعددت هذه الهدايا على حسب الأشخاص الذين تقدم لهم فنجد:

- الهدايا العينية للأطباء (لتشجيعهم على كتابة الدواء).
- هدايا للصيادلة المستشفى لطلب الدواء.
- هدايا وأموال يطلبها الأطباء من أجل وصفهم لهذا الدواء.

ومنه فهل قبول هذه الأنواع من الهدايا والدعم على اختلاف طرقه حلال أم حرام؟ هل هو هدية أم رشوة؟ وفي حال كونها حرام على من يقع إثمها؟ على الشركة أم المندوب أم الطبيب؟

[1] ينظر في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة د.عبد الرحمن بن عبد الله السند، مجلد 4، 1431ه، ص961.
[2] موقع الإسلام ويب، فتوى: حكم الطبيب هدايا الشركات، رقم الفتوى 267661 الأحد 20 ذو القعدة 1435ه، 14-09-2014م www.islamweb.net.

ب -التأصيل الفقهي:

لقد طرحت هذه الأسئلة بصور متعددة ومختلفة إن الكثير من المندوبين والأطباء والعاملين في القطاع الصحي، يتساءلون فيها عن حكم هذه النازلة خاصة في ظل ما تشهده الساحة الطبية من تطورات ومنافسات تستدعي اللجوء والعمل بمثل هذا النوع من المعاملات التي التبس الحكم فيها.

كان حكم الفقهاء عموما على الهدية على حسب من تهدى إليه فكانت أقوالهم ملخصة في:

- الهدايا المطلقة: وهي التي تقدم للإنسان للتودد والتقرب إليه وحكمها الندب لقوله صلى الله عليه وسلم:[تهادوا تحابوا][1]

- الهدايا لغرض معين: أو ما يطلق عليها في اصطلاح الفقهاء (هبة الثواب) كمن يهدي لشخص هدية ويكون طامعا فيه وفيما سيعيد إليه في المقابل، وحكمها الجواز ما لم يكن للمهدى إليه ولاية على المهدي. والأصل في قبول الهدايا عموما النظر في غرضها، فإن كانت مما يعين على باطل ويفضي إلى مفسدة فهي محرمة على المهدي والمهدى إليه، وإن كانت عكس ذلك فقد جازت للمهدي، إذا لم يقدر للوصول إلى حقه إلا بها وكانت محرمة على المهدى إليه.

قال" ابن تيمية" في معنى هذا:".... ولهذا قال العلماء يجوز الرشوة للعامل لدفع الظلم..."[2]

- هدايا العمال: لقد اتفق العلماء جلهم إن لم نقل كلهم على أن هذا الصنف من الهدايا يعتريه المنع والتحريم واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ومختلفة من الكتاب والسنة، منها: قول الله تعالى :{ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾ }[3]، وقد قال ابن العربي في تفسير هذه الآية مسألتان نتطرق في بحثنا هذا إلى:

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1375ه ، القاهرة، رقم الحديث594، ص155.

[2] مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد ابن قاسم واتيه، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة، 2004م، مجلد 29، ص258.

[3] سورة النمل: الآية 36-37-38.

المسألة الأولى: يروى أنها قالت: إن كان نبيا لم يقبل الهدية وإن كان ملكا قبلها، وفي صفة النبي أنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان "سليمان" وجميع الأنبياء، وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أوردها علامة.....، وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل، وإنما هي رشوة، وبيع حق بالمال هو الرشوة التي لا تحل. وأما الهدية المطلقة لتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد على كل حال[1].

أما من السنة: ما رواه "الساعدي" قال: استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى "ابن اللتبية"[2]، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا" ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:" أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني فيه الله، فيأتي ويقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خورا، أو شاه تيعر" ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت، بصر عيني وسمع أذني][3].

وقد قال "القرطبي": في الحديث دلالة صحيحة واضحة: على أن هدايا الأمراء، والقضاة هدايا الأمراء وكل من ولي أمر من أمور المسلمين العامة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول والقضاة في التغليظ والتحريم، لأنها أكل المال بالباطل، ورشا، وهو قول مالك وغيره بتفصيل يعرف في الفقه[4].

وقد قال ابن القيم في الهدايا التي جاءت لأجل العمل كلاما ثمينا يمكن أن نقيس ونخرج عليه هدايا الشركات الأدوية التي تقدمها للأطباء والصيادلة وكل العاملين في قطاع الصحة عموما مفادها:.... وتأمل قوله في قصة "ابن اللتبية": أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، وقال هذا أهدي لي، كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولي ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدلت

[1] أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مراجعة: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب لعلمية بيروت،لبنان، ط 3، 2003م، القسم الثالث، ص 487.

[2] اللتبية بضم اللام، وفتح التاء في رواية المعروفة، قال القاضي أبو الفضل عياض: وصواب (الاتبية) بسكون التاء باثنين من فوقها.قال: و (لتب)، بضم اللام وسكون التاء: بطن العرب. قلت: وقد جاء في الرواية الأخرى: (الأتبية) وكلاهما صحيح الرواية، جائز، (ينظر المفهم للقرطبي، باب ما جاء في هدايا الأمراء، ص 31).

[3] صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم الحديث 6979، ص1728.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حافظ أبي العباس بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق: محي الدين ديب سنو وغيره، دار بن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، 1996م، ج 4، ص31.

هذه الكلمة النبوية على الهدية لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل سببها وعلتها لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها[1].

أما عن أقوال العلماء المعاصرين فقد كانت جلها أجوبة لفتوى طرحت عليهم اخترنا منها ما يناسب البحث ويزيل اللبس المطروح عن الحكم الشرعي في هذه النازلة:

★ سؤال: أعمل في مجال الدعاية في شركات الأدوية أستفسر عن الآتي: الهدايا العينية للأطباء وذلك لتشجيعهم على كتابة الدواء. الهدايا من أجل شكرهم على وصف الدواء...؟

الجواب:... فالهدايا من الدواء الوارد ذكرها في السؤال خصوصا في قطاع الخدمات العامة تصنف في باب الرشوة التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم صاحبها، وكذلك الأموال التي يطلبها الأطباء مقابل وصف ذلك الدواء للمرضى[2].

★ سؤال: هدايا الشركات الأدوية للأطباء ومن في حكمهم؟

الجواب:.... شركات الأدوية شأنها شأن أية شركة تبحث عن الربح وتسعى إلى الزبائن، لكنها تختلف عن غيرها من الشركات حيث لا تهتم كثيرا بالمستهلك الرئيسي (المريض)..... ووصولا إلى الحكم الشرعي لما تقدمه تلك الشركات.... فإننا نقيم الهدايا على حسب القصد منها:

- هدايا لا يقصد منها سوى التعريف بالمنتج وتكون غالبا هدايا بسيطة كلعب أطفال، ملابس مطبوع عليها اسم المنتج...إلخ ... ففي هذه الحالة لا بأس بتقديم هذه الهدايا ولا بأس من قبولها... لما فيها من فوائد حيث يقف الطبيب على كل جديد في عالم الأدوية ولأنها يسيرة في قيمها وثمنها ويغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها.
- هدايا يقصد منها التأثير على الطبيب دون التعاقد معه، وفيها تزداد قيمة الهدية وهي حالة تحتاج إلى تفصيل لأن فيها التباس يقع فيه كل من مندوب الشركة والطبيب.... وننتهي إلى أن ما تقدمه شركات الأدوية للتأثير على الطبيب وضمان استمراره في تفضيل منتجاتها محظور شرعا على الشركة والطبيب معا.

[1] بدائع الفوائد، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت.د.ط، مجلد1، ج1، ص1534.

[2] موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى (7487)، الثلاثاء 10 محرم 1422ه، 03-04-2001م www.islamweb.net.01:26

- التعاقد مع الطبيب على عمولات وهدايا مقابل تصريف منتج الشركة، ويلحقها بها تحويل المريض لإجراء فحوصات وأشعة، ويخالف فيها الطبيب أصول المهنة وضميره ودينه، ويتحول إلى إنسان جشع دفعه طمعه... وهذه الحالة ليست في ميزان الشرع ومجرد مخالفته لأصول المهنة إنما هي كبيرة من الكبائر وذلك لما يلي:

✓ يدفع هذا الصنيع شركات الأدوية إلى الغش والإهمال في تطوير منتجاتها الطبية.

✓ تضر كثير من منتجات شركات أخرى.

✓ قد يصف الطبيب دواء أو يطلب إجراء طبيا لا فائدة منه.

وكل ما تقدم لا يختلف حكمه عن الصورة التقليدية لتقديم الهدايا[1].

★ قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:" د.عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ" (نائب رئيس)." د.عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان"، "صالح بن فوزان الفوزان"، "بكر أبو زيد"، "عبد العزيز بن باز" (رئيس)، سؤال الأول والثاني في الفتوى رقم (21772):

س1: نظر للتنافس الشديد بين شركات الأدوية المختلفة، يأتي ممثلها ويوزع بعض الهدايا على الأطباء مثل قلم مكتوب عليه اسم المنتج، ساعة... الخ مقابل أن يكتب الطبيب هذا الدواء للمريض، فما حكم هذه الهدية للطبيب؟ وهل هي هدية أم رشوة، خاصة إذا كان هناك بند في الشركة مخصصة للدعاية...؟

ج1: لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية، لأن ذلك رشوة محرمة ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء، لان الأسماء لا تغير الحقائق.

س2: بخصوص العمل في شركات الدعاية، بالنسبة للمندوبين... فأصبح معظم الشركات يعمل بطريقة الهدية أو الرشوة والمندوب أصبح يخشى على موقعه في الشركة إن لم يفعل، كما أنه على أغلبية الأطباء أن يكتب دواءه للمريض بسبب عدم إحضار هدية.... فما الحكم؟

ج2: مندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج الأدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشا (وسيط) والرسول لعنهم في ثلاثة (الراشي والمرتشي والرائش)[1].

[1] ينظر ملتقى أهل الحديث، هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن في حكمهم (رؤية شرعية)، عطية فياض أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزم والملك خالد. 29-12-2009م .www.ahlalhadeeth.com

ج -النظرة المقاصدية:

إن بعض الفتوى تتغير بتغير الظروف والأحوال والأزمان، وفي زمننا هذا يمكن أن نطلق عليه زمن الرشوة والفساد لذا فقد حرم العلماء المعاصرون الهدايا التي تقدمها الشركات الطبية للأشخاص العاملين في قطاع الصحة وذلك مقابل مايقدمونه من دعم إشهاري لها، وأدخلوها ضمن أحكام هدايا العمال، وذلك سدا للذريعة وتضيقا على الفاسدين، وحفظا لأموال الناس، فهي من الكليات الخمس التي جاء الشرع لحفظها، وتحريم هذا النوع من الهدايا من باب حفظ المال من جانب العدم وهذا كله لحفظ الدين، بتحريم أكله بالباطل فقد صدق "عمر رض ي الله عنه" حين كتب لعماله:" ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلن من أحد هدية".

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم:[هدايا العمال غلول][2] وليس بعد هذا البيان بيان.

أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- ❖ إن الترويج السلعي يعد من سمات هذا العصر وقد أصبح له دور في ترغيب الناس.
- ❖ لا بد في مجال الهدايا من الالتزام بالضوابط الشرعية التي أشرنا إليها، فإذا كانت ذريعة لإنزلاق الناس في حبائل الربا والإسراف والتبذير فعندها تخرج من أصل الحل.
- ❖ لا يجوز للطبيب أو أي عامل في القطاع الصحي أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة.
- ❖ بالنسبة للمندوبين الذين يعملون في هذه الشركات لهم نفس الحكم مع الأطباء والعمال الذين يقبلون هذه الرشوة، وعليهم توخي الحذر والورع واجتناب هذا العمل فهم بمنزلة الوسيط بين الراشي والمرتشي.
- ❖ يجوز قبول الهدايا البسيطة ما لم تكن من باب الرشوة.

هناك من العلماء من أجاز هذا النوع من الهدايا للأطباء العاملين لحسابهم الخاص ما لم يؤثر ذلك على نوعية الأدوية التي يصفها للمريض وإذا لم يلحق هذا أي نوع من الأضرار على المريض(ضرر مادي أو نفسي أو جسمي)

[1] ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد جدة- رياض، ط 1، المجلد23 (الأيمان والنذور- الإمامة)، ص570-572.

[2] مسند أحمد، أحمد، حديث أبي حميد الساعدي، تحقيق الأرنؤوط، طبعة الرسالة، ط1،2001م، رقم الحديث 236004، ج39، ص14.

المبحث الثاني:

النوازل الطبية في باب الأسـرة

المطلب الأول: نازلة الأم البديلة

المطلب الثاني: البنوك الطبية البشرية وحكمها

المبحث الثاني: النوازل الطبية في باب الأسرة

يتناول هذا المبحث النوازل المتعلقة بالروابط الأسرية فجاء في مطلبين، حيث تناول المطلب الأول نازلة الأم البديلة، والثاني البنوك الطبية البشرية و أحكامها، تعد غريزة الأمومة التي تربط بين الأم و ووليدها أقوى الروابط الإنسانية تبدأ من كون الجنين في بطن أمه إلى نهاية عمره. وبالمقابل هناك من النساء من تفتقد هذا الشعور لأسباب صحية كالعقم فتدخل في آلام وأضرار نفسية نتيجة الحرمان من الأمومة، مما يضطرها إلى إيجاد حلول وبدائل تجعلها تستشعر قوله تعالى : { ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا... ﴿٤٦﴾ }[1]، وكما هو معلوم أن المقصود الأسمى من أي علاقة زوجية هو إنجاب الذرية الصالحة والخلافة في الأرض، ولأجل هذا الهدف قد يسعى الزوجان للإنجاب بأي وسيلة ممكنة، وبعد التطور العلمي السريع في تقنيات الإنجاب ومعالجة العقم ظهرت حلول لبعض مشاكل عدم الإنجاب منها طريقة الرحم المستأجر أو الأم البديلة ، فما حقيقة هذه النازلة الطبية؟ وما مدى نجاحها؟

المطلب الأول: نازلة الأم البديلة

أ –التصور العلمي:

تأجير الرحم Surrogacy وهو عبارة عن حل طبي يتم اللجوء إليه لمساعدة النساء غير القادرات على الحمل والإنجاب بسبب مشاكل صحية، حيث تتم عملية الإخصاب خارج الجسم بتلقيح بويضة المرأة بماء زوجها في المختبر قبل أن تتم زراعة واحدة أو أكثر من تلك البويضات المخصبة في رحم امرأة متطوعة لتنمو وتستكمل فترة الحمل وفي هذه الحالة يطلق على المرأة صاحبة الرحم اسم الأم البديلة [2]، بينما تكون صاحبة البويضة هي الأم البيولوجية وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل مبلغ متفق عليه[3].

ولا شك أن هناك أسباب تدفع العاقدين "الزوجان والمرأة المستأجرة" لإجراء مثل هذا العقد.

★ أسباب إستئجار الرحم:

---

[1] سورة الكهف: الآية 45.

[2] وقد سميت بأسماء مختلفة تصب في نفس المعنى منها: " الحاضنة، والأم بالوكالة، البطن المستأجرة، الرحم الظئر، المضيفة، الأم الكاذبة، شتل الجنين، الرحم المستعار، الأم المستأجرة، الأم بالإنابة"،ينظر،موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاجير الرحم، / 2019/26/05.

[3] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاجير الرحم، /2019/26/05.

فمن أسباب الزوجين الملجئة لاستئجار الرحم منها[1]:

- ✓ إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية أو عيوب خلقية شديدة.
- ✓ أن الحمل سبب لها أمراضا شديدة كتسمم الحمل وغيره.
- ✓ أن هناك خلل أو مانع في الرحم أو المبايض.
- ✓ الوصول إلى سن اليأس.
- ✓ أن بعضهن قد لا ترغب في الحمل ترفها للحفاظ على تناسق جسدها أو الفرار من أعباء الحمل ومتاعب الولادة.

أما أسباب المرأة المستأجرة الملجئة لإجارة رحمها: أن الدافع الأساسي لها هو العامل الاقتصادي، وهذا ما شوهد في كثير من الدول، لتظهر لنا تجارة من نوع جديد (هي استئجار الأرحام) والتي أصبحت من تداعيات الفقر في بعض الدول النامية.

كما أن لظاهرة الأم البديلة أربعة صور هي:

- الصورة الأولى: يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبايض سليمة لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، وبعد ولادة الطفل تقوم الأم البديلة بتسليمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المبرم بينهما، وتعد الأم البديلة طرفا ثالثا خارج عن نطاق الزوجين، وقد قالت الشريعة بتحريم هذه الصورة لعدم وجود عقد شرعي بين الزوج وصاحبة الرحم.
- الصورة الثانية: يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تعاد هذه اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض إرادتها قياما لحاجة ضرتها.
- الصورة الثالثة: تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب (ليس زوجها) وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيما والزوجة تشكي من خلل أو مانع في رحمها، مع أن مبيضها سليم، وقد قيل بتحريم هذه الصورة عند الفقهاء بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي يعد من ضروريات الشرع.

[1] ينظرأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1996م ط1، ص38.

- الصورة الرابعة: تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لتحمله في رحمها، وهذا أيضا محرم شرعا، لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، وبسبب استعمال الرحم المستأجر بشكل غير مشروع.[1]

ب التأصيل الفقهي:

إن مسألة استئجار الأرحام من المسائل المستجدة في عصرنا الحالي، إذ لم يكن للفقهاء القدامى فيها حكم، لذلك قام العلماء المعاصرون ببيان حكم الشرع في هذه النازلة الطبية التي تمس جانب النسب الذي جاءت به مقاصد الدين لحفظه وجودا وعدما، فكان اتفاقهم في هذا العصر على أن الصورتين الثالثة والرابعة من الصور السابق ذكرها محرم شرعا، بينما انحصر خلافهم في الصورتين الأولى والثانية بين مبيح على الإطلاق أو محرمة على الإطلاق أو مجيز لبعض الحالات، ومن هنا يمكننا طرح الإشكال: ما مدى مشروعية عقد إجارة الرحم في الفقه الإسلامي؟ وما هو الراجح من آرائهم أهو الحل بضوابط أم الحرمة على الإطلاق؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في نازلة الأم البديلة على ثلاثة آراء:

- ✓ الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى التحريم المطلق وهو الغالب، حيث صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر [2]، وقرار مجلس الفقهي الإسلامي [3]، بعدم جوازه . واستدلوا بعدة أدلة منها: قوله تعالى :{ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ إِبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ }[4] ، وقوله تعالى: { وَالله جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ اَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ...۝ }[5] . ووجه الدلالة في الآيتين أن نقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى فكأنه اتصل بغير

[1] الرحم المستأجر(الأم البديلة) رؤية شرعية، عارف علي عارف، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن،2001م، ط1، ص512.
[2] القرار رقم (1) بجلسته المنعقدة بتاريخ 2001/03/29.
[3] دورته الثامنة، المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من: السبت 28 ربيع الآخرة إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ.
[4] سورة المؤمنون: الآية:5،6،7.
[5] سورة النحل: الآية 72.

زوجته وكأنه زنا، كما أوضحت الآية الثانية أن جنس الزوجة من جنس الزوج، وصاحبة الرحم ليست كذلك، كما أن في استئجار الأرحام مفاسد كثيرة منها اختلاط الأنساب، والخلاف والنزاع الحاصل بين الأم صاحبة البويضة و الأخرى صاحبة الرحم.

- ✓ الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إجارة الأرحام مطلقا سواء كانت صاحبة الرحم زوجة أخرى أم لا.[1] واستدلوا بأن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى: {وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا..﴿١٥﴾ }[2] ، وبالتالي قياس الرحم على الرضاع، فكما أن الثدي عضو استؤجر وهو جائز، فكذلك الرحم يجوز، إذ أن الطفل يتغذى من الرحم كما يتغذى من الثدي، ورُدَ على هؤلاء أن هذا قياس مع الفارق، إذ الرضاع أبيح للضرورة للحفاظ على الطفل وما جاز للضرورة لا يقاس عليه.
- ✓ الرأي الثالث: وذهب هؤلاء إلى لزوم التفريق بين المرأة صاحبة الرحم وزوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي أولا، فإن كانت زوجة أخرى جاز إجارة رحمها وإلا فلا يجوز.

وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة سنة 1404هـ، بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم ذلك إلا عند قيام الحاجة، ثم عاد المجمع و ألغى هذا القرار في دورته الثامنة 1405هـ. واستدلوا على جوازه لضرتها بأدلة القائلين بالجواز، كما استدلوا على تحريمه للأجنبية بأدلة القائلين بالتحريم.

والذي يترجح في حكم مسألة الأم البديلة هو عدم الجواز مطلقا، لأن عقد الإجارة على الرحم عقد باطل كما أنه لا فرق بين أن تكون صاحبة الرحم البديل زوجة أخرى لرجل صاحب الحيوان المنوي أم لا، وهو الراجح لقوة ما استدلوا به ولعظم أمر الأنساب في الإسلام، فوجب البعد عن كل ما يخل به[3]

ج -النظرة المقاصدية:

أفتى العلماء المعاصرون بتحريم استئجار الأرحام كونه أولا عقد إجارة غير شرعي بخلاف الرضاع وأن القياس بين استئجار الرحم واستئجار الثدي للرضاعة قياس مع الفارق، فالرضاعة مشروعة بقوله

[1] التلقيح الصناعي بين أقوال وآراء الفقهاء،أحمد محمد لطفي أحمد،دار الفكر الجامعي، 2011، ط2، ص255.
[2] سورة الأحقاق: الآية 14.
[3] استئجار الرحم،حقيقته، دوافعه، حكمه، نايف بن عمال آل وقيان، ص14.

تعالى:{فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ...﴿٦﴾}[1]، وإجارة الرحم محرمة شرعا لأنه يدخل في الفروج المحرمة لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٧﴾}[2]

كما أن في استئجار الأرحام اختلاط للأنساب لأن اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد آثاره إلى أجيال وأجيال وهذا أمر ملاحظ في نازلة الأم البديلة، والشريعة الإسلامية قد أولت اهتماما كبيرا بحفظ النسب وجعلت له سورا محكما لا يدخل إليه من هو ليس منه، ولا يخرج منه من هو فيه، ولهذا حرم الإسلام الزنا والعلاقات غير الشرعية لما في اختلاط الأنساب من أحكام يتعلق بعضها ببعض خاصة بين الآباء والأبناء من نفقة ورضاع وميراث وغيره...

ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- ❖ استئجار الأرحام عقد باطل وقياسه على الرضاع قياس مع الفارق.
- ❖ اهتمام الشرع بحفظ الأنساب بإباحة الطرق الشرعية كالزواج وتحريم اختلاطها بالعلاقات الغير شرعية.
- ❖ تحريم استئجار الأرحام حصانة وحفظا لحرمة النسب.

المطلب الثاني: البنوك الطبية البشرية وحكمها

من أهم ما يتميز به الفقه الإسلامي مواكبته لجميع التطورات، واتساعه ليستوعب كل جديد، وصلاحيته للفصل في كثير من الحوادث والمستجدات في كل زمان ومكان، فما من قضية تثار ولا نازلة بالأمة تحل: مالية كانت أو اجتماعية أو طبية إلى وتناولها العلماء بالبحث والدراسة، أسوة بمن سبقهم من الفقهاء، وذلك بعد طول نظر في نصوص الشرع ومقاصده، ومن المستجدات التي طرأت على الساحة في زمننا هذا ما نتج عن التقنيات الحديثة، والتي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى أو يعرف **بالبنوك الطبية البشرية** على تعدد أنواعها واختلافها حسب ما يتم على مستواها فنجد، بنوك

[1] سورة الطلاق: الآية 6
[2] سورة المؤمنون: الآية:5،6،7.

العيون(eye Bank)، بنوك الشعر (haïr Bank)، بنوك الشحم (lipide Bank)، بنوك الخلايا الجذعية(stem dells bank)، بنوك اللعاب (saliva Bank)، بنوك الدم، بنوك الحليب، بنوك الحيامن المنوية والبيضات والأجنة المجمدة... إلى غير ذلك، ونتناول منها في هذا المطلب ما تعلق بالأسرة، فنأخذ بنوك الحليب كفرع أول وبنوك الحيامن والبيضات والأجنة المجمدة كفرع ثاني وذلك بالتصور العلمي لهما، ثم ذكر الحكم الفقهي و أراء الفقهاء. وفي الأخير ذكر مقصد الشارع من حكميهما وعلاقة ذلك بأحكام الأسرة مع شرح يزيل اللبس والغموض على من لم يسمع بهذه النازلة، أو سمع بها ولم يدرك أحكامها، خاصة وأن هذا يخدم الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب، فما نقصد بالبنوك؟ وما علاقتها بالحليب؟ وما علاقتها بالمني والبويضات والأجنة؟ وما الحكم الفقهي لهذه البنوك؟

الفرع الأول: بنوك الحليب

البنوك: جمع بنك، وقد عرف بعدة تعريفات نذكر منها ما يخدمنا: هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض[1]، وهي كلمة دخيلة على اللغة العربية فأصلها إيطالي بانكو (banca)، وهو الصندوق الذي يستعمل لحفظ النفائس ويكون محكم الإغلاق [2]، ولما كانت من أهم وظائف هذه المؤسسة حفظ الأموال وإيداعها فيها، نقلت إلى الاصطلاح الطبي الحديث فصرنا نسمع **بنوك الحليب** و **بنوك الحيامن بنوك البويضات، بنوك الأجنة** (البيضات الملقحة) إلى غير ذلك، وذلك بحفظها ومنه انتشر المصطلح وشاع في الوسط الطبي.

أما لفظة الحليب: فيقصد بها اللبن المحلوب، وهو اسم جنس جمعي، مفرده لبنة[3]

أ –التصور العلمي:

إن بهذه البنوك مؤسسات لحفظ وتخزين الحليب الإنساني بعد جمعه من الأمهات المتبرعات ويتم أخذه بطريقة معقمة، للحفظ بعدها في قوارير معقمة في هذه المؤسسة، فهو لا يجفف بل يحتفظ به على

[1] دائرة معارف القرن العشرون (الرابع عشر، العشرين)، محمد فريدوجيا، دار الفكر (بيروت)، د.ط.د.ت، مجلد 2 ، ص363.
[2] ينظر لسان العرب، بن منظور، دار صادر(بيروت)، (مادة بنك)، مجلد 10، ص403.
[3] القاموس المحيط، محمد بن لغيوب الفيروز البادي مجد الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسستها رسالة(بيروت- لبنان)، ط 8، 2005م،ص

الهيئة السائلة مع احتفاظه بكامل خصائص اللبن الطبيع ي بما فيها الأجسام المضادة (anti bodies)[1].

كما يطلق عليها: بنوك الحليب– بنوك اللبن– بنوك لبن الرضاع– بنوك الحليب الآدميات[2].

وقد ظهرت هذه البنوك أول ما ظهرت في أوروبا وأمريكا في السبعينيات من القرن العشرين بعد أن انتشرت أنواع أخرى من البنوك منها: بنوك المني– بنوك الأعضاء وغيرها، وكان من أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور بنوك الحليب:

- عدم قدرته واستطاعة بعض الأمهات على إرضاع أولادهم لأسباب مختلفة.
- إدراك أهمية الرضاعة الطبيعية و أن البدائل الصناعية لحليب الأم لها ضرر وانعكاسات على صحة الأطفال.
- وجود نساء عندهن فائض أو كم من الحليب يكفي أطفالهن ويزيد أو موت أطفالهن وبقاء اللبن، كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى ظهور ما يعرف ببنوك الحليب وأصبحت من ضروريات الحياة خاصة الأطفال الخدج.
- حليب الأم يحتوي على الخلايا الملتهمة الكبرى (Macrophages)[3]، وأيضا خلايا المقاومة (Lymphocytes)[4].

وتعد تكلفة هذه البنوك عالية جدا، وتحتاج إلى تقنيات منظورة لتعقيم اللبن والحفاظ عليه [5]، أما عن كيفية تجميع هذا الحليب وأخذه إلى البنوك

★ مراحل تجميع الحليب و تجميده: فيتم عبر مراحل نوجزها فيما يلي:

✓ جمع الحليب عن طريق التبرع أو الشراء.

✓ فحصه للتأكد من سلامته من الأمراض.

[1] ينظر مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلاف الفقهي، إعداد محمد نعمان البداني، اشراف.ابراهيم صدوق، جامعة أم درمان (السودان)، 2012م، ص132 وبنوك الحليب، إعداد آمنة بنت طلال، مجلد 8 من العدد 33 لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية،ص602.

[2] بنوك الحليب، آمنة بنت طلال، ص600.

[3] هي الخلايا كبيرة بيضاء لها القدرة على إتباع المكروبات والأجسام الغريبة وقتلها،ينظر،موقع اليوم، الخلايا الملتهمة، د أحمد محمد اللويمي،الأربعاء2016/04/10، www.alyaum.com .

[4] وتسمى أيضا خلاية المناعة المكتسبة وهي تقي الأطفال من الخلايا السرطانية والفيروسات والبكتيريا والطفيليات.

[5] فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي محي الدين الغره الداغي ود.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية (بيروت- لبنان)، طبعة 2، 2006م، ص466.

- ✓ تعقيمه.
- ✓ حفظه ويكون ذلك بطرق مختلفة.
- ✓ تجميد الحليب وفحصه.
- ✓ معالجته بالحرارة، ثم بسترته (Pasteurise)[1].

و قد تتعدد طرق حفظ الحليب في هذه البنوك نذكر منها:

الطريقة الأولى: تجفيف الحليب بعملية التبخير، فيصبح الحليب مسحوقا، ويضاف له الماء عند الحاجة إلى استعماله، وهي طريقة لم تعد تستخدم حاليا كثيرا.

الطريقة الثانية: معالجة الحليب بالتبريد بعد وضعه في أوان معقمة، ويترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

الطريقة الثالثة: حفظه باردا في الثلاجات تحت درجة الحرارة 4% وذلك لمدة 48 سا فقط.

الطريقة الرابعة: تجميده لمدة طويلة وهو من الناحية العلمية يحتوي على أغلب العناصر المهمة للمولود إلا أنه عند تذويبه لا يصح إعادة تجميده مرة أخرى[2].

ب التأصيل الفقهي:

إن هذه النازلة محل نظر لدى الفقهاء وانقسموا في ذلك الى مذاهب فإختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب وحكم سقي الطفل منها وهم فيها على ثلاثة أقوال ولكل قول دليله.

- ✓ القول الأول: هو منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي مع حرمة الرضاع منه.

وهو القرار الذي خرج به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية [3] وذلك لأن هذه البنوك تجارب فاشلة قام بها الغربيون، لها من السلبيات ما يجعلنا نبتعد عنها.

وهو قول أيضا مجموعة من العلماء منهم "أحمد الغندور"– "الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق" و"مصطفى الزرقاء "و"ابن عثيمين"[1]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

[1] البسترة عبارة عن تسخين الحليب علة درجة حرارة 65 درجة لمدة 3 دقائق، ثم تبريده سريعا، وهي الطريقة يعمد إليها لأنها تقضي تماما على البكتيريا المعدية، وتبطأ الحموضة والتخمر،ينظر،موقع ويكيبيديا، http.//ar.m.wikimedia.org

[2] البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، شوال 1429، ص326.

[3] ينظر في قرار المجمع الاسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406ه/ 22-28 ديسمبر 1985م..

★ أن الاسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب بحرم به ما يحرم من النسب.

★ أن العلاقات الاجتماعية في مجتمعنا الإسلامي توفر بديل لهذه البنوك وهو الاسترضاع فقد أباح الإسلام أن ترضع الأمهات التي لهن فائض من الحليب لمن جف لبنها عن ابنها أو لم تستطع إرضاعه لأي سبب، وخير مثال سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم فقد أرضعته حليمة السعدية وثويبة رضي الله عنه، فهي عادة عند العرب. جاء الإسلام و أقرها ووضع لها قواعد ومنهج حيث يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.

★ إعمال لقاعدتي { سد الذرائع}[2] و {درء المفاسد أولى من جلب المصلحة} [3] وأيضا قاعدة {إذا تعارض مفسدتان[4] روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما}[5] .

فإن إنشاء مثل هذه البنوك والإرضاع منها فيه مفاسد كثيرة تفوق فيها المفسدة المصلحة الموجودة منها، والقواعد الفقهية المانعة لمثل هذه البنوك كثيرة، ذكرنا أهمها على سبيل التدليل فقط.

✓ القول الثاني: يقولون بجواز إنشاء هذه البنوك، وسقي حليبها مطلقا ومن ذهب إلى هذا الشي خ "عبد اللطيف" مفتي مصر، والدكتور"يوسف القرضاوي" [6] و "بدر متولي"، "عبد الباسط" و"سليما ن الأشقر"، و"زكريا البري"[7]، أما الأدلة التي انتصروا بها لقولهم نذكر منها: قوله تعالى :{ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ...﴿٢٣﴾}[8]، ووجه الدلالة من الآية أن الأمومة المقصودة هي الأمومة المرضعة أي إلتقام الثدي وامتصاصه لا مجرد أغتداء بالبن بوسيلة أخرى كماهو الحال في بنوك الحليب حيث تعتمد الزجاجات لإعطاء المولود الحليب، ومنه لا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة[9]، كما استدلوا بان حليب الآدمية لا يحصل منه التحريم إلا إذا كان خالصا أي لم يخالطه غيره، واللبن في البنوك جمع من عدة أمهات هذا بالإضافة إلى كميات المياه التي تضاف إليه ومنه اللبن المجموع لا تحصل منه الحرمة [10]. واحتجوا أيضا بقول أن عدم إمكانية إثبات التحريم للجهالة

---

[1] موقع الاسلام سؤال وجواب، السؤال 4049، 12-12-2000، islamqu.info

[2] ينظرقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشر- كراتشي، طبعة 1، 1986م، ج1، ص303.

[3] شرح القواعدالفقهية، أحمد الزرقا، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم دمشق، 1989م،ط2، ص206.

[4] يقصد بالمفسدتان هنا: المفسدة الأولى عدم حصول المولود على حليب آدمي والمفسدة الثانية الحاصلة في المجتمع من الإختلاط للأنساب.

[5] الأشباه والنظائر في القواعد والفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1983م، ط1، ص87.

[6] بنوك الحليب جائزة وبنوك المني الأصل فيها المنع ، د. يوسف القرضاوي ، التجديد 2009/09/25. www.maghess.am

[7] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص271 من المكتبة الشاملة،shamela.ws.

[8] سورة النساء: الآية 23.

[9] ينظر الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ود.محمد علي البار، دار القلم دمشق و دار الشامية بيروت، 1993، ط1، ص361.

[10] الطبيب وأدبه وفقهه،د.السباعي ود. البار،ص364.

والشك الظاهرين: فهو لبن مجموع من نساء غير محصورات لا متعينات بعد خلطه وقد اشترط للتحريم كون الرضعات خمسا معلومات كما في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها[1] ومن الأدلة الأدلة أيضا إعمالهم لبعض القواعد الشرعية من باب أن الاستعانة بمثل هذه البنوك من الضرورة وهذا ما دعت إليه القواعد:{ المشقة تجلب التيسير}[2] {والضرورات تبيح المحظورات}[3]، {الحرج مرفوع}.

✓ القول الثالث: يجيز أصحاب هذا القول إنشاء بنوك الحليب، وسقي الأطفال منها ولكن بشرطين:

- أن تكون هناك حاجة ماسة .
- وضع احتياطات (من كتابة اسم المتبرعة واسم الطفل الذي تناول حليبها إعلام أهل الطفل باسم المتبرعة) وتقييد كل ذلك في سجلات خاصة.

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين ".سليمان الأشقر". واستدلوا تقريبا بم ا أستدل به أصحاب القول الثاني مع وضع قيود وضوابط.

الترجيح: هو القول الأول لقوة أدلته، وممن رجحه أيضا د.زهير السباعي والدكتور محمد عبد البار[4]

أما عن القرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة الفقه الإسلامي في مؤتمر الثاني من 10-16 ربيع الآخر 22-28 كانون الثاني فقد تقرر1985:

- منع إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي[5].
- حرمة الرضاع منها.

إن الخلاف في مسألة إنشاء بنوك الحليب والاستفادة منها مرتبط فقهيا بحصول حرمة النكاح بسببها، فأتفق العلماء على أن الطفل إذا مص ثدي المرأة ووصل لبنها إلى جوفه فهذا الرضاع يحرم[6].

وقد اختلفوا في مسألة السعوط والوجور [1] وللعلماء في حصول التحريم فيها قولان [2]، والراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة كون الوجور والسعوط تحصل به حرمة الرضاع، أما في المقدار الذي تحصل به

[1] صحيح مسلم، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث1452،ص663.
[2] ينظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص74.
[3] شرح القواعد الفقهية،للزرقا، ج1، ص163.
[4] ينظر آداب الطبيب وفقهه،زهير السباعي ومحمد البار، ص363.
[5] مجلة المجمع الفقهي، عدد 2، ج1،ص383، قرار رقم 6، ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeeth
[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين بن مسعود الكساني الحنفي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية بيروت (لبنان) 2006م، ط2، كتاب النكاح، ج3، ص428.

الحرمة هل هو مطلق أم مقدار فاختلفوا أيضا على أربعة أقوال والراجح فيهم أن الحرمة تحصل بخمس رضعات فما فوق وهذا ما رجحه "شيخ الإسلام" و" الشوكاني رحمهم الله"، وكذلك اختلفوا في اللبن المخلوط بغيره مائعا كان أو جامدا وكان الراجح من أقوالهم، حرمة اللبن المخلوط بغيره مائعا كان أو جامدا، غالبا أو مغلوبا، أما عن مسألة حصول الحرمة بلبن أكثر امرأة خلط بلبن أخرى فاختلف فيها على قولين، والراجح ثبوت الأمومة وفروعها بلبن أكثر من امرأة سواء استوى بعضها على بعض في المقدار أو غلب أحدها غيره، إلا أنه يحسن تقيد التحريم بأن يكون اللبن المخلوط مقدر بخمس رضعات فأكثر لاعتبار الشرع هذا المقدار هو المؤثر في نشر الحرمة.

وبعد دراسة تفصلية للمسألة فإن اللبن المأخوذ من البنوك بشكلها الحالي لا ينشر حرمة النكاح مطلق لتوافر عامل الشك والجهالة، فكون الطفل يعطى وجورا (عن طريق زجاجة ومع كونه مختلطا بغيره ومع تعدده من نساء كثيرات وإن كان مقدار ما يأخذ من كل واحدة ما يعدل الخمس رضعات إلا أن النساء المساهمات فيه غير معلومات وكذا عدد الرضعات الحاصلة من كل امرأة، وإذا وجد الشك رجع إلى الأصل وهو عدم استكمال الخمس رضعات وعليه فهذا اللبن لا ينشر الحرمة[3].

ومع كل ذلك فإن كل هذا لا يبرر إنشاء بنوك الحليب والاسترضاع منها بل نحن من أوجدهما وهذا فيه ما فيه من التقصير والتهاون وعدم التثبت والاحتياط، وإقتحام الشبهات مع إمكانية التحرز لا يصح.

ج -النظرة المقاصدية:

إن تجربة بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، والإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، فيحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وهذه البنوك مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

---

[1] السعوط: وضعه في انفه، أي الحليب، والوجور: الحليب اللبن ووضعه في فم الصغير، ينظرالمغني، موفق الدين ابن قدامة، كتاب الرضاع، مسألة السعوط كالرضاع وكذلك الوجور، ج8، المسألة الثانية، ص 173، المكتبة الشاملة الحديثة.

[2] للتوسع في المسألة ينظر الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق عادل حبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم للكتب، المملكة العربية السعودية 2003م، ط خاصة ج 4، ص 392، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، للامام القاضي أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت (لبنان) 1995م، ط 1،ج 1، ص999، والمغي، لبن قدامه، تحقيق عبد الله بن حسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب (الرياض) د.ط.د.ت.ج 11، ص313.

[3] ينظر بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، إعداد آمل بنت ابراهيم الدباسي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ص 489 إلى ص511.

أهم النتائج التي نستقيها بعد هذا المطلب أن:

- ❖ فكرة بنوك الحليب فكرة غريبة طرأت على البلاد الإسلامية وهي تتلخص في إنشاء مؤسسة يجمع فيها الحليب من الأمهات سواء تبرعا أو بأجر.
- ❖ اللبن الطبيعي لا نظير له ولا يقارن مع الألبان الصناعية التي ثبت أنها تؤثر سلبيا على صحة المولود.
- ❖ لبنوك اللبن تأثيرات سلبية على صحة الرضيع و المرضع ولا حاجة لنا في البلاد الإسلامية بإقامتها، بالإضافة إلى تكلفتها المادية الباهظة.
- ❖ اختلاف العلماء في حكم إنشاءها وسقي المولود منها وذلك لخلافهم في جزئيات: مقدار الرضاع الذي ينشر الحرمة، اختلاط اللبن مع غيره مائعا أو جامدا وأيضا اختلاطه بلبن أكثر من امرأة وغير ذلك من الجزيئات.
- ❖ القول الراجح هو المنع من انشاء هذه البنوك في بلاد الإسلام وتحريم سقي الصغار منها مطلقا.
- ❖ لبن بنوك الحليب بالشكل الحالي لا ينشر حرمة الناكحين للمرضع ومن أرضعته للجهالة في المقدار والمساهمات باللبن، فإن وثقت الأمور وأزيلت الجهالة فإن لبنها ينشر الحرمة إذا عادل خمس رضعات.

الفرع الثاني: بنوك المني والبويضات والأجنة المجمدة

أفرزت تقنية **التلقيح الصناعي** أو طفل الأنابيب لعلاج حالات العقم عددا من المستجدات ومنها النطف والأجنة والبويضات حيث يحتفظ بالفائض منها ويتم حفظها بطريقة التبريد والتجميد في مختبرات ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة وقد تصل مدة التخزين إلى ربع قرن، وثم يتم استرجاعها وقت الحاجة، واتخذت كتجارة صريحة وأرباح خيالية ولها مواقع على الإنترنت، حيث يمكن من خلالها إرسال العينات أو طلبها، وتطورت الفكرة فأصبحت البنوك تشتري النطف من المتميزين وذلك بمبالغ باهضة مثل لاعبي الكرة والمطربين أو بويضة بعض النساء المتميزات كملكات الجمال و لكن إنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية محل خلاف بين العلماء المعاصرين، ومنه فالمقصود

ببنوك الحيامن المنوية؟ وما هي بنوك البويضات والأجنة؟ وما مقصود بتجميدها؟ وما الحكم الشرعي لهذه البنوك؟

1. بنوك المني(Sperme Bank):

أ -التصور العلمي:

تعد الحيوانات المنوية أو النطاف خلية مشيجية تحتوي على نصف عدد الصبغيات الموجودة في الخلية العادية، وهي خلايا لا تنقسم ولها دورة حياة محددة ويتكون الحيوان المنوي من قطع أساسية (الرأس يحتوي على النواة)، العنق، القطعة المتوسطة، الذيل[1]. وغالبا ما يطلق المني على ماء الرجل، أما عن بنوك الحيامن المنوية فهي أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل بالطرق العلمية، ثم اللجوء إليها عند الحاجة، وأغلب الأطباء يطلق على هذه البنوك بنوك النطف.

★ ظهورها:

وكان أول ظهور لهذه الفكرة سنة 1950م، حيث قام الأطباء بالاحتفاظ بالحيوانات المنوية إلى وقت تلقيح البويضات، وقد كانت أول التجارب على الحيوانات الثيران، حيث نجحت التجربة في الاحتفاظ بالحيوانات المستخلصة على هذه الحيوانات لتلقيح الأبقار في الوقت المناسب، ومن ثم تطورت الفكرة وطبقت على الإنسان بغرض الإنجاب في أي سنة من سنوات لعمر؛ ومنه تم تأسيس أول بنك للمني عام 1980م **باسكو نديو بكاليفورنيا** في الولايات المتحدة وكان صاحبه د.روبرت جراهام هذا الأخير الذي قام بشراء من عينات من السائل المنوي لبعض العباقرة بمبلغ يقدر بألف دولار وتجميده زمن، ثم ببيعه للنساء اللواتي يردن الحمل، ومنه انتشرت هذه البنوك وصارت شركات تجارية ضخمة تشهد زحاما كبيرا، وقد ذكر الأطباء أنه من العينة الواحدة يمكن تلقيح مائة امرأة[2].

★ أسباب ظهور بنوك المني:

أما عن الأسباب التي أدت لظهور هذه البنوك وخاصة في الوقت الحاضر فهي كثيرة ومتعددة نذكر منها:

[1] موقع ويكيبيديا، حيوان منوي، مارس 2016 wiki https://ar.m.wikipedia.org.
[2] مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، إعداد: محمد نعمان العبداني، إشراف د.ابراهيم عبد الصادق محمود، ص 126.

- تحقيق الرغبة في إنجاب الأطفال وخاصة للأشخاص الذين يعانون من ضعف الخصوبة (Infertility) أو العقم (Stérilité) وبالتالي يلجؤون إلى شراء عينات من المني من هذه البنوك.
- تحقيق الرغبة في بقاء الذكر، إذ يخشى البعض أن يموت فجأة، فإنشاء هذه البنوك يتيح لهم حفظ عينات من منيهم ومن ثم حصول الإنجاب ولو بعد الموت وهو ما يلجأ إليه بعض الجنود:إذ فعله بعضهم قبل ذهابهم إلى حرب الفيتنام وحرب العراق أيضا.
- تحديد النسل عن طريق التعقيم وتقنيته التي يضمنون بها تحديد نسلهم دون خشية انقطاع الذرية في حال إذا خشي الهلاك بسبب من الأسباب.
- جعلها كوسيلة لحفظ المني لأبنائهم وأحفادهم في حال عقمهم فتبقى العائلة محافظة على المورثات.
- التحسين في الصفات كالقوة، والذكاء، والجمال عن طريق اقتناء عينات مني المتميزين وهو ما يطلق عليه تحسين **السلالة البشرية**[1] إلى غير ذلك.

★ طريقة عمل بنوك المني: و يقوم العمل في هذه البنوك على أساس أحد هاتين الطريقتين:

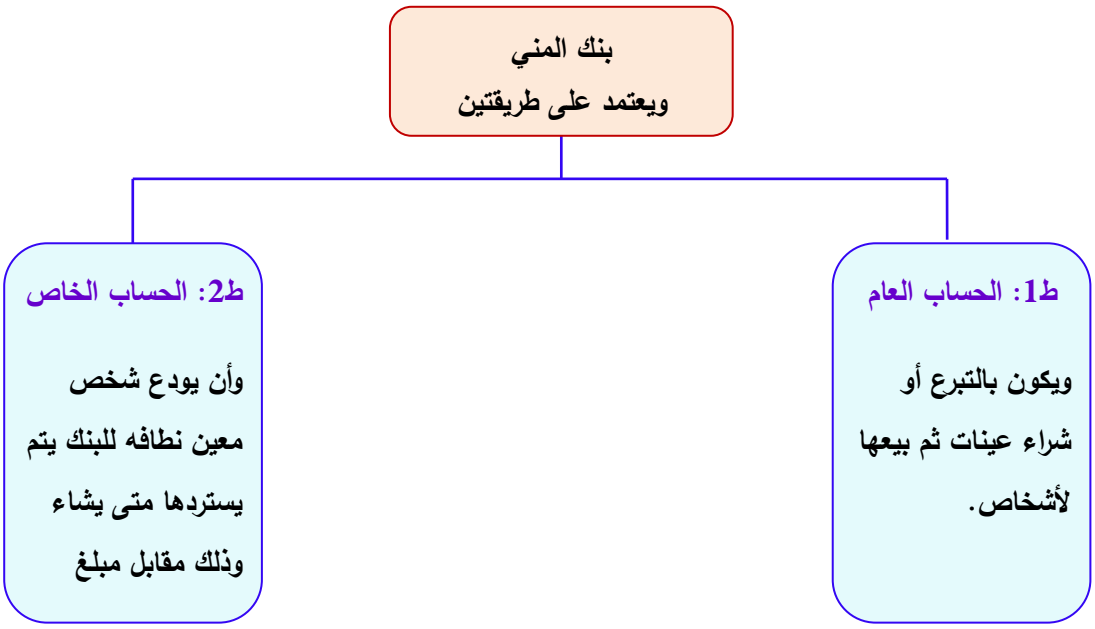

[1] ينظر البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د.اسماعيل مرحبا، ص 369-374.

ويتم سحب المني من الأشخاص المعنيي ن بعدة طرق منها: الاستمناء (Masturbation)، سحب الحيوانات من الخصبة، استخدام هزاز(Vibrator)، شافط المني (testicular sperm aspiration).

★ طريقة عمل بنوك المني: ويتم حفظ العينات بطريقتين:

طريقة التجميد : وهي أكثر انتشار حيث يتم إضافة بعض الموا د إلى السائل المنوي؛ ومن ثم وضع هذه العينات في أوعية خاصة مصنوعة من الرصاص وذلك لحفظ السائل من التلوث والإشعاع، و إبدال الماء الموجود في السائل بأحد مادتي الغليسيرول (glycerol) أو سلفوكسيد ثنائي الميثيل (DMSO) و من ثم تبريد المني تدريجيا و منه تجميده بواسطة حاويات سائل النيتروجين **containers Nitrogen (Liguid)**

طريقة التجفيف : و هي طريقة نظرية فقط أي لم يتم استخدامها في البنوك فهي مجرد دراسات حديثة أثبتت إمكانية حفظ الحيوانات المنوية مع بقاء حمضها النووي سليما[1].

ب التأصيل الفقهي:

لقد ناقش العلماء القدامى مسألة العدة و إلحاق الولد وغيرها فيما إذا تمكنت المرأة من ستدخال من زوجها أو غيره إلى رحمها, و هذه المسألة ليست بعيدة عن مسألة تجميد النطاف واستعمالها فيما بعد فما الحكم الشرعي لهذه البنوك؟

إن في مسألة إنشاء البنوك المنوية قولان :

- ✓ القول الأول : و هو قول جمهور المعاصرين منهم : "عبد العزيز الخياط"، و "علي البارود"، و"أحمد كنعان" ... و قد ذكر الباحث "محمد النتشة" أنهم قد أجمعوا على حرمتها، كما جاء في فتوى لجنة الأزهر : "أن وجود مثل هذه البنوك سيؤدي إلى إشاعة الفواحش و المنكرات "[2]

[1] ينظرالبنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية , د.إسماعيل مرحبا ص من 379 إلى ص 381.
[2] السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ,البنوك الطبية واقعها و أحكامها، محمد أمين طالب ، 1431ه، مجلد 2 ص1320.

وقد استدلوا بأدلة كثيرة من القرآن و السنة و المعقول، تفيد منع إنشاء هذه البنوك وحرمتها منها :

قوله تعالى : { وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١}[1]

و وجه الدلالة هنا أن الله منّ علينا إذ خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها؛ و وجود هذه البنوك ينافي وجود السكن، فتوفر المني في هذه البنوك يستدعي عدم الحاجة إلى العلاقات الزوجية لكل من يرغب في الإنجاب

و من الأثر النبوي استدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم [لا ضرر ولا ضرار][2]، فخلط السائل المنوي الذي يحدث في هذه البنوك يتسبب عنه خلط الأنساب وهو مفسدة بالإضافة إلى ما تسببه هذه البنوك من عزوف عن الزواج و استباحة علاقات منحرفة، فقد شبهت هذه البنوك بما كان يعرف في الجاهلية **بنكاح الاستبضاع** [3] وهذا يشبهه اليوم حيث تذهب المرأة و تشتري نطافا فتلقح منها و تحمل دون حاجتها للزواج، وهنا يكمن الضرر والضرار وخاصة بإهدار الأصول الشرعية التي تتبني عليها الأسرة من استقرار وسكن روحي ورغبة في الإنجاب عن طريق النكاح المشروع، وقد كيف العلماء هذه النازلة على الزنا واعتبروها كمن وقع في فاحشة من الفواحش التي توعد الله بعقوبة فاعلها[4]

- ✓ القول الثاني: وهم الذين يقولون بجواز إنشاء هذه البنوك بشروط مخصوصة منهم الشيخ زيادة أحمد سلامة و هو ما ذهبت إليه أيضا لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية بالأردن حيث جوزت ذلك ضمن شروط و ضوابط دقيقة، حيث عرضت إنشاء مثل هذه البنوك على مراكز التلقيح الصناعي [5]، كما استدل أصحاب الفكرة بأدلة نورد منها :
  - ★ بما أنه يجوز، إجراء عملية التلقيح بين الزوجين، فلا مانع من حفظ عينات من الرجل من مني الرجل و استعمالها بعد فترة في التلقيح[6].
  - ★ تسهيل الحصول على عينات المني بسهولة بالنسبة للّذين يلجؤون إلى التلقيح الصناعي

[1] سورة الروم : الآية 02.
[2] سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2341، ج2، ص784.
[3] الاستبضاع :نوع من أنواع الأنكحة في الجاهلية ، وهي استعمال البضع :الجماع وهو أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط .
[4] ينظر مستجدات العلوم الطبية و أثرها في الاختلافات الفقهية ، محمد نعمان البعدائي ص 127 -128 .
[5] مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية , محمد علي البعداني، ص128.
[6] البنوك الطبية البشرية و أحكامها، إسماعيل مرحبا ص386.

★ كل مراكز الإنجاب في الوطن العربي تستعمل تقنية التجميد لحفظ البويضات، فكيف نمنع حفظ النطف.

★ إن قواعد الفقه الإسلامي لا تمنع حفظ مني الزوج لتلقيح بيضة الزوجة و لو بعد فترة طالما المني للزوج والبيضة للزوجة[1].

أما عن الشروط و الضوابط التي وضعها المجيزون فهي :

☑ احتفاظ الزوج بمنيه في البنك و عدم إعطائه للزوجة ما دامت العلاقة الزوجية المشروعة قائمة فقط.

☑ التأكد من حفظ المني في ظروف لا تسمح باختلاطه[2]

الراجح :

حرمة إنشاء بنوك المني لأن رعاية النسب و البعد عن الشبه هو الأساس في شرعنا لقول النبي [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك][3]، فإنشاء هذه البنوك يحصل به القلق و الاضطراب الموجب للشك، وهذا من المشتبهات. أما القول بجواز حفظ المني بين الزوجين للتسهيل، حفظ النطاف في جسم الإنسان أضمن، و أن يتحمل الزوجان مشقة التي تتبع التلقيح الصناعي أهون من ولادة طفل يشك في نسبه أو يجهل مما قد يقع من خطأ بخلط عينات السائل المنوي [4]

ج -النظرة المقاصدية :

إن واقع بنوك المني في المجتمعات غير الإسلامية و ما يترتب عليها من مفاسد و شرور و انحرافات، جعل العلماء الإسلام يحرصون على حفظ النسب، وهي من الكليات الخمس الضرورية التي جاءت شريعة الغراء بحفظها وإنشاء مثل هذه البنوك و الآثار المترتبة عنها يهدد حفظ هذه الكلية أي حفظ النسل من باب الوجود ، خاصة مع ما تشهده همم الناس من ضعف، فمن باب أحوط و سدا

[1] الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عبد السلام الترمانيني، دار عالم للمعرفة، 1985م، ص18.
[2] البنوك الطبية واقعها و أحكامها، عبد الرحمان محمد أمين طالب ص246.
[3] سنن الترميذي، للترميذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2518، ج4، ص249.
[4] ينظر البنوك الطبية واقعها وأحكامها، المرجع السابق ص247.

للذرائع منع مثل هذه البنوك ومن ادعى أن هذا من دواعي الاستطباب و أنها تسهيل لعمليات التلقيح بين الزوجين يجاب عنه بمنطوق القاعدة الفقهية القائلة بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [1]

النتائج المتوصل إليها:

- ❖ يحرم إنشاء بنوك النطاف القائمة على التبرع للغير و التلقيح بحسب الرغبة.
- ❖ كما يحرم إنشاؤها بدعوى أنها دواعي طبية.
- ❖ ذهاب البعض المعاصرين إلى إجازة ذلك بشروط و قيود وضوابط.
- ❖ تحريم أغلبية العلماء المعاصرين إنشاء هذه البنوك، بأي صورة كانت لأنها تتعارض مع أصول الدين.
- ❖ حفظ الشريعة حفظ النسل و اعتباره مقصدا ضروريا و ذلك بتحريم هذه البنوك.

2. بنوك البويضات والأجنة المجمدة.

أ –التصور العلمي:

قامت في الفترة الأخيرة الكثير من الشركات الكبرى بتشجيع موظفاتها على تجميد بويضاتهن واقترحت عليهن تحمل النفقات، حتى يتفرغن كليا للعمل و لا يخسرن في الوقت نفسه فرصة الإنجاب. فكيف يتم تجميد البويضات؟ و متى يتم اللجوء لهذا الحل؟ وما حكمه الشرعي؟

أثارت ظاهرة تجميد البويضات ضجة إعلامية، لكن تجميد البويضات ليس إنجازا جديد، فقد أكتشف في ثمانيات القرن الماضي، ولكن برز وأصبح من مودت هذا العصر. فالبويضة هي خلية جنسية أنثوية يفرزها الجهاز التناسلي الأنثوي عن طريق المبيض كل شهر تقريبا [2]، تعد تقنية تجميد البويضات وسيلة من أهم الوسائل للحفاظ على الخصوبة للمرأة حتى تتمكن من إنجاب الأطفال في الوقت لاحق، حيث تجمع البويضات ويتم تجميدها ومن ثم إذابتها عند الحاجة إليها في عملية الإخصاب، وتعد هذه التقنية ذات تكلفة مرتفعة إذ تكلف حوالي ما يقارب 5000 جنيه إسترليني أي (6594 دولار)، لكن نسبة نجاح التلقيحات عليها قليلة وضئيلة تصل إلى 18% فقط، حيث بينت

[1] شرح القواعد الفقهية، شيخ أحمد الزرق ص197.
[2] موقع الجزيرة، تجميد البيوضات بغرض الحمل، حل مكلف وغير مضمون aljazeera.net 2019/03/25

الإحصائيات أن نسبة البويضات المجمدة التي تؤدي إلى الحمل عند النساء دون 36 عاما هي 8,2%، وتنخفض إلى3,5% إذا كان سن النساء بين (36-39 عاما)[1].

★ حالات اللجوءإلى البويضات المجمدة

يعتبر تجميد البويضات (Vitrification) تقنية تسمح بتجميد بويضة الأم وتلقيحها عند الحاجة ويجأ إليها في عدة حالات منها:

- غرض الاحتفاظ بفرصة الحمل والإنجاب للأزواج الشباب الذين يرغبون في تأخير الحمل لفترات لاحقة لأسباب خاصة بهم.
- عند النساء اللاتي يخضعن لعلاج الأورام (oncological) والعلاج الكيماوي (chemotheraphy)، والإشعاعي (radiology) التي لحق ضررا بالبويضات، مما يجعلهن يسحبن عينات من البويضات وإيداعها البنوك للتجميد وتسترد عند الحاجة.
- أسباب طبية أخرى مثل استئصال المبايض، أو عند استخدام تقنية العلاج بأطفال الأنابيب... إلى غير ذلك.

★ خطوات التجميد: وتتم عملية التجميد وفق خطوات منظمة: حيث يحفز المبيض على إفراز البويضة ثم يتم سحبها وتصليبها بشكل سريع جدا في حرارة منخفضة، ومن ثم إذابة الثلج عنها وتخصيبها عندما ترغب المرأة في الإنجاب[2]

ب -التأصيل الفقهي:

بعد هذا الطرح العلمي يرد التساؤل عن الحكم الشرعي وقول الفقهاء في تقنية تجميد البويضات؟

بما أن البويضة تقابل المني عند الرجل، فإذا تلاقحا سميت بويضة ملقحة ومن خلال ذلك يمكن القول أن بنوك البويضات غير الملقحة تأخذ حكم بنوك المني والتي قد فصلناها في الفرع السابق[3].

كما قد أصدر مجلس الإفتاء الأردني قرار يخص حكم تجميد البويضات وكانت إجابة على سؤال: عمري 28 سنة، مصابة بالسرطان، وأنا في طور العلاج وتم إقرار العلاج الكيماوي لي في الفترة

[1] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مادة بويضة، https://armwikipedia.org.
[2] موقع Oem Bio medical center، د.باراشوس، طريقة تجميد البويضة: قرري بنفسك الوقت الذي ترغبين في أن تكوني أما https://www.iuf.embyo.gr.
[3] ينظر تفصيل ذلك في الفرع السابق من هذه المذكرة ص74.

القادمة، أنا متزوجة ولكن هناك خلافات وطلبت الطلاق سؤالي هو: هل يجوز شرعا أن أقوم بعملية سحب بويضات للاحتفاظ بها وتخزينها إذ تزوجت رجلا آخر أم يجب أن يتم الطلاق أولا؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس الذي كان رئيسه المفتي العام للمملكة: "محمد الخلايلة" و"الشيخ عبد الكريم الخصاونة" والأعضاء:" ماجد دراوشة"– "عبد الله فواز"– "محمد خير العيسى ": تجميد النطاف (سواء الحيوانات المنوية أو البويضات من المسائل المستحدثة)... وبناء الحكم الشرعي فيها يتأسس على قاعدتين:

- الأصل في التطبب والعلاج الإباحة والسعة...
- حفظ الأنساب من الاختلاط، ومراعاة حرمة عقد الزوجية.

فإذا التزم أصحاب النطاف بعدم تلقيحها الإ حال قيام الزوجية فلا حرج سواء سحبت هذه النطف وجمدت خلال العزوبة أو عقد زواج سابق المهم أن حرمة التلقيح لا تقتحم إلا في ظل عقد الزواج ولو احتاطت المرأة فلم تقم بتجميد البويضة إلا خلال عقد الزواج فهو أولى وأفضل والله أعلم [1]، هذا إذا كانت البويضات غير ملقحة أما البويضة الملقحة فهي تدخل في ما يسمى بنوك الأجنة لكونها أول مراحل الجنين، فما المقصود بتجميد الأجنة؟ ومتى يلجأ إلى هذه التقنية؟ وما قول شرع فيها؟

أ –التصور العلمي:

في حالات تأخر الحمل يلجأ الكثير من الأزواج إلى استخدام تقنية حديثة للإنجاب منها أطفال الأنابيب وذلك باستخدام الأجنة الملقحة من الرجل والمرأة، لكن قد تبقى بعض الأجنة الملقحة بعد زراعة ما يحتاجون إليه أي ما يطلق عليه **فائض الأجنة**، فتؤخذ وتخزن في ما يسمى **بنك الأجنة**.

★ تعريف بنك الأجنة:

بنك الأجنة هو عبارة عن مكان يتم تخزين وحفظ الأجنة المأخوذة من التلقيح وتكون زائدة عن الحاجة في تقنية أطفال الأنابيب، وذلك في حال إذا ما قرر الزوجين إنجاب طفل آخر فلا تؤخذ منهم أجنة جديدة بل يتم استخدام الموجود في البنك.

[1] قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، جلسة الثالثة عشر، قراررقم (248) (2017/17) حكم تجميد البيوضات، تاريخ 21 ربيع الثاني 1439ه الموافق 2017/11/21م، تصنيف ب 2017/12/05م.

★ كيفية تجميد الأجنة وخطواته: أما عن كيفية تجميد الأجنة فيكون عبر خطوات دقيقة نجملها في:

- ✓ توضع الأجنة في أنابيب بلاستيكية أو زجاجية.
- ✓ تمزج هذه الأجنة بسائل مخصص لعمليات الحفظ وذلك لمنعها من التلف.
- ✓ وضع الأنابيب في النتروجين[1] السائل بدرجات حرارة منخفضة جدا تصل إلى −195° درجة تحت الصفر.

تتميز عملية تجميد الأجنة بأنها من أهم الطرق التي تستخدم لحدوث الحمل وزيادة نسبته وتعطي نتائج جيدة تساوي نتائج الأجنة الجديدة. فهي بمثابة تأمين في حال توقفت المرأة عن إنتاج البيوضات[2].

كان أول ظهور لها 1986م تحت إشراف مستشفى **أرلد هام دستراك هوسبيتال** وهناك من قال أن العالم المصري د.سعد حافظ هو أول من أنشأها في نيويورك 1983م.

ب التأصيل الفقهي:

لا خلاف بين العلماء المعاصرين في أن بنوك المني أو الأجنة التي تقوم على البيع والتبرع للآخرين، أو تقوم بخلط البيضات والأجنة المجمدة، ولا تهتم بالآثار المترتبة على ذلك– كما هو الحال في الغرب–فهذا غير جائز وهو محرم باتفاق. ولكن وقع خلاف العلماء المعاصرون في بنوك الأجنة التي تقوم على أساس وجود حاجة طبية، فهل إنشاءها جائز؟ وهل يجوز تجميد الأجنة واستنباتها عند الحاجة والدواعي الطبية[3].

لقد اختلف الفقهاء بادئ الأمر في كون هذه الخلايا هل يصلح أن يطلق عليها جنين أما لم تصل بعد إلى مرحلة الجنين، فهي مجر لقائح (Zygots) وهذا ما ذكره الدكتور" سليمان الأشقر"،'.. لا أحب أن أنتقل من هذه المسألة قبل أشير إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد، كما أشار إليه بعض السادة الأطباء، فالجنين من الإجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم

[1] النتروجين:عبارة عن سائل مبرد رمزه العلميLN2، ينتج بطريقة التقطير الجزئي للهواء السائل يستخدم لعدة أعراض منها حفظ العينات، وتجميد بعض الأورام، ينظر موقع الموضوع، خصائص النيتروجين السائل،د.خزاعلة صهيب، http//mawdoo3.com.2019/1/2

[2] موقع وزي وزي كرم ما هو بنك الأجنة، 28 مارس 2019 .https://wezwezi.com

[3] البنوك الطبية واقعها وأحكامها، د.عبد الرحمن محمد آمين طالب، ص264.

يكن في رحم أمه...." هذا الاختلاف في التسمية فقط أما عن رأيهم في المسألة تجميد هذه العينات فهم فيه طرفان: مؤيد ومعارض

- ✓ القول الأول: المانعون وهو ما ذهب إليه أغلب المعاصرون منهم: "هاشم جميل عبد الله" ،و"محمد عبد الجواد النتشه"،و " محمد علي البار"... وأيدته كل من دار الفتوى المصرية ومجلس الفقه الإسلامي. وقد كانت أدلتهم:

+الاحتياط للأنساب فالاحتفاظ بمثل هذه العينات قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب سهوا أو عمدا.

-يمكن أن تستخدم هذه اللقائح استخداما محرما وهذا في حال موت أحد الزوجين.

- ✓ القول الثاني: المجيزون وهذا الرأي ذهب كل من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية وهم المجيزون بشروط وضوابط و انقسم أصحاب هذا القول إلى ثلاثة فرق:
  - الفريق الأول: الجواز بشروط، وممن ذهب إليه هذا جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية وهي:

– بأن يشرف على تلك اللقائح لجان طبية موثوقة (علميا ودينيا).

– أن تكون هناك قوانين تضبط العلمية[1].

  - الفريق الثاني والثالث: يجوز إنشاء هذه البنوك في الحالات التالية فقط. –إذا كان إنشاء بدواعي طبية وعلمية– شرط أن يكون المني للزوج والبويضة للزوجة مع شرط موافقتهما– وأن يلحق الجنين بهما نسبا–ويكون ذلك تحت رابطة زوجية شرعية– وجود الضرورة القصوى–أن لا تطول فترة التجميد، خشية وقوع الطلاق أو الوفاة في فترة الحفظ.

أما ما دلَّل به أصحاب هذين الفريقينعلى ذلك: هو وجود الحاجة لإنشاء مثل هذه البنوك، ما دامت لا تخل بأصول الشرع. وممن ذهب إلى هذا القول: "عادل عبد المجيد رسلان"، "يوسف القرضاوي"، "عبد العزيز الخياط"[2].

الراجح:

وبعد هذا المعنرك الفقهي يترجح حرمة إنشاء الأجنة مثلما تقدم في بنوك المني رعاية للنسب وبعدا عن الشبهات، وقد رجح "إسماعيل مرحبا" الجواز في بعض الحالات الخاصة بالزوجين عند قيامهم

[1] ينظر الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، ص208-209.

[2] ينظر البنوك الطبية واقعها وأحكامها، د.عبد الرحمن محمد آمين طالب، ص272.

بالتلقيح، وأن يكون إنشاؤها مشروطا بشروط تضبط عملها وتمنع اختلاط الأنساب، كما أجاز حفظ البيضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها لأجل استخدامها في نقل الأعضاء[1].

ج -النظرة المقاصدية:

إنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية محل خلاف بين العلماء المعاصرين الذين أكدوا أن الحالات المشروعة تنحصر في مجال الزوجية فقط لعلاج العقم؛ وذلك بضوابط منها حفظ الحيوانات المنوية والبويضات في الأوعية حيث يضمن معها عدم الاختلاط، ولا تعطى إلا للزوجة، كما أجازوا ترك الأجنة الفائضة عن الحاجة تموت دون تسمية ذلك بالإجهاض لعدم وجود الروح فيها، وقد رفضها الإسلام لأنها تعيث فوضى عارمة في تضنيع الأنساب وهي من الضرورات عظمتها الشريعة، ومنه فقط وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام تكفل سلامة النسل وبقاءه، وحرمة كل ما يمس ذلك وأمرت بما يحقق ذلك وندبت إلى التداوي.

أهم النتائج المستخلصة من هذا الفرع:

- الحكم الشرعي في تجميد البويضات والأجنة وحتى الحيوانات المنوية مبني على السبب الباعث على القيام بعملية التجميد ومن ثم يختلف إباحة أو تحريما باختلاف سببه.
- البيضة الملقحة هي البداية الأولى للجنين والحكم فيها لا يكون هناك فائض منها وأن لا يلقح الأطباء عند الضرورة إلا العدد الذي سيعاد إلى الرحم وإذا حصل فائض لا داعي إلى تجميد ويترك لشأنه للموت الطبيعي.
- يحرم إنشاء هذه البنوك القائمة على التبرع لغير والتلقيح بحسب الرغبة، لكون ذلك يفضي إلى فوضى عارمة في تضنيع الأنساب.
- من الضرورات التي عظمتها الشريعة (النسب) ولم يخالف في هذه الصورة أحد من العلماء المعاصرين.
- بنوك الأجنة التي تقوم على أساس حاجة طبية يظهر ميلها إلى حرمة إنشائها لأن رعاية النسب والبعد عن الشبهات وغلق أبواب التلاعب هو المتعين، وحفظ الإنسان لنطافه في جسمه أضمن سدا لذرائع الفساد.

[1] البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د.إسماعيل مرحبا، ص511-512.

المبحث الثالث:

النوازل الطبية في الحدود والقصاص

المطلب الأول: استخدام المخدر في القصاص

المطلب الثاني: زراعة عضو استؤصل في حد

المبحث الثالث: النوازل الطبية في الحدود والقصاص

لقد عرف النصف الثاني من القرن الماضي تطورا العلوم الطبية تطور ملحوظا وصل إلى درجة الانفجار العلمي، بحيث أنعم الباحثون على البشرية باستحداث العديد من الموضوعات التي لم يسبق أن تطرقوا إليها من بينها نقل عضو من أعضاء جسم الإنسان وزراعة في جسم آخر أو في جسمه، على علاجه بالوسائل التقليدية، وإستخدام المخدر عند تنفيذ عقوبة القصاص أوالحد وهذا ماتناولناه في هذا المبحث، في مطلبين تكلمنا في الأول عن إستخدام المخدر في القصاص، وإعادة عضو استؤصل في قصاص أو حد في المطلب الثاني، فالسارق تقطع يده، والقاتل يقتل وهكذا و هذا مصداقا لقوله تعالى شرع الله العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس كي يردع ويزجر المجرمين، ولكي يتحقق العدل والأمن بين الناس، إذ الجزاء من جنس العمل : {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾}[1] غير أن الشريعة الإسلامية تكفلت بأحكام العقوبات وكيفيتها ولم تدع الأمر للبشر على سبيل الهوى، بل حدد الشارع الحكيم كيفية إقامة الحدود والوسيلة التي تستعمل في تنفيذ العقوبة على الجاني، ومع ظهور التطورات العصرية الحديثة، ظهرت وسائل متعددة ومتنوعة تؤدي بنفس الغرض ومختصرة للجهد والزمن، منها الحقن القاتلة ، فماالمقصود بالحقن بالمخدر، وما حكم استعمالها في تنفيذ عقوبة القتل؟

المطلب الأول: استخدام المخدر في القصاص

أ -التصور العلمي:

كان التخدير في السابق عبارة عن إعطاء الشخص خمر حتى يفقد وعيه، أو أن يضرب ضربة على رأسه، ثم اكتشف بعض الأطباء المسلمين خليطا من النباتات لها القدرة على التنويم، ثم طورت وسيلة التخدير العام إلى هيئة شراب ثم جعلها في اسفنجة مبللة توضع في أنف المريض وفمه...إلى أن تطور الأمر إلى مادة التخدير عن طريق الحقن الوريدي، حيث صار هذا الأخير يستخدم كوسيلة للقتل في عدة دول إذ يرقد المحكوم عليه على طاولة خاصة، ثم يتم تركيب قسطرة وريدية في كلتا ذراعيه، تستخدم قسطرة واحدة فقط في عملية القتل، أما قسطرة الثانية فهي عبارة عن وسيلة احتياط

[1] سورة البقرة : الآية 178.

في حال حدوث خلل في القسطرة الأولى، ويتم في هذه الوسيل ة حقن شخص بجرعات من مواد كيميائية تؤدي إلى الموت، حيث يقوم منفذو العقوبة بحقنه بثلاث حقن وريدية وهم مستترون خلف جدار، يتم أولا حقن السجين بجرعة ضخمة من **مادة صوديوم ثيوبينتال المخدرة** ، ثم يُحقن بمادة **بانكورونيوم بروماید** التي تشل العضلات الإرادية لكنها تترك السجين واعيا تماما وقادرا على الإحساس بالألم بشكل كامل، ثم تأتي حقنة **كلورا يد البوتاسيوم** التي سرعان ما تسبب له نوبة قلبية[1].

ب – التأصيل الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم القتل بهذه الطريقة على قولين:

- ✓ القول الأول: هو إباحة القتل بالتخدير حال القتل لأدلة منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا قتلتم فأحسنوا القتلة][2]، ووجه الدلالة فيه أن أمر بالإحسان في القتل، وفي التخدير حال القتل تسهيل وتخفيف للألم، فيكون من الإحسان، ويمكن الاستدلال: بأن المقصود من العقوبة هنا إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير ومتحقق، وإنما يؤثر التخدير في سكون المعاقب وعدم اضطرابه حال قتله مما يعود بالمصلحة عليه ويسهل قتله.[3]
- ✓ القول الثاني : تحريم القتل بالحقن القاتلة وهو الراجح . والله أعلم . أن القتل بهذه الطريقة محرم لما يأتي:
  - أن السموم كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، ومع هذا لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تعمدوا إقامة عقوبة القتل بالسم.
  - حديث النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا قتلتم فأحسنوا القتلة][4]، ومن إحسان القتلة أن لا يتعدى على المحكوم عليه بالقتل فيقتل بوسيلة تكون أشد إيلاما من السيف، والقتل بالحقنة المخدرة فيها ألم شديد إذا لم يكن المخدر كافيا.
  - أن من حكم إقامة عقوبة القتل العظة والعبرة والتشفي من المقتول، وفي صورة القتل بالحقنة تظهر بأن ميتته طبيعية، وبالتالي لا يكون فيها تشفي كما يحصل في السيف.[5]

---

[1] أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد اليابس، ص 40.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم 5167، ص69.
[3] مجلة العدل، هيلة بنت عبد الرحمان اليابس، بحث محكم حول: حكم التخدير حال استيفاء الحد، العدد 55،رجب 1433هـ، ص18.
[4] سبق تخريجه.
[5] أحكام وسائل تنفيذ عقوبة القتل في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد اليابس، ص 42.

ج النظرة المقاصدية:

يؤمن المسلم بأن الله سبحانه لم يشرع شيئا إلا لحكمة يعلمها هو، وأنه شرع سبحانه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا إنما جعل ذلك لكمال علمه وحكمته ، فشرعت عقوبة القتل لإقامة شرع الله وتنفيذ حدوده، وإظهارا لشعيرة العدل بين الناس سواء في ذلك الشريف والضعيف ،كما أن في القصاص كف عدوان الجاني وردع وزجر عن ارتكاب الجرائم فمن لا يمنعه خوفه من الله عز وجل من ارتكاب الجريمة يردعه العقاب الدنيوي ،و من حكم مشروعية القصاص أن يسود المجتمع وتحفظ الأرواح والأنفس، إذ من مقاصد الشريعة حفظ النفس وجودا وعدما والقصاص من مظاهرها، ولأن القاتل إذا علم أنه سيقتل لا يقبل على القتل وإذا قتل فقتل ارتدع غيره، وكما أن في القصاص إذهاب للغيض من قلوب أولياء الدم، ولأجل هذه الحكم كلها حرم العلماء المعاصرون استخدام الحقن المخدرة في القصاص؛ إذ ليس فيها ما شرع لأجله القصاص من التشنيع والتخويف والتشفي، فاستعمال المخدر في القتل لا يعدو أن يكون موتا طبيعيا لا أكثر.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- مشروعية القصاص حفظا للأنفس والأرواح من العدم وحماية للمجتمع من الجرائم.
- تحريم القصاص بالحقن المخدرة بدل السيف لتنافيها مع المقصد منه وهو الزجر والردع والتشفي.
- القتل بالحقن المخدرة يسبب ألما لا يؤدي إلى إحسان القتلة المأمور به شرعا.

المطلب الثاني: زراعة عضو استؤصل في حد

ومسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية من مسائل العصر، لم يأت عليها حكم صريح فهي بين الإجازة والحضر، وهذا ما فتح مجال لتعارض الآراء بين العلماء المسلمين في المحافل العلمية والمجامع الفقهية، إن لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية عموما وقع على حياة المرضى وعائلاتهم وهو فتح رباني على الإنسانية، حيث فيها إمكانية لبعث الحياة في جسم المريض الذي قد يئس الطب من علاجه تقليديا فأكثر علماء عصرنا أخذوا بالجواز المشروط وعلى هذا سارت أكبر هيئتين عالميتين

في العالم الإسلامي هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية، مجمع الفقهي الإسلامي في مكة مكرمة[1].

أ –التصور العلمي:

زرع الأعضاء ليس أمر حديثا يشهده القرن العشرين، فهو قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية ويقصد بزرع الأعضاء: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع (donor) إلى مستقبل (Recipient) ليقوم مقام العضو أو النسيج تالف.

★ أنواع الرزع:

والزرع أنواع:

أ –ذاتي (Auto graf): يؤخذ العضو من منطقة إلى منطقة أخرى في نفس الجسم.

ب متماثل (Tsogaft): ويكون بنقل عضو من أخ لأخيه التوأم.

ج متباين (Allgraft): يكون بين شخصين مختلفين من جنس واحد.

د –غريب (الدخيل) (scenograft): وتكون بين جنسين أو فصيلتين مختلفتين[2].

أما عن تاريخ ظهور عمليات الزرع فقيل أن الجراحين العرب كانوا في الريادة ومنهم من قال الهنود القدماء قاموا بعمليات بارعة في الزراعة. لقد قام العلماء بزرع مختلف الأعضاء والأنسجة وأكثر هذه الأنواع شيوعا نقل الدم، و زرع الكلى، و نقل القرنية....

ب –التأصيل الفقهي:

لقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة عين قتادة بن النعمان بعد أن ندرت في موقعة بدر وقيل أحد. كما ثبت أنه أعاد يد معوذ بن عفراء، ويد الحبيب بن يساف يوم بدر، وكان ذالك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يعتبر مما يعرف اليوم بإعادة الغرس (heplanation) وهو من فروع غرس الأعضاء. وق استشف من فعل النبي إباحة الزرع الذاتي[3]. إن عملية زرع ونقل الأعضاء

[1] المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، اعداد: خيرون كمال ومشرافي صوفيان، اشراف: عبد الرحمن خلفي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، 2012-2013، ص10.

[2] الطبيب أدبه وفقهه، أحمد السباعي وعلي البار، ص209-210.

[3] الطبيب أدبه وفقهه، أحمد السباعي وعلي البار، ص215.

عموما من القضايا التي أثارت جدلا بين العلماء والمجامع الفقهية فمنهم من أباحها ومنهم من منعها ولكل منهم أدلة يستدل إليها ولمن يريد الإطلاع على الأحكام المتعلقة بذلك بالتفصيل يمكن الرجوع إلى الدراسات التي أفردت الموضوع وفصلت فيه [1]. فالبرغم من عدم وجود حكم صريح بالإجازة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء وعدمه إلا أن الطابع الإنساني الذي تتميز به هذه العملية، جعل الكفة تميل إلى القائلين بإباحة باستئصال الأعضاء البشرية وزرعها في جسم آخر مريض وذلك لإنقاذ حياته وصيانة لسلامة بدنه، ولكن ذلك ضمن ضوابط وشروط[2]، كما أجمعوا على أمور منها:

- عدم جواز نقل الأعضاء التي تحمل المورثات مثل الخصية والمبايض لأن هذا يؤدي إلا اختلاط الأنساب.
- عدم جواز نقل بين الأحياء إذا كان ذلك يؤدي إلى هلاكهم.
- عدم أخذ المقابل عن الأعضاء المستأصلة أي أن يكون على سبيل التبرع المحض.
- جواز النقل والزراعة من المسلم والكافر تبادلا لأنها لا تكفر ولا تسلم.

ومن ثم نتناول من هذا المطلب حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص، وهذا ما يجعلنا نتكلم أولا عن عموم حكم إعادة عضو قطع من غير حد أو قصاص واستعراض ما ذكره العلماء فيه.

لقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة عضو قطع بسبب حادث أو مرض وذلك بسبب اختلافهم في طهارة ذلك العضو ونجاسته؛ أي طهارة بني آدم حيا أو ميتا و نجاسته حيا أو ميتا[3]، فهم في ذلك على ثلاثة أقوال نذكر الراجح منها لعدم سعة المقام للمقال. جواز إعادة العضو المقطوع من الشخص نفسه لأنه من باب أولى أن يرجح إليه عضوه ثم أن النبي حكم بطهارة المؤمن، كما أن العلم الحديث أثبت أن هذه الأعضاء لا يمكن زرعها الا إذا كانت ما زالت فيها إثار الحياة فإذا طال الزمن لم تعد صالحة لإعادة الزرع وهذا ما يزيل لبس الفقهاء في قضية الطهارة والنجاسة [4]. كما أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدحض ذلك ويؤكد على جواز إعادة ما استؤصل أو قطع بسبب حادث أو مرض. ومن

[1] ينظر نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة، عزيزة على نداندا.
[2] ينظر المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، عبد الرحمن خلفي إشراف: خيرون كمال ومشرافي صوفيان، ص18.
[3] ينظر، حاشية ابن عابدين ج1، بدائع الصنائع، للكاساني، ج2، المجموع للنووي، ج17، بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ج1.
[4] فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، إعداد إنتصاف غبد العزيز عبد الرحمن إقرع، إشراف: عروة صبري ود. بسام أبو لبدة، جامعة القدس، فلسطين، 2007م، ص151-152.

هذا المنطلق يقودنا الحديث إلى استعراض رأي العلماء في نازلة أخرى تشبه الأولى في الصورة ولكن تختلفان في حكم. فما حكم إعادة العضو المفصل قصاصا أو حدًا؟

تختلف صورة هذه النازلة عن حكم المسألة الأولى في كون العضو المفصول في النازلة فصل قصاصا وحدًا وإعادته تلغي فائدة القصاص. ذلك أن الأعضاء التي يمكن أن تستأصل في القصاص والحدود هي: الأيدي في السرقة، والأيدي والأرجل في حد الحرابة [1]،ويمكن إعادة غرسها حسب أحكام القطع في الحدود، أما في القصاص فتقطع الأيدي والأرجل وتقلع العين والسن وتقطع الأذن والإصبع أي لابد من المماثلة في القصاص. وقد وجدنا في هذه المسألة بعد بحث وجيز فرعان:

- إذا مكن الحاكم الجاني من إعادة ما قطع منه في حدا أو قصاص.
- إذا جهل الحاكم أن الجاني أعاد المقطوع فماذا يجب على الحاكم عند عمله بعملية الوصل؟[2]

❁ المسألةالأولى: اختلف العلماء المعاصرون وظهر هذا الخلاف في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

✓ القول الأول: جواز إعادة ما استؤصل في القصاص أو الحد؛ ومما استدلوا به: عدم وجود دليل يضع إعادة العضو، ومنه حسب مفهوم المخالفة، فإعادة العضو المستأصل مباح، أن مقصود القصاص القطع وهو يؤدي إلى الإيلام وليس المقصود منه إستمرار القطع ودوامه.

✓ القول الثاني: وهم المانعون منإعادة العضو في الحد والقصاص على حد سواء. ومما استدلو به على منعهم إعادة عضو استأصل في حد أو قصاص:

– أن الشرع حكم بقطع العضو في الحد أو القصاص، وإزالته تكون دائمة ليحصل به التنكيل في الحدود وتتحقق منه المسألة في القصاص، فإذا فوتنا هذا المقصد أخلينا في مقاصد الشارع في الحدود والقصاص.

– أن إعادة العضو المقطوع فيه إذهاب بمعنى العقوبة.

– لقد نص كثير من الفقهاء على عدم جواز إعادة ما قطع في حد أو قصاص بقول النبي: [اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه][3]، والحسم يكون سد منافذ الدم وقد قال "ابن

[1] الحرابة:مأخوذة من الحرب، وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة، ينظر موقع الموضوع، معنى حد الحرابة.
[2] فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، إعداد انتصاف عبد العزيز ود. بسام أبو لبدة، إشراف: عروة صبري، ص 156-159.
[3] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق، ج4 ص218، رقم الحديث 4451.

تيميه" رحمه الله معلقا على الحديث: [إذا قطعت يده حسمت ويستحب أن تعلق في عنقه] ، فتعليق يده في عنقه حكم شرعي من العقوبة والقول بإعادتها تفويت لاستكمال الحد وتمامه[1].

- ✓ القول الثالث: هم الذين قالوا بجواز إعادة العضو المقطوع في الحدود كالسرقة دون القصاص وذلك وفق شروط وهذا ماجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي [2] وهو ما أيده الدكتور" وهبة الزحيلي" والدكتور "صديق الهذير"[3].

وقد قدم الدكتور" وهبة الزحيلي" بحثا قيما حول الموضوع وقدمه إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت:مفاده إجازة هذا النقل باستثناء أن يتحول هذا العلاج إلى ظاهرة عامة تؤدي إلى تجرؤ اللصوص. كما استثنى ما لو كان الحد من حقوق العباد وثبت بالشهادة إلا إذا رضي المجني عليه، فالعلة عنده في الاستثناء هو منع الضغائن، وفيما عدا ذلك فالحكم هو الجواز، وأما في حقوق الله كحد السرقة والحرابة فق د رجح الجواز، لأن في ذلك مصلحة ضرورية ولأن حقوق الله مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة [4]. كما دلل أصحاب هذا القول بأنه لا لسلطان للحاكم على الحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق مثلا إلى إعادة يده أو رجله فلا يحق للحاكم أن يتابعه ويلاحقه وقاسوا الأمر كمن ركب طرف صناعيا فلا يحق للحاكم أن يتابعه.

الراجح: بعد هذا التفصيل في المسألة يترجح القول بالمنع وعدم جواز إعادة العضو المقطوع وهذا ما جاءت به الهيئات العلمية.

- ★ جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بشأن المسألة المدروسة:عدم جواز إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن في بقاء أثره تحقيق كمال العقوبة المقررة شرعا.
- ★ القصاص شرع لإقام ة العدل، فلا يجوز إعادة عضو أستؤصل تنفيذا للقصاص إلا في الحالة التالية: أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص.

[1] فتاوى ابن تيميه ج2، ص182.
[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد1، مكة المكرمة، ط5، 2003م، ص51-52.
[3] فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، إعداد إنتصاف عبد العزيز، عروة صبريو ، بسام أبو لبدة، ص 164.
[4] كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين،ج6، ص1420.

★ يجوز إعادة العضو الذي أستؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ[1].

ج -النظرة المقاصدية:

إن في تشريع الله سبحانه تعالى للحدود والتعازير تحقيق لمقاصد الشريعة وحفظ لمصالح العباد، وما شرعت الحدود والتعازير إلا ردعا للناس وزجرا لهم من ارتكاب الجرائم والمؤدية لها وحفظ للأم ن العام وبعثا للطمأنينة في النفوس واستقرارا لأوضا ع الحياة، ومنعا للهرج والاضطراب في المجتمع، ولذلك شرع أيضا إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها، ومنه فإن عدم جواز إعادة عضو مقطوع في حد أو قصاص الهدف منه أساسا الزجر والردع لا مجرد الإيلام فقط.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- ❖ هذه المسألة غير مستحدثة فقد تعرض لها بعض الفقهاء قديما بل لها جذور تطبيقية إلا أنها لم تكن حالة طبيعية متكررة كما هو الحال بعد تطور الطب وخاصة عمليات الزرع.
- ❖ لا يجوز شرعا إعاد ة العضو المقطوع تنفيذ للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيق للعقوبة المقررة شرعا.
- ❖ وبما أن القصاص شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، ولتوفير الأمن فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذ، للقصاص، إلا في الحالات الإستثنائية بضوابطها المقررة شرعا و التي سبق ذكرها.

[1] الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي، علي البار، ص216-217.

نتائج الفصل الثالث:

- تركيبة الأسنان الصناعية لا يجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ولا حتى تحريكها بل يكفي المضمضة، ولا حرج في تركيب الأسنان الصناعية وحشوها، ولا يؤثر ذلك على صحة الوضوء.
- أن الصلاة لا تسقط عن المرء بحال ما دام عقله معه ولكن تجب عليه والطهارة كيفما استطاع .
- الأطراف الصناعية لا يلزم تجاهها شيء من الطهارة بالغسل أو المسح، ولا يجب خلعها إلا حال الغسل لغسل الجزء الداخل فيها، أما إذا شق نزعها فلها حال وحكم الجبيرة فيمسح عليها.
- تناول حبوب منع الحمل لصوم رمضان كاملا مع المسلمين أو لأداء فريضة الحج جائز بشرط سلامة النية في استعماله و عدم التضرر به.
- جواز التداوي بنقل الدم وإدخاله لمن يحتاج إليه قياسا على الحجامة و الفصد.
- تلقي الدم لا يعد من مفطرات الصوم لأنه لم يصل إلى المعدة المنفذ الطبيعي.
- استخدام المراهم والمستحضرات الطبية ذات الرائحة العطرية بهدف التداوي لا يعد من محظورات الإحرام كالطيب
- تحريم التأمينات التجارية المبنية على الغرر والمقامرة.
- لا يجوز للطبيب أو أي عامل في القطاع الصحي أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة, و يجوز قبول الهدايا البسيطة ما لم تكن من باب الرشوة.
- تحريم القصاص بالحقن المخدرة بدل السيف لتنافيها مع المقصد منه وهو الزجر والردع والتشفي.
- لا يجوز شرعا إعاد ة العضو المقطوع تنفيذ للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيق للعقوبة المقررة شرعا.
- تحريم أغلبية العلماء المعاصرين إنشاء هذه البنوك، بأي صورة كانت لأنها تتعارض مع أصول الدين.

الخاتمة

خـــاتمة

الحمد لله أولا و آخرا، ظاهرا و باطنا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسّر وأعان على الختام، فها هو البحث قد تذللت مصاعبه، و زالت هواجسه، ولانت عقباته، رغم ما فيه من خطأ وسهو ونسيان، وما ذلك ببعيد عن بني الإنسان، إذ الكمال لله الواحد الدّيان، فهو الشاهد سبحانه أنّا بذلنا فيه وُسعنا لإخراجه على المستوى المطلوب، لا بعدة وعتاد، و إنّما بحب و اجتهاد، و نسأله في عُلاه التوفيق و السداد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وكما هو معهود في الختام، ذكر ما يخلص إليه البحث من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أ) النتائج:

- ✓ حرمة العلاج بالأدوية و المستحضرات المشتملة على لخمر والمخدر بلتفاق أكثر الفقهاء.
- ✓ ضرورة مراعاة المفتي في النازلة لمقاصد الشرع، بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج.
- ✓ عدم وجوب نزع الأسنان الصناعية عند الوضوء أو الغسل بل يكفي في ذلك المضمضة.
- ✓ إذا استطاع صاحب القسطرة والشرج الصناعي إفراغ النجاسة من الكيس، وجب عليه ذلك عند كل وضوء صلاة، وإن شقّ فلا حرج عليه.
- ✓ تشبيه العلماء العضو الصناعي بالثوب والحذاء، ولا يأخذ حكم الخفين والجبيرة ،فلا يمسح عليه.
- ✓ تناول حبوب منع الحمل لصوم رمضان كاملا مع المسلمين أو لأداء فريضة الحج جائز.
- ✓ تلقي الدم لا يعد من مفطرات الصوم عكس التبرع به ، ولا من محظورات الإحرام للحاج.
- ✓ استخدام المراهم والمستحضرات الطبية ذات الرائحة العطرية بهدف التداوي لا يعد من محظورات الإحرام كالطيب، ولا من مفطرات الصيام.
- ✓ جواز التأمين التعاوني الصحي بدلا عن التأمين التجاري المحرم، لأنه من عقود التبرعات ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة.
- ✓ لا يجوز للطبيب أو أي عامل في القطاع الصحي قبول الهدايا من شركات الأدوية لأنها تفضي إلى الحيف مع الشركة، و من العلماء من أجاز هذا النوع من الهدايا للأطباء العاملين لحسابهم الخاص.
- ✓ استئجار الأرحام عقد باطل يفضي لاختلاط الأرحام، وقياسه على الرضاع قياس مع الفارق.

ب) التوصيات:

- إنّ في أبواب الفقه الإسلامي مستجدات كثيرة يجب على الباحثين التصدي لها والبحث فيها برسائلهم العلمية والندوات والمؤتمرات لشدة لحاجة الناس إلى معرفة أحكامها.
- أهم ما ينبغي للباحث في فقه المستجدات أن يعتني به هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقواعد الشريعة وأصولها ثم الرجوع إلى قواعد الفقهاء وأصول مذاهبهم.
- الحث على دراسة الفقه الطبي بمواضيعه المختلفة ودراسة نوازله في جامعات الوطن العربي والإسلامي، و توجيه الطلبة على القيام بالأبحاث العلمية المتعلقة بالفقه الطبي.
- التأكيد على الأطباء والمنظمات الطبية والصحية بتكثيف الجهود لإيجاد بدايل دوائية متاحة تغني عن الكحول والمخدرات وكل المستحضرات الغذائية والدوائية المشتملة عليهما.
- إنشاء لجان رقابية صارمة تكون بإشراف حكومي وفريق طبي من أمناء المهنة الثقات، على الحد من خطر اختلاط عيينات المني والبويضات.
- اقتراح تدريس العلوم الشرعية في كليات الطب، كي يكون عند الطبيب المسلم إلماما بفقه الطبيب وأدبه.
- العمل على وجود مُوّجهين ومرشدين شرعيين في المستشفيات، لإرشاد المرضى وتبيين الجائز من المحظور في أحكام المستجدات الطبية.

وختاما لا يسع كل باحث في هذا المقام إلاّ أن يحتذي بالإمام "ابن القيم رحمه الله "في قوله:' فيا أيّها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة، مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك ، لك غُنمه، وعلى مُؤلفه غُرمه، ولك ثمرته، وعليك عائدته، فإنّ عُدِمَ منك حمدا وشكرا، فلا يعدِم منك عُذرا'.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملخص

ملخص البحث

في ظل التطورات العلمية التي شملت جميع المجالات، ظهرت مستجدات طبية تمس الجانب الصحي للإنسان، تمثلت في وسائل التداوي المعاصرة ،التي تهدف إلى حفظ النفس والعناية بها، غير أن فيها ما يتصادم بأحكام الشريعة من ناحية الحظر والحرمة .

ومن هذا المنطلق تناولت هذه الدراسة جملة من النوازل الطبية وتطبيقاتها المعاصرة، مبوبة حسب الترتيب الفقهي (عبادات، معاملات، قضايا الأسرة، والحدود والقصاص)،حيث بيّنا التأصيل الشرعي لهذه المستجدات الطبية، وأهم القواعد والمعالم الضابطة لأحكام الاجتهاد الطبي، مع توضيح منهجية العلماء للنظر فيها، واستندنا في ذلك على ذكر آراء الأطباء لاستكمال التصور العلمي للنازلة، ثم بيّنا أقوال الفقهاء في التأصيل الفقهي لها، بُغية استخلاص الحكم الراجح فيها، ،ومدى مراعاة الشارع الحكيم للنظرة المقاصديّة في حفظ الكليات الضرورية، مع استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها لكل نازلة.

Abstract:

In the light of the scientific developments which included all fields, new medical foundings that covers man's health emerged. They appeared in the form of modern healing means, which aims to preserve life and care about it. However, some of these means have what contradicts the laws of Sharia in terms of prohibition. As a result, this study dealt with a group of medical situations and their modern application, classified in a Juristic order (Worships, dealings, family issues, penalties and laws of retaliation). Where we clarified the legitimate foundations of these medical foundings and the most important rules and norms which control the medical discretion. We also clarified the way scholars dealt with them. We relied on the opinions of doctors to have the complete image about the founding, then we illustrated the sayings of scholars in its juristic foundation to infer the probable rule on it, and how considerate is the wise legislator to the objectives in preserving the necessary entireties, with an inference of the main results of every founding.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات الأجنبية

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات حسب الظهور

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا ..}	النحل	43	أ
{ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ...}	طه	114	د
{ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم ...}	الرعد	29-28	11
{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ...}	الإسراء	70	11
{لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ..}	التين	04	11
{وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ...}	الذاريات	21	11
{ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...}	الإنسان	02	11
{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ.... }	المؤمنون	14 –12	12
{ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...}	البقرة	184	16
{وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ...}	النساء	29	16
{ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ... }	البقرة	195	16
{ وَاذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ...}	ص	41— 40	17
{ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلأَرْضِ وَلاَ فِيٓ أَنفُسِكُمْ .}	الحديد	21	17
{ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ... }	البقرة	194	18
{ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ...}	البقرة	173	21
{ وَهُوَ ٱلذِے يَتَوَفَّيكُم بِاللَّيْلِ...}	الأنعام	61	23
{ مِنَ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ ...}	المائدة	32	23
{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ...}	المؤمنون	18	28
{وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ...}	الشعراء	192 - 193	29
{ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِے مُنزَلًا مُّبَارَكًا...}	المؤمنون	29	29

{ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا...}	النحل	43	35
{ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلاَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ...}	النساء	83	35
{ قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ...}	الأعراف	31	36
{ وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...}	الأنعام	109	37
{ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ}	الأنبياء	106	38
{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ...}	البقرة	184	39
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...}	الحج	76	47
{ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ...}	البقرة	285	51-47
{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ...}	التغابن	16	55
{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}	الحج	76	56
{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ...}	البقرة	184	56
{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...}	التغابن	16	56
{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ...}	البقرة	194	58
{ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سِينَآءَ ...}	المؤمنون	20	63
{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}	الحج	76	64
{ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلاَرْضِ...}	الحديد	21	65
{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...}	المائدة	03	65
{لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ...}	الحج	26	68
{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...}	المائدة	03	68
{ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ...}	النمل	38-37-36	70
{ ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ...}	الكهف	45	76
{ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ...}	المؤمنون	7 - 6 -5	78
{وَالله جَعَلَ لَكُم مِّن اَنفُسِكُمْ...}	النحل	72	78

{وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا...}	الأحقاف	14	79
{فَإِنَ اَرْضَعْنَ لَكُمْ...}	الطلاق	06	80
{ وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ...}	المؤمنون	5- 6 - 7	80
{ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِى أَرْضَعْنَكُمْ...}	النساء	23	84
{ وَمِنَ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ...}	الروم	20	91
{وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ...}	البقرة	178	100

فهرس الأحاديث حسب الظهور

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
1	(نعم ياعباد الله، تداووا...)	الترمذي	17
2	(إن الرقى والتمائم والتولة شرك)	ابن ماجه	18
3	(نعم يا عباد الله تداووا ...)	الترمذي	18
4	(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)	البخاري	18
5	(إن كان في شيء من أدويتكم خير...)	البخاري	24
6	(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى..)	مسلم	24
7	(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران)	أبو داوود	35
8	(كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟...)	أبو داوود	35
9	(لا يتحدث الناس أنّه كان يقتل أصحابه)	البخاري	37
10	(إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا...)	مسلم	39
11	(الطهور شطر الإيمان...)	مسلم	44
12	(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...)	البخاري	50
13	(صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا...)	البخاري	51
14	(إنما الأعمال بالنيات...)	البخاري – مسلم	58
15	(إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...)	البخاري – مسلم	59
16	(احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)	البخاري	61
16	(احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم)	البخاري	61
18	(أفطر الحاجم و المحجوم)	البخاري	61
19	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...)	البخاري – مسلم	62
20	(تهادوا تحابوا)	البخاري	70
21	(فهلا جلست في بيت أبيك وأمك)	البخاري	71

22	(هدايا العمال غلول)	أحمد	74
23	(لا ضرر ولا ضرار)	ابن ماجه	91
24	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	الترمذي	92
25	(إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)	مسلم	101
26	(اذهبوا به فاقطعوه ثم اجسموه)	البخاري	105

فهرس الأعلام حسب الظهور

الرقم	العلم	الصفحة
01	عبد الملك زاهر الاشبيلي	14
02	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	14
02	أسامة بن شريك	17
03	محمد بن أحمد الأزهري	20
04	زين الدين بن إبراهيم ابن النجيم	53
05	ابن حجر الهيثمي	53
06	عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني	54
07	سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي	54

فهرس المصطلحات الأجنبية حسب الظهور

الرقم	المصطلح	ترجمته	الصفحة
01	Marcotics	المخدرات	21
02	Alkaliods	القيلويدات	21
03	Phenanthrene	ألفيناثرين	21
04	Isobenzeiylquinolic	الإيزوبنزيل كوينولين	21
05	papaverine	البابا فرين	21
06	Nuscapine	النوسكابين	21
07	sérum	مصل	22
08	cholecystectomy	استئصال الغدة الصفراوية	24
09	(lithotripsy)	تفتيت الحصى	24
10	telle surgery	الجراحة عن بعد	25
11	adol	أدول وهو اسم تجاري لشركة أدوية	69
12	feifadol	فيفادول وهو اسم أحد الأدوية	69
13	panadol	بنادول اسم دواء وهو مسكن للألم	69
14	heplanation	بإعادة الغرس	68
15	scenograft	الزرع الدخيل	68
16	banca	بنك	81
17	anti bodies	الأجسام المضادة	82
18	Macrophages	الخلايا الملتهمة الكبرى	82
19	Lymphocytes	خلايا المقاومة	82
20	Pasteurise	بسترة	83

21	Sperme Bank	بنوك المني	88
22	Stérilité	العقم	89
23	Infertility	ضعف الخصوبة	89
24	glycerol	الغليسيرول	90
25	DMSO	اسم مختصر لسلفوكسيد ثنائي الميثيل	90
26	containers Nitrogen	حاويات النيتروجين	90
27	aspiration testicular sperm	شافط الممني	90
28	Vibrator	هزاز	90
29	Masturbation	الاستمناء	90
30	oncological	علاج الأورام	94
31	chemotheraphy	العلاج الكيماوي	94
32	radiology	العلاج الإشعاعي	94
33	Vitrification	تجميد البويضات	94
34	Zygots	لقائح	103
39	donor	متبرع	103
40	Recipient	مستقبل	103
41	Auto graf	ذاتي	103
42	Tsogaft	متماثل	103
43	Allgraft	متباين	103
44	scenograft	غريب (الدخيل)	103
45	heplanation	الغرس	103

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، بالرسم المغربي الأصيل.

ثانيا: المصادر والمراجع:

أ) كتب التفسير:

1 الجامع لأحكام القرآن الكريم، أبي عبد الله محمد بن الأنصاري القرطبي ، دار الشعب القاهرة د.ت،د.ط.

2 أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مراجعة: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب لعلمية بيروت،لبنان، ط 3، 2003م،

3 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين الشيرازي، تقديم محمد بن عبد الرحمن المرعشي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط،د.ت، ج1.

ب) كتب الحديث:

1 سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998م

2 سنن أبو داوود ، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، دمشق، د.ط، 2009م

3 سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، د.ط، د.ت

4 فتح البارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت،1379هـ.

5 مسند أحمد، أحمد، حديث أبي حميد الساعدي، تحقيق الأرنؤوط، طبعة الرسالة، ط12001م

6 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق محمد زهير بن ناصر بن الناصر ، دار طوق النجات ،ط1 ، 1422هـ.

7 كتاب الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،المطبعة السلفية ومكتبتها، 1375هـ ، القاهرة

8 صحيح البخاري، ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م

ج) كتب الفقه وما تعلق به:

1. المصادر:

1 الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تقديم بكر أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، مجلد1، ط1 1997م.

2 حاشية بن عابدين، ابن عابدين محمد بن أمين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م

3 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حافظ أبي العباس بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق: محي الدين ديب سنو وغيره، دار بن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، 1996م،

4 بدائع الفوائد، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت.د.ط

5 حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994م

6 روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط3،1991م

7 المحلى، بن احمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت

8 الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس،ديوان الإمام الشافعي ، إعداد وتعليق وتقديم محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا القاهرة،مصر

9 الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت

10 الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف القرازي، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1،1996م

11 القانون في الطب، الحسين علي بن سينا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م

12 إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، 2001م، ط1

13 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية،1423هـ، ط1

14 الحاوي الكبير في فقه الذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن بن الحبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي، معوض و الشيخ عادل عبد الموجور،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1994م، ط1

15 البحر الرائق شرح الكنز الدقائق، للشيخ الإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بِابن النجيم، ضبط وتخريج محمد أمين عابدين الدمشقي، منشورات محمد علي بينون، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1997م.

16 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عتياني، دار المعرفة بيروت لبنان، 1997م، ط1

17 حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي و عبد الحميد الشر واني، تحقيق ابن القاسم العابدي، المكتبة التجارية، د.ت.د.ط، ج،

18 سير الأعلام، للزركلي، دار العلم، د.ط، د.ت،

19 عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، لبنان1985م، ط1

20 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للامام القاضي أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت (لبنان) 1995م، ط 1

21 سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، ،د.ط، 2001م

22 كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين بن سليمان المرداوي، تحقيق رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولة، د.ط، د.ت،

23 الإصابة في تميز الصحابة، د. ت ، د ط.

24 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين بن مسعود الكساني الحنفي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية بيروت (لبنان) 2006م، ط2،

25 المغني، لابن قدامه، تحقيق عبد الله بن حسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب (الرياض) د.ط.د.ت

26 الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق عادل حبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم للكتب، المملكة العربية السعودية 2003م، ط خاصة.

28 أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدر ديري، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 2000م

29 المجموع شرح المذهب للشيرازي، الإمام شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، حجة المملكة السعودية (جدة)

30 الأشباه والنظائر في القواعد والفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1983م

31 كتاب الفروع، لشمس الدين بن مفلح ، تحقيق رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولة، د.ط، د.ت

32 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للغز بن عبد السلام

❷ المراجع:

1 فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.علي محي الدين الغره داغي و د.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية ،ط2، 2006م

2 العصر الجديد للطب، د.خالد جلبي

3 البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، شوال 1429هـ.

4 مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مطبخة خادم الحرمين،مجلد18، 2004م.

5 تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1993م، ط3

6 أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وأقضيه موت الرحمة،محمد علي البار، دار المنارة للنشر، طبعة الأولى1995 م.

7 المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، إبراهيم عبد الغفار الطاهري، الكويت، إصدار75، 2014م، ط1.

8 فتاوى نور على الدرب ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، طباعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (رياض)، ط 1، 2008م.

9 الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين تحقيق عمر بن سليمان الحفيان، دار بن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، مجلد 1، ط1.

10 شرح عمدة الفقه، عبد الله بن عبد العزيز جبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية)، مجلد 1، ط1 2008م.

11 فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، د.ت.د.ط. نسخة مفهرسة مصححة

12 القواعد والأصول الجامعة والفروق والتعاليم البديعة النافعة، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تعليق محمد بن العثيمين، مكتبة السنة،ط1، 2002م

13 أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر عيد جمعان الوندة العازمي، عدنان محمود العساف، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ماي 2006م

14 النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية2010م.

15 أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة،جدة الشرقية،1994 م.

16 الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، د.محمد جميل الحبال، مكتبة الأرقم بالعراق، د.ط.1995 م.

17 منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار بن حزم، بيروت، لبنان،1996م،ط1.

18 أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان،1996م ط1.

19 الرحم المستأجر(الأم البديلة) رؤية شرعية، عارف علي عارف، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن،2001 م، ط1

20 التلقيح الصناعي بين أقوال وآراء الفقهاء،أحمد محمد لطفي أحمد،دار الفكر الجامعي، 2011، ط2

21 دائرة معارف القرن العشرون (الرابع عشر، العشرين)، محمد فريدوجيا، دار الفكر (بيروت)، د.ط.د.ت
الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ود.محمد علي البار، دار القلم دمشق و دار الشامية بيروت،1993، ط1.

22 وبنوك الحليب، إعداد آمنة بنت طلال، مجلد 8 من العدد 33 لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات الاسكندرية

23 قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشر- كراتشي، طبعة1، 1986م

24 القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم دمشق، 1989م،ط2

25 أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1996،1م

26 تأصيل فقه النوازل الطبية، مسفر بن علي القحطاني، نسخة وورد

27 شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، ط1989،2م،

28 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،د وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة

والنشر والتوزيع،سوريا دمشق،2001 م

29 دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مدخل إلى فقه النوازل،د عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن، 2001م، مجلد1، ط1

30 فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " ، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي المملكة العربية السعودية،2006م، مجلد1، ط2

31 التامين الصحي، د. محمد هيثم الخياط، د.ط، د.ت.

د) كتب اللغة والمعاجم:

1 المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)

2 تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت، ط1، بالقاهرة 1956م، ط 2، بيروت، 1979م.

3 القاموس المحيط، محمد بن لغيوب الفيروز البادي مجد الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسستها رسالة(بيروت–لبنان)، ط8، 2005م

4 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

5 لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة ، د.ط

6 المصباح المنير،أحمد بن محمد الفيومي المقريء، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت لبنان1987م د.ط،

هـ) أبحاث ورسائل جامعية:

❶ الأبحاث:

1 بحث أحكام وسائل تنفيد عقوبة القتل في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد الياس.

2 بحث علمي محكم في أحكام التأمين الصحي، د.عبد الله بن مبارك بن الله آل سيف، أستاذة في قسم الشريعة كلية الرياض، السنة الجامعية 1430هـ/1431هـ.

3 . مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان مراحل النظر في النازلة الفقهية، ناصر بن عبدالله الميمان، 2009م.

4 بحث استئجار الرحم،حقيقته، دوافعه، حكمه، نايف بن عمال آل وقيان

❷ الرسائل:

1 مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، إعداد: محمد نعمان العبداني، إشراف د.ابراهيم عبد الصادق محمود.

2 البنوك الطبية واقعها و أحكامها، محمد أمين طالب ، 1431هـ.

3 المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، اعداد: خيرون كمال ومشرافي صوفيان، اشراف: عبد الرحمن خلفي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص،2012-2013.

4 فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، إعداد إنتصاف غبد العزيز عبد الرحمن إقرع، إشراف: عروة صبري ود. بسام أبو لبدة، جامعة القدس، فلسطين، 2007م

5 مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلاف الفقهي، إعداد محمد نعمان البداني، اشراف.ابراهيم صدوق، جامعة أم درمان (السودان)، 2012م،

6 التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) في النوازل الطبية (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب عثمان بن عبد المطلوب بن حمادي المطيرفي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، شعبة الفقه، 1435هـ/1436هـ.

و) الموسوعات والدورات وقرارات المجامع:

❶ الموسوعات:

1 موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ،العلامة محمد التهانوي،تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون بيروت،1996 ،ط1

2 الموسوعة المسيرة في فقه القضايا المعاصرة (في فقه العبادات)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 2014م

3 الموسوعة الفقهية، ملاحق تراجم الفقهاء

4 الموسوعة الكبيرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التمييز البحثي

❷ الدورات:

1 قرار مجلس الفقهي الإسلامي المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من: السبت 28 ربيع الآخرة إلى 7 جمادى الأولى 1405هـ

2 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد جدة- رياض، ط1،

3 السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) .

4 السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة د.عبد الرحمن بن عبد الله السند،1431هـ

5 السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة،التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة،د.محمد عبد الحميد سيد متولي 1431هـ

6 السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

❸ المجامع:

1 مجلة العدل

2 المجمع الاسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985م.

3 مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، جلسة الثالثة عشر، تاريخ 21 ربيع الثاني 1439هـ الموافق 2017/11/21م

4 مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد، الم دينة المنورة، 2004م

5 مجمع البحوث الإسلامية بمصر المنعقدة بتاريخ 2001/03/29

6 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش،نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية،1426هـ/2005م، ط1،

7 مجموع الفتاوى، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1998م

8 مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف

9 مجلة مجمع الفقه الإسلامي

10 مجلة الجمعية الفقهية السعودية

11 مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز،جمع وترتيب ،محمد بن سعد الشويعر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1421هـ

ز) **المواقع الإلكترونية:**

1 موقع كل يوم معلومة طبية ،www.dailymedicalinfo.com

2 موقع ويكيبيديا، https://ar.m.wikipection.org

3 موقع وزي وزي https://wezi wezi.com

4 موقع الطب altibbi.com

5 موقع اليوم www.alyaum.com

6 موقع Oem Bio medical center، https://www.iuf.embyo.gr

7 موقع الجزيرة aljazeera.net

لموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام بن باز رحمه الله https://binbaz.org.sa

8 موقع الإسلام جواب وسؤال، محمد.صالح المنجد،

9 موقع يوسف بن عبد الله الشبيلي.shamela.ws

10 ملتقى أهل الحديث، .www.ahlalhadeeth.com

11 موقع الإسلام ويب.www.islamweb.net

12 موقع الطبي للمعلومات الصحية و العلاج،https://www.altibbi.com

13 موقع ويب طب،معلومة أثق بها،2018/11/15م.https://www.webteb.com

14 النسخة الإلكترونية الخاصة بموقع المسلم.

15 موقع إلكتروني موضوع أكبر موقع عربي بالعالم، https ://mawdoo3.com

16 موقع سعد زكي الخثلان .https://8saadalkathalan.com

17 موقع الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، www.dralsherif.net.10:48

18 موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءwww.alifta.net

19 موقع الملتقى الفقهي

فهرس الموضوعات

شكر		
إهداء		
مقدمة		
الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات		
المبحث الأول:	علاقة الإسلام بالطب والمرض	11
المطلب الأول:	موقف الإسلام من الطب والمرض.....	11
المطلب الثاني:	دور العلماء المسلمين في النهضة بالطب.....	13
المبحث الثاني:	حكم التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة.....	16
المطلب الأول:	حكم التداوي ومشروعيته.....	16
الفرع الأول:	تعريف التداوي.....	16
الفرع الثاني :	حكم التداوي.....	17
المطلب الثاني:	حكم التداوي بالعقاقير.....	19
الفرع الأول :	تعريف العقاقير.....	20
الفرع الثاني:	حكم التداوي بالعقاقير.....	20
المطلب الثالث:	حكم التداوي بالجراحة.....	22
الفرع الأول:	تعريف الجراحة.....	22
الفرع الثاني:	رأي الفقهاء في التداوي بالجراحة.....	24
الفصل الأول: التأصيل الفقهي للاجتهاد في النوازل الطبية و ضوابطه		
المبحث الأول:	مفهوم النوازل الطبية.....	28
المطلب الأول:	تعريف النوازل الطبية لغة.....	28
الفرع الأول:	تعريف النوازل.....	28
الفرع الثاني:	تعريف الطبية.....	29
المطلب الثاني:	تعريف النوازل الطبية اصطلاحا.....	29
الفرع الأول:	تعريف النوازل.....	30
الفرع الثاني:	تعريف الطبية.....	30
المطلب الثالث:	بعض المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.....	31

الفرع الأول:	الحوادث والوقائع.....	31
الفرع الثاني:	مصطلحات أخرى.....	31
المبحث الثاني:	القواعد والمعالم الأصولية في ضبط الاجتهاد في الأحكام الشرعية الطبية.....	35
المطلب الأول:	القواعد الضابطة للأحكام في المجال الطبي.....	36
المطلب الثاني:	أهم المعالم الأصولية للاجتهاد في النوازل الطبية.....	38
المطلب الثالث:	منهجية النظر والاجتهاد في النوازل الطبية.....	39
الفصل الثاني: التكييف الفقهي لنماذج تطبيقية في النوازل الطبية المعاصرة		
المبحث الأول:	النوازل الطبية في باب العبادات والمعاملات.....	36
المطلب الأول:	في باب العبادات.....	44
الفرع الأول:	بعض المستجدات الطبية في الطهارة والصلاة.....	44
الفرع الثاني:	النوازل الطبية في الصيام والحج.....	57
المطلب الثاني:	في باب المعاملات.....	65
الفرع الأول:	التأمين الصحي.....	65
الفرع الثاني:	هدايا الشركات الطبية.....	69
المبحث الثاني:	النوازل الطبية في باب الأسرة.....	76
المطلب الأول:	نازلة الأم البديلة.....	76
المطلب الثاني:	البنوك الطبية البشرية وحكمها.....	80
الفرع الأول:	بنوك الحليب.....	81
الفرع الثاني:	بنوك المني والبويضات و الأجنة المجمدة.....	87
المبحث الثالث:	النوازل الطبية في الحدود والقصاص.....	100
المطلب الأول:	استخدام المخدر في القصاص.....	100
المطلب الثاني:	زراعة عضو استؤصل في حد.....	102
خاتمة	.....	109
ملخص البحث	.....	112
الفهارس العامة	.....	114
قائمة المصادر و المراجع		124
فهرس الموضوعات		132

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Thaliji University in Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department: Islamic Sciences

Division: Sharia

Subject:

Contemporary medical degenerations between jurisprudential consolidation and scientific application

Memorandum for the Master's Degree in Islamic Sciences

Specialization: comparative jurisprudence and its origins

Discussion Committee

01	Dr. Mustafa Shata	president
02	A. Uqba ibn Nafi Nasri	Discussant
03	Dr. Fatima Amer	Supervisor

Preparation:

Meriem makhloufi

Khoula mazouzi

The supervision of Professor:

Dr. Fatima Amer

College year: **2018/2019 - 1439/1440**